صالح الورداني

# زواج المتعة حلال

في الكتاب والسنّة

دار الغدير/قم




صالح الورداني

# زواج المتعة حلال

## في الكتاب والسنّة

**ملحق به تقرير دار الافتاء المصرية والردّ عليه..**

طبعة جديدة، منقّحة ومزيدة

دار الغدير / قم

**زواج المتعة حلال في الكتاب والسنّة**

- صالح الورداني
- دارالغدير / قم
- الطبعة الثانية / ٣٠٠٠
- ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
- ISBN: 964-7165-90-0
- ٧٠٠ تومان



دار الغدير
للطباعة و النشر و التجليد

تلفاكس، ٧٧٤٤٦٩٥ (٢٥١-٩٨+) رقم ٣، الفرع ١٢، شارع معلّم، قم - ايران
Email: darul_ghadeer@yahoo.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.[1]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَاتُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآأَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَاتَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَايُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾.[2]

---

١- سورة النساء ٢٤.

٢- سورة المائدة: ٨٧.

الورداني ، صالح ، ١٩٥٢م wardani, salih ,1952
زواج المتعة حلال في الكتاب والسنّة
صالح الورداني، دارالغدير ، قم / ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
ISBN: 964-7165-90-0
١. المتعة .
٢. الزواج ( الاسلام )
٣. المتعة - احاديث.
٤. المتعة - الجوانب القرآنية .
الف.عنوان .
٩٣ ز ٤ و / ٤ / ١٨٩ BF ٢٩٧/٣٦
المكتبة الوطنية الايرانية ٨٢-١٠٩٨٢م

الى مسلمي الحقبة النفطية :
الاسلام دين اليسر لا دين العسر..

## تمهيد

هذه قضية من القضايا الفقهية التي كثر فيها الجدل بين أهل الحلّ وأهل التحريم إلا أن الفقهاء تجاوزوا حدود الموقف الفقهي وأعلنوا الحرب على المتبنّين موقف الإباحة معتبرين هذا الموقف نصرة للفحشاء ودعوة الى الزنا..

ومثل هذا الموقف المتطرف إنما يعكس منهج الفقهاء في مواجهة المخالفين لنهجهم ذلك الموقف الذي ينبع من اعتقادهم أنهم أهل الحق والطائفة الناجية من النار المنصورة من الله سبحانه.

وليست قضية زواج المتعة التي نناقشها في هذا الكتاب سوى واحدة من تلك القضايا الخلافية التي تلقى الضوء على أزمة التناول الفقهي تلك الازمة التي أدّت الى قلب الحقائق وتحويل الفروع الى أصول وخلط الفقه بالعقيدة من أجل احراج الخصوم وارهاب المخالفين.

والفقهاء في مواجهة القائلين بإباحة زواج المتعة استخدموا سلاح الارهاب الفكرى بخلط زواج المتعة بالزنا، وبالتالى دخلت القضية دائرة الأصول والعقائد إذ ما دام هذا الزواج صورة من صور الزنا. فمعنى هذا أن الذي سوف يقدم عليه من المسلمين سوف يقع في دائرة الحرام. وأن الذي يقول إباحته كأنه يبيح الحرام ومثل هذا الموقف يدخله في دائرة الاستحلال أى استحلال ما حرم الله وهو كفر.

من هنا فرّ المسلمون من ساحة الاجتهاد حول هذه القضية وغيرها من القضايا التي يتطلب الخوض فيها كسر العديد من الحواجز التي وضعها الفقهاء والتي تراجع الكثير من الكتاب

والباحثين أمامها، وأول هذه الحواجز الروايات..

ولقد تحصّن الفقهاء في موقفهم بكمٍّ من الروايات التي تؤكّد تحريم زواج المتعة. لكن الجانب الآخر لديه ما يدعم به موقفه من الروايات أيضاً، بل إن روايات الحظر يمكن أن تدعم موقف القائلين بالإباحة..

ومادام قد تساوىٰ الموقفان فإن القضية بهذا تدخل في الدائرة الفقهية التي يجوز الاخذ والرد فيها. والتي توجب من باب الموضوعية والادب العلمي عذر الفقهاء للطرف الآخر طالما هو متسلح بالدليل الذي يبرهن به على صحة اجتهاده..

وفي دائرة هذا الكتاب سوف نعرض لادلة الطرفين:

الذين يقولون بالتحريم..

والذين يقولون بالإباحة..

وسوف نقوم بمناقشة أدلة الطرفين مع إلقاء الضوء على قضية تطبيق زواج المتعة وما تحوم حوله من شبهات.

لقد ظلّ زواج المتعة مطموراً تحت كمٍّ من الروايات والفتاوى التي تحرّمه وقد آن الاوان ليبرز من جديد ويؤدي دوره ورسالته التي شرع لأجلها والتي بات مجتمعنا في أمسّ الحاجة لها اليوم..

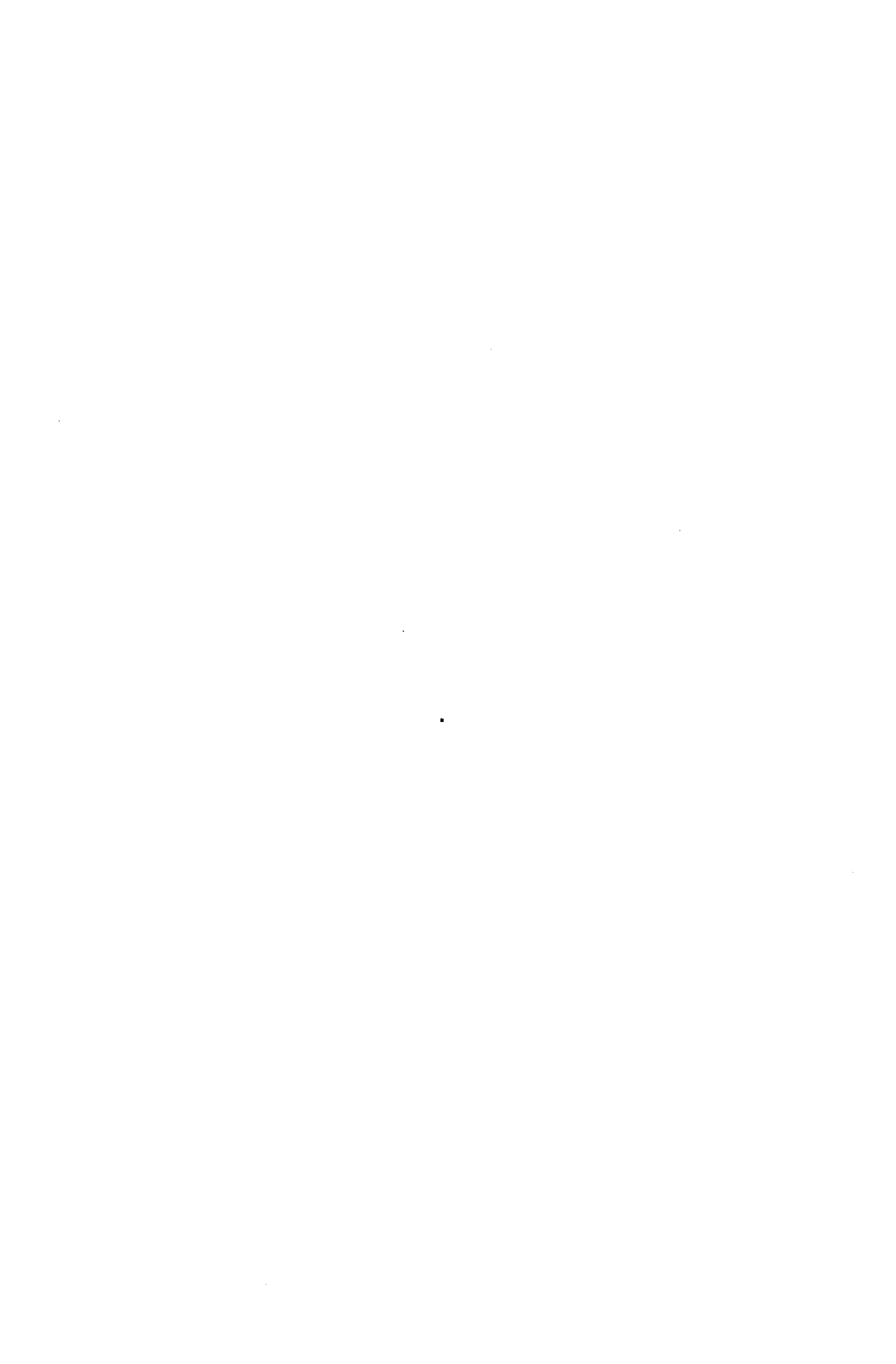
صالح الوردانى

القاهرة

ص ب ١٦٣ / ١١٧٩٤ رمسيس

هاتف : ٠١٠٦٣٠١٩٥٠

# مقدّمات



## ما هو الزواج..؟

لا يستخدم أهل الفقه كلمة ( زواج ) وإنما يستخدمون مكانها كلمة ( نكاح ) فهي الكلمة المتداولة في كتب الفقه وعليها مدار البحث بين الفقهاء.

والنكاح في اللغة هو الضم والجمع..

ويعرّفه الاحناف بقولهم: النكاح عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل واحد الى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد..[١]

وقد صرح فقهاء الحنفية بأنه حقيقة في الضم ولا منافاة بين هذا التصريح وبين تصريحهم بأنه حقيقة في الوطء لأن الوطء من أفراد الضم والموضوع للأعم حقيقة في كل فرد من أفراده..[٢]

ويعرّفه المالكية بقولهم: النكاح حقيقة التداخل ويطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد، والصحيح أنه لا يطلق على الصداق..[٣]

ويرى الشافعية أن النكاح حقيقة شرعية في العقد مجاز في الوطء كما جاء في القرآن والأخبار.[٤]

ويرى الحنابلة أن النكاح في الشرع هو عقد التزويج فعند اطلاق

---

١- انظر الاختيار شرح المختار ح ٢.

٢- انظر فتح القدير ح ٢.

٣- انظر مواهب الجليل ح ٣.

٤- حاشية الباجوري على شرح متن ابي شجاع ح ٢..

لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل. فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء.[1]

وقال بعض الحنابلة: إنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً وقيل بل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد..[2]

ويحدد الفقهاء حالات الناس بالنسبة للنكاح على ثلاثة أوجه:

الأول: الخائف على نفسه من الوقوع في المحضور بتركه النكاح مع قدرته على مؤنته..

الثاني: المالك لنفسه والمهيمن على شهوته مع قدرته على القيام بأعباء الزواج..

الثالث: من لا قدرة له على الزواج جنسياً ومادياً..

وبالنسبة للحالة الاولىٰ فإن الفقهاء يرون وجوب الزواج وفرضيته على من يعيشها..

وبالنسبة للحالة الثانية فهناك خلاف بين الفقهاء، ففى الوقت الذي يرىٰ فيه الاحناف أنه واجب عيني، يرىٰ المالكية أنه لا يخرج عن دائرة المندوب، بينما يرىٰ الشافعية والحنابلة الاستحباب..

وفيما يتعلق بالحالة الثالثة فإن الاحناف والشافعية والحنابلة يرون كراهة النكاح في هذه الحالة والتفرغ للعبادة أولىٰ وأفضل، بينما يرىٰ المالكية حرمته لمن عجز عن الجماع والنفقة من كسب حلال.[3]

ويحدد بعض الفقهاء أركان الزواج فيما يلى:

الأول: الصيغة..

---

١- انظر المغني لابن قدامة والشرح الكبير على متن المقنع ح ٣.

٢- انظر المرجعين السابقين..

٣- انظر النكاح والقضايا المتعلقة به لاحمد الحصري.ط القاهرة .

الثاني: المحل..

الثالث: الشهود..

الرابع: العاقد..

ويرىٰ آخرون أن أركان الزواج خمسة هي صيغة وزوجة وشاهدان وزوج وولي.

ويرى بعض الفقهاء أن الشهود ليسو من أركان النكاح..[1]

وجميع هذه الاركان المذكورة هي محل خلاف بين الفقهاء باستثناء الإيجاب والقبول فهو الركن الوحيد محل الاتفاق بينهم. وقد اقتصر الحنفية على هذا الركن وحده ولم يعتدوا بالاركان الاخرى التي تبناها فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ..[2]

ويرىٰ الأحناف أن اقتران عقد النكاح بالشروط الفاسدة لا يفسده بل يلغى الشرط ويصح العقد، وعلى هذا الأساس أجازوا عقد المحلل باعتبار أن شرط التحليل في العقد مخالف للشرع يعتبر ملغياً ويصح العقد..[3]

ويعرف الأحناف عقد الزواج بأنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثىٰ قصداً..

ويعرفه المالكية بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية.

ويعرفه الشافعية بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته..

وعرفه الحنابلة بأنه عقد التزويج أى عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو

---

١- انظر النكاح والقضايا المتعلقة به والمراجع السابقة..

٢- انظر المراجع السابقة..

٣- المراجع السابقة..

تزويج أو ترجمته..[1]

وبعد هذه المقدمة الفقهية في تعريف النكاح يطرح السؤال التالي: ما هو هدف الزواج؟

هل هو تكوين الاسرة..؟

أم تحقيق الاشباع الجنسي..؟

أم تحقيق الامرين معاً..؟

والحق أن رسالة الزواج تهدف الى تحقيق الامرين معاً. فقد خلق الله المرأة سكناً للرجل كما خلق الرجل سكناً للمرأة..

وليس من المعقول إغفال العامل الجنسي ودوره في استقرار الأسرة واستمرار الزواج فنحن لا نواجه رسلاً معصومين وإنما نواجه بشراً لهم غرائزهم وشهواتهم التي تشكل الدافع الاكبر نحو الزواج، فإذا ما حدث خلل أو تقصير في الجانب الجنسى فإن مستقبل هذا الزواج سوف يكون مهدداً ولن تفلح المثالية والقيم في تحقيق الاستقرار والديمومة له..

إن الدافع الجنسى الغريزى هو الدافع الاول الذي يدفع بالرجل نحو الاقتران بالمرأة ويأتي بعده الدافع الاسري أي الانجاب وتكوين الاسرة..

ولا يمكن القول ان الرجل المتقدم للزواج اليوم قد وضع في حسابه اهداف الزواج ورسالته أو هو على وعي بهذا الامر. كذلك حال الفتاة التي سوف يقترن بها بل هو حال أسرة الزوج وأسرة الزوجة فالجميع قد أغفل هذا الامر الهام وصب اهتمامه وتفكيره في المحيط المادي أى توفير إمكانيات الزواج، فالزوج الصالح في نظر الأسر اليوم هو القادر على القيام بأعباء الزواج وتكاليفه أما ثقافته

---

١- المراجع السابقة..

ووعيه بأهداف الزواج ورسالته فتلك قضية لا تشغل بال القوم..

من هنا فإن حالة الزواج اليوم هي حالة مادية بحتة تقوم على أساس المادة والشهوة الجنسية ولا تضع في حسابها أهداف الزواج ورسالته والأهلية لتحمل مسئوليته..

ولقد نتجت عن هذه الصورة من التطبيق العشوائي للزواج الكثير من المشكلات التي تؤدي غالباً الى الانفصال بين الزوجين وسقوط الاسرة بعد فترة قصيرة من تأسيسها.

ونحن اليوم نواجه حالات من الزواج الدائم سرعان ما تتحول الى زواج مؤقت بسبب خلافات وتنافر وعدم وعي وخلافه..

إذن يمكن القول أن مستقبل الاسرة أو مستقبل الزواج أمر لا يرتبط بمسألة الديمومة بقدر ما يرتبط بمدىٰ وعي الزوجين وتمسكهما بالقيم والأخلاق..

فالوعىٰ والقيم والأخلاق هي التي تحفظ الزواج وتحقق الاستقرار والديمومة له..

ومثل ذلك ينطبق على الزواج المؤقت : زواج المتعة إن الوعي والقيم والأخلاق هي التي تحفظ هذا الزواج ولا تخرج به عن هدفه ورسالته على ما سوف نبين..

لقد فرضت المشكلة الجنسية نفسها على واقعنا وبات من الضروري مواجهتها وحسمها لا التهرب منها ومحاصرتها بشتىٰ المواعظ والزواجر. وقد زاد هذه المشكلة حدة حالات الاختلاط بين الشباب والشابات والرجال والنساء في شتىٰ الميادين والمجالات..

ان الاسلام لا ينكر الطاقة الجنسية ولا يكبتها بل يعترف بها وييسر السبل لتفريغها بالطرق المشروعة التي تحقق المصلحة وترفع الضرر.

يقول تعالىٰ ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾..[1]
ويقول سبحانه ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾[2]

إن غريزة الجنس لا يمكن مقاومتها بل يجب الاعتراف بها كغريزة فطرية جُبِل عليها الانسان ، واعترف بها القرآن ، وحسماً للفوضىٰ الجنسية ، وإشاعة الإباحية ، والحيلولة دون الانحراف نحو الزنا فإننا نقف أمام ثلاثة حلول:

الأول: كبت الشهوة الجنسية..

الثاني: النكاح الدائم..

الثالث: نكاح المتعة..

وبالنسبة للحل الأول فهو حل ضد الفطرة ونتيجته مضاعفة الاضرار النفسية والاجتماعية التي من الممكن أن تؤدي بصاحبها الى الانتحار أو إحداث ردّ فعل عكسي يدفعه نحو ممارسة الاغتصاب وارتكاب الجرائم الجنسيّة ، وهي حالات واقعة على ساحة المجتمع اليوم..

والسلاح الوحيد الذي من الممكن أن يكبت الشهوة الجنسية هو سلاح الدين، غير أنّ هذا السلاح قد ضعف كثيراً بعد انسحاب الدين من الساحة أمام التيارات الوافدة التي هيمنت عليها بدعم الحكومات المعاصرة. ولم تبق منه سوىٰ صورة باهتة مشوهة عاجزة عن مواكبة الواقع.

أما الحل الثاني فتعترضه الكثير من الصعوبات ولو كان ميسوراً لما كانت هناك مشكلة ثم إن الزواج الدائم في حالة تحقيقه قد لا يحل المشكلة الجنسية وبالتالي تبقىٰ المشكلة قائمة رغم تحقق

---

١- سورة آل عمران: ١٤.

٢- سورة الروم: ٢١.

الزواج مما يدفع بالزوج أو الزوجة الى الانحراف أو الانفصال.

ويبقىٰ الحل الثالث المتمثل في الزواج المؤقت أو زواج المتعة فارضاً نفسه على الواقع كبديل شرعي وواقعي لمواجهة حالة اجتماعية قائمة تتفاقم بشكل مستمر وتتركز في تلك القطاعات الشبابية التي تأخر بها سن الزواج رغم أنفها نتيجة لمتغيرات العصر وقلة الحاجة وضيق السبل..

إن الزواج المؤقت إنما يفرض نفسه اجتماعياً كحل جذري وبديل واقعي لحالة متفاقمة تهدد أمن المجتمع وتفتح الأبواب أمام الانهيار الاخلاقي وشيوع الفاحشة..

ويبدو لنا من خلال ما استعرضنا من تعريفات الفقهاء لمفهوم الزواج أن الوطء (اللقاء الجنسي) هو التطبيق الحقيقي للزواج وبدونه يصبح الزواج هامشياً..

وإذا كان الوطء هو هدف زواج المتعة فإن هذا الزواج لا يخرج بالتالي عن الرسالة الحقيقية للزواج..

وكم من حالة من حالات الزواج الدائم لا يتحقق فيها الوطء..فهل يعني هذا أن مثل هذه الحالات لا ينطبق عليها مفهوم الزواج.؟

وكم من حالة من حالات الزواج الدائم لا تتحقق لها الديمومة فهل يعني هذا أنها تخرج عن مفهوم الزواج..؟

إن القضية تنحصر في أن الفقهاء لا يعترفون بزواج المتعة ويعتبرونه ضرباً من ضروب الزنا لكن الحقيقة أن هذا الزواج يشتمل على الشروط الشرعية وعلى رأسها الايجاب والقبول وتسمية المهر وخلو الزوجة من الموانع الشرعية على ما سوف نبين وهو بهذا لا يخرج عن مفهوم الزواج في شيء..



# أزمة التناول الفقهي



إن هناك مقدمة ضرروية لمعرفة منظور الفقهاء للنصوص والقضايا والاحداث التي تتطلب أحكاماً في مواجهتها..

وبدون فقه هذه المقدمة لن يتيسر لنا الوصول الى حكم قاطع في قضية زواج المتعة إذ أن الفقهاء ابتدعوا الكثير من القواعد والموانع التي أضفوا عليها المشروعية وأصبحت سداً منعياً يحول بين الباحثين وأصحاب العقول وبين الخوض في أية قضية هي محل اجماع عندهم..[1]

وسوف نعرض هنا لهذه القواعد والمفاهيم ومدىٰ انعكاسها على قضية زواج المتعة خاصة ، تلك القواعد والمفاهيم التي تتركز فيما يلىٰ:

١ - الروايات..

٢ - التأويل والتبرير..

٣ - الرجال..

٤ - الناسخ والمنسوخ..

٥ - الامامة..

٦ - التعتيم..

٧ - النقل..

أما الروايات فهي الركيزة الاولىٰ التي يعتمد عليها الفقهاء في أحكامهم ويبنون على أساسها منظورهم تجاه القضايا العقائدية

---

١ - انظر لنا كتاب العقل المسلم بين أغلال السلف وأوهام الخلف.

والفقهية وحتى السياسية..

والمتأمل في طرح الفقهاء يجد إفراطاً كبيراً في استخدام الروايات والتي تجاوزت حدود الاستدلال لتتحول الى سلاح يُشهر في وجه الخصوم والمخالفين فيجب ان يتوقف العقل ويحرم الاجتهاد أمام الروايات التي يثبت نسبتها الى الرسول ﷺ بطرقهم فمقامها مقام النص القطعي الذي يوجب الاخذ به والتقيد بحكمه..

ويرىٰ ابن حنبل أن الاخذ بالرواية الضعيفة مقدمٌ على إعمال العقل والاجتهاد في مواجهة أية قضية حادثة ، أي أن تبنّي الرواية وإن كانت ضعيفة أولىٰ من اصدار حكم على أساس العقل.

ويتبنّىٰ الفقهاء مفهوم التوفيق بين الرواية والقرآن باعتبار أن الرواية هي تبيين للقرآن وتفصيل له غير أنهم أفرطوا في استخدام هذه القاعدة حتى تبنّوا الروايات المناقضة للقرآن والتي تضيف أحكاماً جديدة فوق أحكامه وفوق هذا تبنوا فكرة نسخ النص القرآني بالرواية على ما سوف نبيّن..

وينبع هذا الموقف المغالي تجاه الروايات من كونهم يشعرون بضآلة كبيرة وعجز شديد أمام الاتجاهات المناوئة لهم ، ذلك الأمر الذي دفعهم الى التحصّن بالروايات، إذ أن القرآن حمّال أوجه ولن يجدوا في نصوصه العون والدعم لأفكارهم وهو ما تتحصن به الاتجاهات الاخرىٰ في مواجهتهم..

وسوف نرى من خلال عرض موقف الفقهاء من زواج المتعة مدىٰ هيمنة الروايات على هذا الموقف..

ويعتقد الفقهاء في صحة كتابي البخاري ومسلم صحة مطلقة وأنهما أصحّ كتابين بعد كتاب الله ومن ثم فإن نصوصهما غير قابلة

للرد وأحكامهما قطعية الثبوت..[1]

وينبغي لنا هنا أن نعرض منهج الفقهاء في الرواية ليتبيّن لنا مدىٰ خلل هذا المنهج وأنه لا يخرج عن كونه اجتهاداً وضعياً ابتكرته عقول فقهاء الحديث فمن ثمّ فإنّ بناء حكم بالتحريم على أساس رواية أمر لا يخلو من الشك..

إن هناك عدّة حقائق يجب الالمام بها حول الرواية وما يتعلق بها:

الاولى: أنّ الروايات التي تنسب الى الرسول ﷺ رويت بالمعنى ولم يقل أحد من الفقهاء، أن هذه الروايات جاءت عبر هذه السنوات الطويلة من عصر الرسول حتى عصر التدوين بنصها ولفظها الذي تلفّظ به الرسول ومن قال بهذا فقد ساواها بالقرآن..[2]

الثانية: أن هناك خلافات بين فقهاء الحديث حول الرواة ومدىٰ عدالتهم..[3]

الثالثة: أن الاحكام والعقائد تعتمد عند الفقهاء على خبر الواحد أى الرواية التي تنقل على لسان راو واحد..[4]

الرابعة: أن بعض فقهاء الحديث قد وجهوا النقد للبخاري ومسلم..[5]

---

١- انظر لنا كتاب أهل السنة شعب الله المختار.

٢- انظر مقدمات كتب السنن مثل مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم وانظر مقدمات الشروح مثل فتح الباري وشرح البخارى وشرح النووي لمسلم..

٣- انظر كتب علم الرجال وهي تكتظ بهذه الخلافات: مثل كتاب ميزان الاعتدال الذهبي ولسان الميزان لابن حجر وتهذيب التهذيب..

٤- يدافع الفقهاء عن خبر الواحد وجواز الاستدلال به في مجال العقيدة والفقه في مواجهة الهجوم الذي يتعرضون له حول هذا الموقف من قبل التيارات المخالفة ومن قبل بعض الفقهاء المخالفين .

٥- انظر هدىٰ الساري مقدمة فتح الباري ومقدمة النووي وكتب الرجال..

الخامسة: ان هناك الكثير من الروايات التي تتعارض مع القرآن وتضيف احكاماً جديدة فوق الاحكام التي حددها..[1]

السادسة: أن هناك من الروايات ما يسمىٰ بـالاحاديث القـدسية والتي يعرّفونها بأنها كلام الله بلسان الرسول..[2]

السابعة: أن أغلب الروايات المنقولة جاءت على لسان عـائشة وابن عمر وأبي هريرة وابن عمرو بن العاص..[3]

الثامنة: أن كثرة الروايات المنسوبة للرسول ﷺ قد جعلتها تطغىٰ على نصوص القرآن وأصبحت معظم الاحكام الفقهية مستمدة منها..[4]

التاسعة: أن الفقهاء أجازوا نقد السند الخاص بالرواية دون المتن.[5]

العاشر: أن سند الرواية عند الفـقهاء يـعتمد عـلى الرواة الذيـن التزموا بنهجهم وساروا في ركابهم دون من خالفهم..[6]

وفيما يتعلق بالتأويل والتبرير فإن الفقهاء جعلوه مخرجهم مـن شتى المأزق العقائدية والفكرية التي تواجههم بسبب الروايات التي

---

١- من هذه الروايات: روايـة «مـن بـدل ديـنه فـاقتلوه». وروايـة: لا تـنكح المـرأة عـلى عـمتها أو خالتها..ورواية رجم الزاني المحصن ورواية تحريم لبس الذهب للرجال. ومثل هذه الروايات وغيرها تنص على أحكام جديدة لم ترد في القرآن انظر لنا كتاب دفاع عـن الرسـول ٩ عـند الفقهاء والمحدثين..

٢- الحديث القدسي هو كلام الله المبلغ على لسان الرسول وبتعبيره أما الحديث النبوي فهو كلام الرسول وكلاهما ينطبق عليه حال الرواية.

٣- روت عائشة في البخاري وحده (٤٤٢) حديثاً وروى ابن عمر في البخاري (٢٧٠) حديثاً بينما روى أبو هريرة (٤٤٦) وروى ابن عمرو (٢٦) حديثاً بينما روى الامام على (٢٩) وأبو بكر (٢٢) وعمر (٦٠) وفاطمة حديث واحد وهذه الاحصائية من البخاري وحده وهي صورة عامة في كـتب السـنن الاخـرىٰ تكشـف لنـا أن هـناك خـللاً لدىٰ الفـقهاء فـيما يـتعلق بـنقل الروايـة وتدوينها..انظر لنا كتاب الخدعة وكتاب السيف والسياسة..

٤- انظر كتب الفقه يتبين لك هذا الامر بوضوح..

٥- انظر كتب علم الحديث والرجال..

٦- لا يعتد الفقهاء برواية المخالفين لمذهبهم انظر كتب الحديث والرجال..

يوحيٰ ظاهرها بمعنىٰ يخالف نهجهم، وأمام الاحداث والممارسات التاريخية المتعلقة بالصحابة والحكام، فالتأويل ارتبط بالرواية والتبرير ارتبط بالحدث والسلوك العملي.

ولقد أفرط الفقهاء في استخدام التأويل في مواجهة الروايات التي اعترفوا بصحتها ووجدوا فيها مخالفة لهم في الوقت الذي حرموا فيه تأويل الروايات الواردة حول أسماء الله سبحانه - وصفاته وأخذوها على ظاهر ممّا أوقعهم في متاهة التشبيه والتجسيم[1]

كذلك أفرطوا في تبرير مواقف الصحابة وممارساتهم المخالفة للنصوص كما أفرطوا في تبرير مواقف الحكام وممارساتهم المناقضة للإسلام..[2]

وأمام قضية زواج المتعة استخدم الفقهاء سلاح التأويل والتبرير وقطعوا بالتحريم على أساسه دون أن يتيحوا لأنفسهم فرصة إعمال العقل في النص القرآني الخاص بهذا النوع من الزواج وهو قوله تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾..

فهم قد استخدموا التأويل في مواجهة الروايات التي تبيح زواج المتعة لصرف المعنى عن ظاهره دعماً لموقفهم الذي يقضي بتحريمه..

وهم قد استخدموا سلاح التبرير في مواجهة موقف عمر وممارساته تجاه زواج المتعة مدافعين عن قوله بالتحريم مبررين موقفه الناهي عنه..

وهم بالإضافة الى ذلك أخضعوا النص القرآني لنهج التأويل

---

١- انظر كتب العقائد مثل الفصل في الملل والنحل لابن حزم ومقالات الاسلاميين للأشعري. وانظر لنا كتاب أهل السنة شعب الله المختار.

٢- انظر نماذج من هذه التبريرات والتأويلات في كتاب العواصم من القواصم لابى بكر بن العربي وانظر لنا الخدعة والسيف والسياسة.

والتبرير أي ربطوا مقصوده ودلالاته على أساس رواياتهم وموقف عمر..

ومن هنا يتضح لنا مدىٰ انعكاس قضية التأويل والتبرير على موقف الفقهاء من زواج المتعة على ما سوف نبين تفصيلاً..

ومن الظواهر الواضحة في الطرح الفقهي لدىٰ الفقهاء أنه يغلب عليه فقه الرجال وليس فقه النصوص. فهم بعد أن حكموا بعدالة جميع الصحابة انتخبوا منهم مجموعة أطلقوا عليها (فقهاء الصحابة) واعتبروا مواقف وممارسات هذه المجموعة هو فقه يجب العمل به..

ومثل هذا الموقف قد طبقوه على التابعين من بعد جيل الصحابة وانتخبوا من بينهم مجموعة أطلق عليها (الفقهاء السبعة).

ومن المجموعة الاولىٰ كان عمر بن الخطاب وولده عبد الله وابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة وعلى بن أبي طالب ثم معاوية..

ومن المجموعة الثانية كان أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وسعيد بن المسيب.

إلاّ أن المدقّق في فقههم يكتشف أن القوم قد أنحازوا تحت ضغط السياسة الى رجال بعينهم دون آخرين على مستوىٰ الصحابة والتابعين..

فعلى مستوىٰ الصحابة غلب فقه عمر وعائشة وابن عمر وروايات أبي هريرة حتى معاوية أدخلوه في زمرة الفقهاء بينما أهملوا فقه الإمام علي ومن شايعه من الصحابة مثل ابن عباس وعمار بن ياسر وأبي ذر الغفاري وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان وأم سلمة أم المؤمنين وغيرهم.[1]

---

١- انظر تراجم هؤلاء في الاصابة في تميز الصحابة لابن حجر واسد الغابة لابن الاثير وكتب التراجم والتاريخ ليتبين لك مدىٰ الخلاف بين الجناحين حتى في حياة الرسول وقد برز هذا الخلاف بعد وفاته بصورة أكبر. وحسب احصائيات الروايات فإن جناح عائشة وعمر روى الكم الاكبر من جناح على مما لا يجعل هناك مجالاً للمقارنة وقد انعكس فقه القوم على هذه

وعلى مستوىٰ التابعين أُهمل أبناء الإمام علي من أئمّة آل البيت ومن شايعهم من الفقهاء وفرض حظر على فقههم ورواياتهم..[1]

وما كان هـذا المـوقف الذي تـبناه الفـقهاء إلاّ نـتيجة لضـغوط السياسة التي فرضت نفسها على واقع المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة وأنتجت خطأً منحرفاً عن النهج النبوي والاسلامي الصحيح وهو الذي ساد في الأمّة حتى اليوم وقام الفقهاء بمباركته وإضـفاء المشروعية عليه..[2]

ويتحصّن الفقهاء على الدوام في مواجهة المخالفين لهم بفكرة الاجماع وهم يدّعون الاجـماع عـلى تـحريم زواج المـتعة. إلا أن الباحث في قضية الاجماع يتبين له أنها قضية غير محسومة عـقلاً وواقعاً، وهي إن وقعت فإنما تقع من فئة محددة من الفقهاء في عصر محدد ومحاولة الزام الامة بها في كل عصر انما هو تحميل للأمر ما لا يحتمل.

وباستعراض أدلّة المنادين بالتحريم التـي سـوف نـعرضها فـي حينها حول زواج المتعة سوف نرىٰ أن ادعاء الاجماع على التحريم الذي يقول به الفقهاء لا وجود له لا في حدود الصحابة ولا في حدود غيرهم..[3]

---

الحالة.. انظر لنا كتاب السيف والسياسة.

١- روى الامام جعفر الصادق آلاف الاحاديث التي لم يأخذ بها القـوم ولم يـعتمدوها فـي كـتب السنن وجعفر الصادق هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وقد تتلمذ على يده كل من مالك وأبي حنيفة. والشافعي اتهم بالتشيع بسبب تبنيه الكثير من فقه آل البيت انظر سيرته في كتب التراجم والتاريخ وانظر «جـعفر الصـادق» لعـبد الحـليم الجـندي ومحمد أبو زهرة.

٢- انظر هذا الامر بتوسع في كتابنا السيف والسياسة.

٣- يعرف الفقهاء الاجماع بأنه اجماع الفقهاء أو أهل الحل والعقد أو الامة على واقعة من الوقائع أو حكم شرعي في عصر من العصور وهذا يعني أن هذا الحكم ملزم به أهل عصره ولا يجوز أن ينسحب على جميع العصور..

وفيما يتعلق بقضية الناسخ والمنسوخ فقد غالىٰ الفقهاء فيها وطمسوا أحكاماً هامة على أساسها مثل حكم زواج المتعة الذي نحن بصدده بل وصل بهم الامر الى تعطيل أحكام القرآن بحجة أنها منسوخة.

ومثل هذا الموقف إنما ينبنى على أساس رواية أو اجتهاد ظنيّ اقتضىٰ الحكم بالنسخ وبالتالي انبنىٰ على هذا تعطيل حكم آخر..

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هو الميزان الشرعي لقضية الناسخ والمنسوخ ؟

والإجابة ببساطة إنها قضية وضعية من ابتكار عقول الفقهاء تعتمد على أساس تتبع الفترات الزمنية لحركة النصوص القرآنية وتحديد السابق واللاحق منها. ونفس الرؤية تم تطبيقها على الروايات المتناقضة مع بعضها.

ولما كانت مسألة حسم فترات النزول أي نزول النص القرآني بين الفقهاء غير واقعة ، أي أن هناك خلافاً حول الناسخ والمنسوخ من القرآن بين الفقهاء فكيف يكون حال الخلاف بينهم في محيط الروايات وكيف يمكن تحديد السابق واللاحق من بينها..؟

ويعتبر الفقهاء أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً وهو ما تقتضيه المصلحة معتمدين في هذا على قوله تعالىٰ﴿ مَانَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾..[١] .

وقد اعتبرت هذه الآية في نظرهم صريحة في جواز النسخ.

وينقسم النسخ فيما يتعلق بالقرآن الى ما يلي :

- نسخ الحكم والتلاوة..
- نسخ التلاوة دون الحكم..

---

١- البقرة/ ١٠٦

- نسخ الحكم دون التلاوة..

وبالنسبة لنسخ الحكم والتلاوة فيروىٰ عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات مشبعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفىٰ رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن.[1]

وبالنسبة لنسخ التلاوة دون الحكم ما يروىٰ عن عمر: كان فيما أنزل من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة..[2]

أما نسخ الحكم دون التلاوة فمثال قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ منسوخ بقوله تعالىٰ ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3]

ويرىٰ الفقهاء بالإضافة الى هذا جواز نسخ القرآن بالسنّة وجواز نسخ السنّة بالقرآن ضمن حدود فهم لم يقبلوا نسخ حكم الرجم أو الردّة الواردان في السنة مثلا بالقرآن الذي حدد حكم الزاني بالجلد وحكم المرتد ترك للآخرة..

وهم فوق هذا قرروا نسخ حكم المتعة في القرآن برواية في السنّة على ما سوف نبيّن..

وتحت ضغط السياسة والروايات انحرف الفقهاء عند فكرة الامامة وحدودها الشرعية واتجهوا بها نحو الحكام سيراً مع الروايات التي نسبت الى الرسول ﷺ بخصوصهم.[4]

---

١- الحديث رواه - مسلم كتاب الرضاع.

٢- انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي وكتب تاريخ القرآن..

٣- انظر كتب الناسخ والمنسوخ وكتب أصول الفقه ويذكر أن هناك اتجاهاً ينكر فكرة النسخ في القرآن..

٤- انظر مسلم كتاب الامارة وشرح النووي له. والبخاري كتاب الاحكام وشرح ابن حجر له. وكتب السنن ابواب الامارة. وهي تكتظ بالروايات التي تفرض المسلمين طاعة الحكام والدينونة لهم.

وغالىٰ الفقهاء في هذه الروايات واستنبطوا من خلالها العديد من الاحكام وبنوا على أساسها الاجتهادات التي صبت في النهاية في صالح الحكّام..[1]

وأصبح للحكام قدسية خاصة عند الفقهاء وفتحت لهم الابواب على مصارعها ليعطلوا الاحكام الشرعية ويتلاعبوا بنصوص الدين واتخذت مواقف العديد منهم أحكاماً وقواعد للاجتهاد..[2]

وفيما يتعلق بموضوع زواج المتعة فقد غالىٰ الفقهاء في موقف عمر وتحريمه المتعة بحيث غلبوا موقفه على النصوص الصريحة..[3]

ثم غلبوا موقف ابن الزبير من بعد ورجحوه على موقف ابن عباس..[4]

قال الفخر الرازي عن نهي عمر وزجره وتهديده برجم ناكح المرأة الى أجل: لعله كانه يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة، ومثل هذه السياسات جائزة للامام عند المصلحة..[5]

ومن أخطر نتائج انحراف الفقهاء عن الامامة الشرعية وقوعهم في متاهة الروايات المختلقة التي وصلتهم عن طرق وأسانيد تدور من حولها الشبهات وأقلّ ما يمكن قوله فيها أنّها من صنع

---

١- انظر كتب العقائد مثل العقيدة الطحاوية وعقيدة اهل السنة لابن حنبل وللاشعري وهي تجعل السمع والطاعة للحكام من العقائد. وانظر الاحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلىٰ وانظر لنا كتاب اهل السنة شعب الله المختار.

٢- انظر موقف عمر من زواج المتعة مثلاً ومواقف أخرىٰ له وانظر مواقف عثمان ومعاوية من متعة الحج وتغيير هيئة صلاة العبد وموقف ابو بكر من حروب الردّة وأحداث سقيفة بني ساعدة وجميعها مواقف استنبط الفقهاء منها أحكام وقواعد. انظر لنا كتاب الخدعة الكبرىٰ. كتاب العبادات بين المذاهب والحكام .وانظر اهل السنة شعب الله المختار.

٣- انظر فصل موقف عمر.

٤- انظر فصل رجوع ابن عباس..

٥- التفسير الكبير سورة النساء آية رقم ٢٤ وانظر فصل نصوص التحريم.

السياسة...وهي طرق وأسانيد تدفع بالمسلمين نحو اتجاه يبعد كل البعد عن حقيقة الدين وجوهره المتركز في كتاب الله تعالى..

ومن آثار الاتجاه القبلي والسياسي الذي فرضه على واقع المسلمين وتمّ اضفاء المشروعية عليه بواسطة الروايات انه نشأ جيل من الفقهاء نما وترعرع في ظل هذا الاتجاه السائد معتبراً أنه الصورة الشرعية الوحيدة للتعبير عن الاسلام وبالتالي تعصب له وعمل على محاربة الخارجين عليه الرافضين لطرحه..

من هنا برزت عمليات التعتيم على الاتجاهات المخالفة وتشويه صورتها في أعين المسلمين، تلك العمليات التي لا تزال مستمرة حتى اليوم ويقوم بتنفيذها أولئك الفقهاء الذين لا يزالون يعيشون بعقل الماضي..

وقد تمثلت صورة التعتيم فيما يلي:

- التعتيم على الصورة الشرعية للإمامة..
- التعتيم على أهداف النصوص القرآنية..
- التعتيم على الروايات الصحيحة المخالفة للاتجاه السائد..
- التعتيم على الرموز السلفية الفاعلة..
- التعتيم على المصادر والكتابات المخالفة..
- التعتيم على الفتاوىٰ والآراء المخالفة..

ومن صور التعتيم المتعلقة بزواج المتعة تلك التي تتعلق بموقف عمر المحرم لزواج المتعة وتصويره على أنه اجتهاد وهو على العكس من ذلك، ومحاولة تصوير موقف الصحابة منه على أنه تأييد ومباركة.، وهو ما لم تثبته الروايات والوقائع..[1]

كذلك التعتيم على الروايات ومحاصرتها بالتأويلات

---

١- انظر فصل المناقشة.

والاحتمالات وأقوال الرجال كمحاولة لستر الاباحة وفرض التحريم الذي يذهبون إليه كذلك التعتيم على الرأي القائل بالاباحة والتقليل من شأنه واعتبار معتنقيه قلة من المبتدعة..

وسوف يرى القارىء محاولات الفقهاء المستميتة في التعتيم على موقف ابن عباس القائل بإباحة المتعة..

والمتأمل في كتب التفسير يجد أنّ الفقهاء قد بذلوا جهداً كبيراً في التعتيم على آية ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَـآتُوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ ..﴾ وصرفها عن معناها الظاهر ومحاولة التأكيد على أنها خاصة بالزواج الدائم ولا صلة لها بزواج المتعة والتشكيك في قراءة ابن عباس وأُبي بن كعب وسعيد بن جبير وغيرهم الذين كانوا يفسرون هذه الآية على زواج المتعة..

والازمة هنا تكمن في تغليب الروايات وأقوال الرجال على نصوص القرآن حيث تم تطويق هذا النص القرآني والتعتيم عليه بهذه الروايات والأقوال على ما سوف يرىٰ القارىء..

ومن أخطر صور التعتيم التي نالت زواج المتعة من قبل الفقهاء تصويره على أنه نكاح بلا قيود او ضوابط تتحول فيه المرأة الى سلعة تتقلب بيد الرجال والاولاد الذين يولدون منه يصبحون بلا مأوىٰ ولا راعي فهو يشبه الزنا لأن القصد منه الاستمتاع لا غير..[١]

وهذا الكلام لا أساس له ولا يخرج عن كونه من الأقوال المغرضة التي لا تنم عن وعي بحقيقة هذا الزواج وتاريخه في واقع المسلمين..

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف ان المتعة نكاح الى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق[٢].

---

١- انظر فصل التطبيق.

٢- الجامع لاحكام القرآن سورة النساء آية رقم ٢٤.

وقال ابن عطية: وكانت المتعة ان يتزوج الرجل المرأة بشاهدين واذن الولي الى أجل مسمىٰ وعلى ان لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرىء رحمها لانّ الولد لاحق به بلا شك، فإن لم تحمل حلّت لغيره..[1]

هذا ما نقله القرطبي في تفسيره آية المتعة ويبدو أنه لم يكن راضٍ عن هذا الكلام فاتبعه بكلام النحاس المخالف.

قال النحاس: انما المتعة ان يقول لها: أتزوجك يوماً - أو ما أشبه ذلك - على ان لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك، وهذا هو الزنى بعينه ولم يبح قط في الاسلام، ولذلك قال عمر: لا أوتى برجل تزوج متعة الا غيبته تحت الحجارة..[2]

وهذا الكلام بلا أساس علمي وما كان على القرطبي ان يذكره الا أنها محاولة منه للتعتيم على الكلام السابق..

وتأتي مسألة النقل لتضيف أزمة جديدة في دائرة التناول الفقهي عند الفقهاء الذين لا زالوا يتشبثون بأفكار وتأويلات مذهبية مضت عليها قرون طويلة دون ان يعطوا الفرصة لاعمال العقل فيها..

ومن هذا تمسك الفقهاء حتى اليوم بآراء وفتاوىٰ الاحناف والمالكية الشافعية والحنابلة فيما يتعلق بزواج المتعة..[3]

والمدقق في كتب الفقه وشروحات كتب السنن يتبين له بوضوح كيف ان الفقهاء يهرعون نحو مذاهبهم ورموزهم اذا ما ضاقت بهم

---

١- المرجع السابق

٢- المرجع السابق.

٣- حوى تقرير دار الافتاء المصرية على رأي المذاهب الاربعة في تحريم زواج المتعة انظر ملاحق الكتاب..

السبل بدلاً من اللجوء الى النص واستخدام العقل..

من هنا فانّ الباحث في أمر زواج المتعة ومواقف الفقهاء منه يكتشف ان موقفهم واحد ولغتهم ثابتة وبدا وكأنّ الجميع ينقلون من مصدر واحد..

نرى ابن حجر ينقل كلام الحنابلة والمالكية والتابعين.

ونرىٰ النووي ينقل نفس الكلام..

ونرى القرطبي ينقل كلام المالكية..

كذلك ابن رشد وابنه القيم والشوكانى والصنعاني وغيرهم..

وكل هؤلاء اندفعوا وراء هذا النقل الذي يصب في دائرة التحريم، واندفع من وراءهم فقهاء العصر ناقلين كلامهم بالنص دون ان يمنحوا أنفسهم فرصة الاجتهاد وضبط هذا الكلام وفق النصوص وروح الشرع.[1]

وعلى هذا الاساس اندفع هؤلاء الفقهاء من القدامى والمعاصرين نحو فقه الضرر مهملين فقه المصلحة التي هي جوهر الدين والهدف الذي جاء لتحقيقه..

ونتيجة للنقل المذهبي وتعطيل الاجتهاد تحصّن الفقهاء القدامىٰ بالعديد من الروايات المختلف عليها من أجل اثبات نسخ وتحريم زواج المتعة والتحصّن بهذه الروايات في مواجهة الخصوم الذين ينادون بالاباحة..

وأخذ الفقهاء يتعاملون مع هذه الروايات وكأنها من نصوص

١- انظر كلام الشوكاني في نيل الأوطار هو نفس كلام الصنعاني في سبل السلام كذلك كلام الذين يحرّمون نكاح المتعة اليوم هو منقول بالكامل من كتب الفقه. انظر نكاح المتعة حرام للشيخ محمد الحامد وفقه السنّة وغيره من الكتب المعاصرة.

القرآن ويستنبطون منها الأحكام مما خلق صعوبة كبيرة أمام الباحث تحول دون وصوله الى الحقيقة وتدخله في متاهات وفي غابة من الترجيحات والاستنتاجات والتأويلات والاحتمالات التي تدفعه دفعاً نحو القول بالتحريم والتسليم بالأمر الواقع خاصة ان هذا كلّه تمّ تحصينه بفكرة الاجماع وشتّىٰ صور التخويف والارهاب الفكري..[1]

وبدا وكأنّ الفقهاء يبنون سدوداً تحول دون الوصول الى الحقيقة التي تصطدم بمذاهبهم وعقائدهم حتى ان ابن حنبل وضع بين نصوص عقيدته نص يقول: ونكاح المتعة حرام..[2]ب

وهكذا يبدو وكأن الفقهاء يريدوننا أن نتناول الدين من جانب واحد هو جانبهم ونتقيد بمذهب واحد هو مذهبهم وهو موقف له أبعاده السياسية التي ترمي الى الزام المسلمين بالخط السائد وبالنهج الذي فرض على واقعهم بعد وفاة رسول الله ﷺ وهو نهج الخلفاء والحكام ذلك النهج الذي وجد لضرب فكرة الامامة وعزل المسلمين عن أئمة آل البيت والصورة الحقّة لدين الله..[3]

---

١- انظر نصوص التحريم في هذا الكتاب. وانظر كتب الفقه وشروحات كتب السنن التي تصف القائلين بالاباحة بالمبتدعة تارة والرافضة تارة أخرىٰ ودعاة الفاحشة ،وغير ذلك من صور التجنّي .

٢- انظر عقيدة اهل السنة لابن حنبل..

٣- انظر لنا كتاب السيف والسياسة.



# نصوص التحريم
# أدلّة الحظر هي أدلّة الإباحة..

إن أول ما يواجهنا عند استعراض نصوص التحريم عند الفقهاء هو أن هناك خلافاً في تاريخ التحريم..

فهناك رواية تقول أن زواج المتعة حرّم في حجة الوداع.[1]

ورواية تقول إن التحريم كان يوم فتح مكة..[2]

ورواية تقول إن التحريم كان يوم خيبر..[3]

وينفي ابن القيم أن التحريم كان في حجة الوداع بقوله: وهو وهم من بعض الرواة. سافر فيه وهمه من فتح مكة الى حجة الوداع وسفر الوهم كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم ؛ والصحيح أن المتعة حرمت عام الفتح..[4]

ويقول الشيخ محمد الحامد: والظاهر ان التحريم كان مرتين: كانت -أي المتعة -حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت أثناء فتح مكة ثلاثة أيام ثم حرمت بعد ذلك على التأبيد.[5]

ويقول ابن رشد أن الاخبار تواترت بالتحريم الا أنها اختلفت في

---

١- انظر فتح الباري شرح البخارى لابن حجر العسقلاني ح ٩ كتاب النكاح باب نهى رسول الله (ص) عن المتعة وشرح النووي على مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وانظر كتب السنن ابواب نكاح المتعة وكذلك كتب الفقه وهذه الكتب قد توسعت في ذكر الخلاف في زمن تحريم نكاح المتعة.. انظر تفسير سورة النساء في كتب التفاسير.

٢- انظر مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة.

٣- انظر البخاري كتاب النكاح باب نهى رسول الله (ص) عن المتعة وانظر مسلم وكتب السنن الاخرى.

٤- انظر زاد المعاد فصل ما من الفتح من الاحكام بحث اباحة نكاح المتعة.

٥- نكاح المتعة من الاسلام حرام..

الوقت الذي وقع فيه التحريم.[1]

ويقول الشافعي: لا أعلم شيئاً في الاسلام أحلّ ثم حرّم ثم أحلّ ثم حرّم غير المتعة[2]

ويقول النووي: والصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر..ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما. ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً الى يوم القيامة واستمر التحريم

ولا يجوز أن يقال إن الاباحة مختصة بما قبل خبير. والتحريم يوم خيبر للتأبيد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح لأن الرواية التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الاباحة والله أعلم.[3]

ويقول القرطبي: واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت..[4]

ويقول ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لأنها أبيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الامر على التحريم وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك.[5]

وقال القاضى عياض: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت

---

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ح ٢ /كتاب النكاح باب في الانكحة المنهي عنها..

٢- انظر شرح النووي وكتب الفقه..

٣- شرح النووي وانظر فتح الباري.

٤- الجامع لاحكام القرآن سورة النساء آية رقم ٢٤.

٥- المرجع السابق.

نكاحاً الى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض -الشيعة - وكان ابن عباس يقول بإباحتها وروى عنه أنه رجع عنه وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده.[١]

وينقل ابن حجر: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح.[٢]

وأما نصوص التحريم التي يعتمد عليها الفقهاء فهي:

قول الرسول ﷺ: «يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».[٣]

وقول عمر: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها.[٤]

ويروى: رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً - أي ثلاثة أيام - ثم نهى عنها.[٥]

---

١- شرح النووي..

٢- فتح الباري..

٣- مسلم..

٤- رواه ابن ماجة..

٥- مسلم والفقهاء يحاولون جعل فتح مكة وعام أوطاس عاماً واحداً. انظر شرح النووي وفتح الباري.

ويروىٰ: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها.[1]

ويروىٰ: أنه في فتح مكة أذن لاصحابه في متعة النسـاء فـخرج اثنين من الصحابة أحدهما على قدر من الجمال والآخر قريب من الدمامة ومع كل واحد منهما ثوب ، ثوب الاول كان قديماً بينما كان ثوب الثاني جديداً. ونزل الاثنان بأسفل مكة طلباً لامرأة. فالتقيا بفتاة فقالا لها: هل لك أن يستمتع بك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل منهما ثوبه فجعلت تنظر الى الرجلين.ثم اختارت صاحب الثوب القديم فاستمتع بها وما لبث أن أعلن الرسول التحريم..[2]

ويروىٰ عن أحد الصحابة: كنت قد استمتعت في عهد النبي ﷺ ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله عن المتعة..[3]

ويروى أن رسول اللّه ﷺ نهىٰ عن المتعة وقالت: ألا إنها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان أعطىٰ شيئاً فلا يأخذه..[4]

ويروىٰ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية..[5]

ويروىٰ أن علياً قال لابن عباس – وكان يبيح المتعة – مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله نهىٰ عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية..[6]

وروي عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: حرم أو هدم المتعة:

---

١- مسلم.

٢- المرجع السابق

٣- المرجع السابق.

٤- المرجع السابق.

٥- البخاري ومسلم وانظر النسائي وكتب السنن الاخرى.

٦- البخاري ومسلم

النكاح والطلاق والعدة والميراث..[1]

ويروىٰ عن علي بن أبي طالب أنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المتعة قال: وإنما كان لمن يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.[2]

ويروىٰ عن سلمة عن أبيه عن الرسول ﷺ أنه قال: أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال. فإن أحبا أن يتزايدا ويتتاركا تتاركا فما أدرىٰ أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة.

قال أبو عبد الله البخاري: وقد بينه عليّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ..[3]

## رأي الفقهاء

واستدل جمهور الفقهاء على تحريم نكاح المتعة بقوله تعالىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[4]

ويقول الخازن: إن جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا الى أن نكاح المتعة حرام وأن الآية منسوخة - قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ - إما بالسنة عند من يرىٰ نسخ الكتاب بها. ومن لم يره كالشافعي قال: إنها منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[5]

---

١- سنن الدار قطن وابن حبان وانظر فتح الباري.

٢- انظر سنن البيهقي وابن حبان والنووي وفتح الباري..

٣- البخاري..

٤- سورة المؤمنون.

٥- سورة المؤمنون.

وقال ابن كثير: وتأويل من تأول الآية بنكاح المتعة - أي قوله تعالىٰ:﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ﴾ -غير سديد والجمهور على خلاف ذلك والعمدة على ما ثبت في الصحيحين..[١]

وقال أبو عبيدة: المسلمون اليوم مجمعون على أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم.

نسخها الكتاب والسنة هذا قول أهل العلم جميعاً من أهل الحجاز والشام والعراق من أصحاب الاثر والرأي وأنه لا رخصة فيها لمضطر ولا لغيره..[٢]

ويرى ابن الجوزي أن الآية السابق ذكرها -آية المتعة -لا علاقة لها بنكاح المتعة وأن إباحتها ثم تحريمها كانا بالسنة فقط.

وقال : وقد تكلف بعض من المفسرين فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روىٰ عن النبي إنه نهىٰ عن متعة النساء. وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله.[٣]

ونقل عن الزجاج قوله ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ فما نكحتموه على الشريطة التي جرت وهو قوله ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ﴾ أي عاقدين لتزويج ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهن ومن ذهب في الآية الى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة.[٤]

وقال الالوسي: وهذه الآية لا تدل على الحل والقول بأنها نزلت في المتعة غلط وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لان نظم القرآن

---

١- تفسير الخازن سورة النساء آية رقم ٢٤.

٢- تفسير القرآن العظيم سورة النساء الآية السابقة.

٣- تفسير الخازن.

٤- زاد المسيرمن علم التفسيرح ٢ / ٥٤ ٣١ - معاني القرآن سورة النساء .

الكريم يأباه، حيث بين سبحانه أولاً المحرمات ثم قال عز شأنه ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّاوَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم ﴾ وفيه شرط بحسب المعنىٰ فيبطل تحليل الفرج وإعارته وقد قال بهما الشيعة.

ثم قال جلّ وعلا ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ وفيه إشارة الى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المني فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك

ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم ﴾ وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنىٰ المتعة التي يقول بها الشيعة والقراءة التي ينقلونها عمن تقدم من الصحابة شاذة..[١]

ويقول البيضاوي: نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روىٰ عن النبي ﷺ..[٢]

وينفي الفقهاء بشدة ما جاء من روايات عن طريق بعض الصحابة بقراءة قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ – الى أجل مسمّىٰ – فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ..﴾ إذ أن إدخال هذه التفسير ضمن سياق الآية يعني تحديدها في دائرة الزواج المؤقت وهو زواج المتعة وهو ما روىٰ عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب..[٣]

وقد اعتبر الفقهاء هذه القراءة من القراءات الشاذة التي لا يعتد بها لكونها تخالف القراءات المتواترة المجمع عليها عندهم..

---

١-معاني القرآن /سورة النساء

٢- تفسير روح المعاني /سورة النساء آية ٢٤

٣- تفسير البيضاوي سورة النساء آية ٢٤.

وينقل النوويٰ: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً أول الاسلام ثـم ثبت بالاحاديث الصحيحة أنه نسخ وانعقد الاجماع على تـحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلّقوا بـالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَـــأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ..﴾.

وفي قراءة ابن مسعود ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلىٰ أَجَلٍ ﴾ وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها..[1]

ويروى عن حبيب بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال هذا على قراءة أُبى فرأيت في المصحف ﴿ فَمَا ٱسْـتَمْتَعْتُم بِـهِ مِنْهُنَّ إلىٰ أَجَلٍ مسمّىً فَـــأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ..﴾ [2]

وسئل ابن عباس عن متعة النساء فقال : أما تقرأ سورة النسـاء ؟ قـال السائل : بلى. قال : فما تقرأ فـيها ﴿ فَمَا ٱسْـتَمْتَعْتُم بِـهِ مِـنْهُنَّ إلىٰ أَجَـلٍ مُسمّى..﴾ قلت : لا. لو قرأتها هكذا ما سألتك. قال : فإنّها كذا...[3]

ويقول المازري: واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النـهي عن المتعة ففيه أنّه ﷺ نهي عنها يوم خيبر. وفيه أنّه نهىٰ عنها يوم فتح مكة فإن تعلّق بهذا الحديث من أجاز نكاح المـتعة وزعـم أن الاحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها.

قلنا: هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضاً لأنه يصح أن ينهىٰ عنه في زمن ثم ينهىٰ عنه في زمن آخر توكيداً. أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً فسمع بـعض الرواة النـهي فـي زمـن وسـمعه

---

١- انظر كتب التفسير وسوف تأتي الاشارة لذلك .

٢-انظر تفسير الطبرى سورة النساء وانظر فصل رجوع ابن عباس

٣-انظر فصل رجوع ابن عباس .

آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه الى زمان سماعه..[١]

ويقول الطبرى : وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام، وأما ما روي عن أُبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسمّى ﴾ فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لاحد أن يلحق في كتاب الله تعالىٰ شيئاً لم يأت به الخبر القاطع عمن لا يجوز خلافه.[٢]

وقد حكىٰ عن الامام أحمد للتوفيق بين ما روىٰ منسوباً الى ربيع ابن سبرة من أن النهي عن المتعة كان في حجة الوداع وبين رواية علي بن أبي طالب التي تفيد أن النهي عن المتعة كان يوم خيبر بأن حديث علي فيه تقديم وتأخير وتقديره أن النبي ﷺ نهىٰ عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ونهىٰ عن متعة النساء ولم يذكر ميقات النهي عنها وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه أنه كان في حجة الوداع وقد ذكر هذا القول ابن عبد البر..[٣]

وقد تجاوز الفقهاء حدود الموقف الفقهي من قضية المتعة الى سن الاحكام الارهابية لردع المخالفين الذين يبيحون هذا الزواج ويطبقونه..

وسندهم في هذا الموقف هو عمر وابن الزبير فقد روىٰ القرطبي عن عمر قوله: لا أوتىٰ برجل تزوج متعة إلا غيّبته تحت الحجارة..[٤]

ويقول الشيخ محمد الحامد: والذي أقوله هو أن مذهب عمر وابن الزبير صريح في وجوب إقامة الحد على المتمتّع لوضوح الامر في نظرهما وانكشافه بثبوت الناسخ .

---

١- شرح النووي

٢- تفسير الطبري.

٣- انظر المغني لابن قدّامة.

٤- الجامع لاحكام القرآن.

ويقول الفخر الرازي: والذى يجب أن يعتمد عليه فى هذا الباب أن نقول: انّا لا ننكر انّ المتعة كانت مباحة وانّما الذي نـقوله انّـها صارت منسوخة.

وعلى هذاالتقدير فلو كانت هذه الآية ـ ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم ﴾ ـ دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً فى غرضنا ـ وهو التحريم ـ وهذا هو الجواب أيضاً من تمسكهم بقراءة أبن عباس فان تلك الاية بتقدير ثبوتها لا تدل الا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننازع فيه انما الذى نقوله أن النسخ طرأ عليه..[1]

وقال الشوكاني : وعلى كل فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صحّ لنا عنه التحريم المؤبّد ومخالفة طائفة له غير قادحة فـى حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به ، كيف والجمهور مـن الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به، ورووه لنا حتّى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح : انّ رسول اللّه ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثمّ حرّمها واللّه لا أعلم أحداً تمتّع وهو محصن الاّ رجمته بالحجارة .

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ: هدم المتعة الطـلاق والعدّة والميراث. أخرجه الدارقطنى وحسّنه الحافظ .[2]

وقل النسفي بعد ان فسّر آية المتعة بالنكاح الدائم : وقيل ان قوله تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم ﴾ نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح اللّه مكّة على رسوله ثمّ نسخت .[3]

وقال القسطلاني: وقد وقع الإجماع على تحريمها إلاّ الروافض –

---

١- التفسير الكبير سورة النساء آية رقم ٢٤..

٢- انظر نيل الاوطار..باب المتعة.

٣- تفسير النفس سورة النساء آية رقم ٢٤.

الشيعة – وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمّد – الإمام السادس عند الإمامية – أنّه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه..[1]

وقال الحازمي: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحها لهم – أي المتعة – وهم في بيوتهم وأوطانهم وكذلك نهاهم عنها غير مرة وأباحها لهم في أوقات مختلفة بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر سنية وذلك في حجة الوداع فكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الائمة وفقهاء الامصار إلا طائفة من الشيعة.[2]

وروى أحد الفقهاء أنه بينما هو جالس عد رجل جاءه رجل فاستفتاه فأمره بها – أي أمره بحل زواج المتعة فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلاً قال: وما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين (الرسول)ﷺ

قال ابن أبي عمرة: أنها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهىٰ عنها.[3]

يقول الاستاذ الحصري: يرىٰ أئمة أهل السنة وفقهاء الامصار – ما عدا الشيعة – بطلان عقد المتعة فمن نكح امرأة نكاح متعة فنكاحه باطل واجب فسخه.. وخالف – من فقهاء الحنفية – في النكاح المؤقت كأن يتزوج رجل امرأة بشاهدين الى أجل حيث قال: أن هذا النكاح صحيح لازم لأنّه عقد اقترن به شرط فاسد فيصحّ العقد ويبطل الشرط لانّ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.

وقال زفر: أن النكاح المؤقت ليس نكاح متعة فإن العقد تم بصيغة الانكاح أو التزويج لا بلفظ التمتع فصار كما إذا قال تزوجتك

---

١- ارشاد الساري شرح البخاري كتاب النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة.

٢- انظر نصب الراية ح ٣ / ٧.

٣- انظر النكاح والقضايا المتعلقة به

الى أن أطلقك الى عشرة أيام، وقد رد هذا القول أئمة المذهب الحنفي قائلين: إن النكاح المؤقت لو جاز لكان لا يخلو إما أن يجوز مؤقتاً بالمدة التي ذكرت في العقد. وإما أن يجوز مؤبداً. ولا سبيل للقول بالحالة الاولىٰ (حالة أن يجوز مؤقتاً بالمدة التي قيد بها العقد - شهراً أو سنة أو أسبوعاً - الى آخره) لان هذا معنىٰ المتعة الا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزويج والمعتبر في العقود معانيها لا الالفاظ..أو العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني. وإذا كان القول الاول لا سبيل إليه لأن العقد فيه بهيئته فيه صورة المتعة والمتعة منسوخة فكذلك لا سبيل للوجه الثاني (وهو انعقاد العقد مؤبداً) لأنه فيه استحقاق البضع عليهاْ من غير رضاها وهذا لا يجوز.

وقالوا: إن قول زفر أن النكاح المؤقت هو نكاح أدخل عليه شرط فاسد قول لا نسلم به. بل هو نكاح مؤقت والنكاح المؤقت نكاح متعة والمتعة منسوخة وصار هذا النكاح كالنكاح المضاف والنكاح المضاف لا يصح.

أما القول بأن النكاح المؤقت مثله كمثل نكاح اشترط فيه الطلاق بعدة أيام معدودة. لأن في الاخير قد أُبّد النكاح ثم شرط قطع التأبيد بذكر الطلاق. فالنكاح المؤبّد لا تبطله الشروط..[1]

وينقل الاستاذ الحصري عن المدونة: ولا يجوز النكاح الى أجل قريب أو بعيد وإن سمىٰ صداقاً وهذه هي المتعة.

وينقل عن المالكية أن الفرقة في هذا النكاح هي فسخ بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد - باعتبار أن الحالة بعيدة عن الزنا واستثنىٰ البلقيني - من فقهاء الشافعية - من بطلان هذا

---

١- المرجع السابق.

النكاح ما إذا نكحها مدة عمره أو مدة عمرها قال: فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك والتصريح بمقتضى الاطلاق لا يضر فينبغي أن يصح النكاح في هاتين الصورتين ، وفي نص الام -كتاب الشافعي - ما يشهد له وتبعه على ذلك بعض المتأخرين.

ونقل عن أبي حنيفة قوله: إن ذكرا في العقد مدة لا يعيشان إليها في الغالب يجوز النكاح وكأنهما ذكرا الابد، أما إن ذكر من المدة مقدار ما يعيشان إليه فالنكاح باطل..[1]

وقد استدل فقهاء السنة ومن معهم من فقهاء الامصار على بطلان نكاح المتعة بالكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالىٰ :

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَـلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ..﴾ .

فقد حرم الله على المؤمنين جميع الفروج إلا فرجاً أحله الله سبحانه وتعالىٰ بعقد الزواج الشرعي أو بملك اليمين يقول ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام..

والمنكوحة نكاح المتعة ليست واحدة من هذين : فلا هي زوجة ولا هي مملوكة رقيقة[2]

وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يبطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت إليه من الروافض.[3]

ويعرّف الفقهاء زواج المتعة بما يلي:.

---

١- المرجع السابق .

٢- انظر فتح الباري وشرح النووي وكتب الفقه وكتب التفسير.

٣- الجامع لاحكام القرآن.

عرّفه فقهاء الحنفية بقولهم: أن يقول الرجل لامرأة متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا فتقول له متعتك نفسي أو يقول لها الرجل: أتمتع بك..

ويقول الكاساني: إن النكاح المؤقت هو نكاح متعة لأن نكاح المتعة نوعان: أحدهما أن يكون بلفظ التمتع.

وثانيهما: أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما، ومثال الأول أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً وشهراً وهكذا.

والثاني مثاله: أتزوجك بمهر قدره كذا لمدة شهر أو يوم أو سنة الى آخره وبحضور شاهدين والى هذا الرأي ذهب الكمال بن الهمام.

فالنكاح الى أجل هو نكاح متعة لأنه أتىٰ بمعنىٰ المتعة والعبرة في العقود للمعاني، ألا ترىٰ أن الرجل لو قال لآخر: جعلتك وكيلاً بعد موتى تعقد وصية.ولو قال جعلتك وصياً في حياتي تعقد وكالة ولو أعطىٰ المال مضاربة وشرط الربح للمضارب كان قرضاً، ولو شرط الربح لرب المال كان بضاعة، وفي النكاح المؤقت أتىٰ بمعنىٰ المتعة فيكون من نفس نكاح المتعة ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت لأن التأقيت هو المعين لجهة وقد وجد..[1]

ويعرّفه المالكية بقولهم : إن نكاح المتعة هو النكاح الى أجل خاصة بغير ولى وبغير شهود وبغير صداق، وعرفه ابن رشد: بأنه النكاح بصداق وشهود وولى وإنما فسد من ضرب الاجل..[2]

ويقول الشافعية: هو النكاح المؤقت بمدة معلومة كشهر مثلاً أو

---

١- انظر المغني لابن قدامة وبدائع الصنائع للكاساني وشرح المختار وكتب الفقه الاخرىٰ.

٢- انظر نيل الاوطار والمراجع السابقة.

مجهولة، ويقول الغزالي: ولا يجوز تأقيت النكاح وهو المتعة.[١]

ويقول الحنابلة بمثل مقالة الشافعية وعندهم يستوي في هذا النكاح أن تكون المدة معلومة أو مجهولة طالت أو قصرت..[٢]

ويرىٰ الظاهرية أتباع ابن حزم أن نكاح المتعة هو النكاح الى أجل..[٣]

ويقول ابن حجر في باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً. يعني تزويج المرأة الى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة .وقوله فى الترجمة أخيراً ـ أي البخاري ـ يفهم منه أنه كان مباحاً وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر .وليس فى أحاديث الباب التى أوردها –البخاري – التصريح بذلك لكنّه قال في آخر الباب أنّ عليّاً بيّن أنّه منسوخ.[٤]

وينقل عن الماوردي قوله: في تعيين موضع المتعة وجهان انّ التحريم تكرر ليكون اظهر وانشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها.

والثانى أنها أبيحت مراراً ثم وقع التحريم المؤبّد الذي لا تعقبه إباحة اصلاً وهذا الثاني هو المعتمد .[٥]

ونقل عن ابن المنذر قوله: جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم احد يجيزها الاّ بعض الرفضة – أي الشيعة – ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسولهﷺ [٦]

---

١- المراجع السابقة.
٢- المراجع السابقة وانظر النكاح والقضايا المتعلقة به ونكاح المتعة في الاسلام حرام.
٣-المحلّى ج ٩ /كتاب النكاح
٤- فتح الباري.
٥- المرجع السابق.
٦- المرجع السابق.

ويقول ابن حجر: وأجمعوا على أنّه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده الأ قول زفر أنّه جعلها كالشروط الفاسدة [1]

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالاجماع الأ من بعض الشيعة .ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت [2]

---

١- المرجع السابق.

٢- المرجع السابق.

# نصوص الإباحة

مثلما اعتمد الذين يقولون بالتحريم من الفقهاء على عدد من الروايات اعتمد الذين يقولون بالإباحة على عدة روايات أيضاً يعترف بها الطرف الآخر غير أنه يقول بنسخها.

وهذه الروايات هي:

عن جابر وسلمة قالا: خرج علينا منادي رسول الله فقال : إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء.(١)

وعن جابر أيضاً قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهىٰ عنه عمر.(٢)

وعن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَاتُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآأَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَاتَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَايُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(٣)

ويروىٰ أن جابر أتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين -متعة النكاح ومتعة الحج - فقال جابر : فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها..(٤)

ويروىٰ كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهي عنها

---

١- مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة..

٢- المرجع السابق.

٣- المرجع السابق.

٤- المرجع السابق.

فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاءبما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فإن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجمته بالحجارة..[١]

وعن أبى موسىٰ أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدرىٰ ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتّى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أنّ النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرشين بهن في الأراك ثم يروحن في الحج تقطر رؤوسهم.[٢]

وعن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر.[٣]

ويروىٰ عن عمران: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالىٰ وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنه النبي حتى مات..[٤]

وروي عن أبي النضر أنّه قال :قلت لجابر بن عبد اللّه أنّ ابن الزبير ينهي عن المتعة وابن عباس يأمر بها. قال. فقال لي: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول اللّه ﷺ.

قال عفّان : ومع أبي بكر فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن

---

١- المرجع السابق كتاب الحج باب من المتعة بالحج والعمرة رقم ١٨.
٢- المرجع السابق باب من نسخ التحلل رقم ٢٢.
٣- المرجع السابق باب نكاح المتعة.
٤- المرجع السابق كتاب الحج باب جواز التمتع رقم ٢٣.

القرآن هو القرآن وأن رسول الله هو الرسول وأنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله إحداهما متعة الحج والاخرىٰ متعة النساء.[1]

ويروىٰ عن جابر أيضاً: كنا نتمتّع على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حتى نهانا عمر أخيراً يعني النساء..[2]

وعن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولىٰ له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس: نعم.[3]

ويروي الترمذي أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء؟ فقال: هي حلال فقال: إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وقد سنّها ووضعها رسول الله ﷺ أنترك السنّة ونتبع قولى أبي..[4]

ويقول القلقشندي عن عمر: وهو أول من حرم المتعة بالنساء وهي أن تنكح المرأة على شيء الى أجل وكانت مباحة قبل ذلك.[5]

ويقول الفخر الرازي عن آية المتعة: إن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم الى أجل معلوم فيجامعها واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الاسلام وروىٰ أن النبي ﷺ لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة فشكا أصحاب الرسول طول العزوبة فقال: استمتعوا من هذه النساء،

---

١- مسند احمد ح ١ / مسند عمر بن الخطاب.

٢- المرجع السابق ح ٣ / مسند جابر بن عبد الله .

٣- البخاري كتاب النكاح باب نهى رسول الله ٩ عن المتعة.

٤-كتاب النكاح / باب نكاح المتعة.

٥- مآت الانامة ح ٣ / ٣٠٤.

واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا..[1]

وقال زفر: هو صحيح لأن النكاح عقد بحضور شاهدين وفيه شرط فاسد - التأقيت - فيصح العقد ويبطل الشرط ، إذ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فصار كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر..

ورجح ابن الهمام الحنفي قول زفر بصحة الزواج المؤقت - المتعة -[2]

وينقل ابن كثير: وقد روىٰ عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة وهو رواية عن الامام أحمد

وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدّي يقرأون: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلىٰ أَجَلٍ مُسمّى فَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة.[3]

وينقل البغوى في تفسير قوله تعالىٰ ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ..﴾ وقال آخرون : هو نكاح المتعة وهو أن تنكح امرأة لمدة وكان ذلك مباحاً في ابتداء الاسلام.

وكان ابن عباس يذهب الى أن الآية محكمة وترخص في نكاح المتعة.

روىٰ عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فقال أما تقرأ في سورة النساء (فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمىٰ).

قلت: لا أقرأها هكذا قال ابن عباس: هكذا انزل الله ثلاث مرات..[4]

---

١- التفسير الكبير سورة النساء آية رقم ٢٤.

٢- انظر المراجع السابقة.

٣- تفسير القرآن العظيم سورة النسآء الاية رقم ٢٤.

٤- تفسير البغوي سورة النساء آية رقم ٢٤ وانظر فصل رجوع ابن عباس.

ويؤكد الخازن: اختلفت الروايات عن ابن عباس في المتعة فروي عنه أن الآية محكمة وكان يرخص بالمتعة.[1]

وينقل القرطبي عن ابن عباس قوله: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالىٰ رحم بها عباده ولولا نهي عمر عنها ما زنا الا شقي .[2]

وينقل السيوطي عن الحكم أنه سُئل عن هذه الآية -آية المتعة - أمنسوخة قال: لا.

قال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي..[3]

ويقول السيوطي عن عمر: وأول من سنّ قيام شهر رمضان وأول من عسّ بالليل وأول من حرّم المتعة.[4]

ويقول النيسابوري: واتفقوا على أن المتعة كانت مباحة في أول الاسلام ثم السواد الاعظم من الامة على أنها صارت منسوخة، وذهب الباقون ومنهم الشيعة الى أنها ثابتة كما كانت، ويروىٰ هذا عن ابن عباس وعمران بن الحصين.[5]

وينقل ابن قدامة عن أحمد بن حنبل قوله: نكاح المتعة حرام.

وقال أبو بكر فيها رواية أخرىٰ - أي عن ابن حنبل - أنها مكروهة غير حرام لأن ابن منصور سأل عنها أحمد فقال : يجتنبها أحب إليّ.

وظاهر هذه الكراهة دون التحريم..[6]

---

١- تفسير الخازن سورة النساء اية رقم ٢٤ وانظر فصل ابن عباس.

٢- الجامع لاحكام القرآن سورة النساء آية رقم ٢٤.

٣- الدر المنثور ح ٨ / ١٤١

٤- تاريخ الخلفاء ترجمة عمر

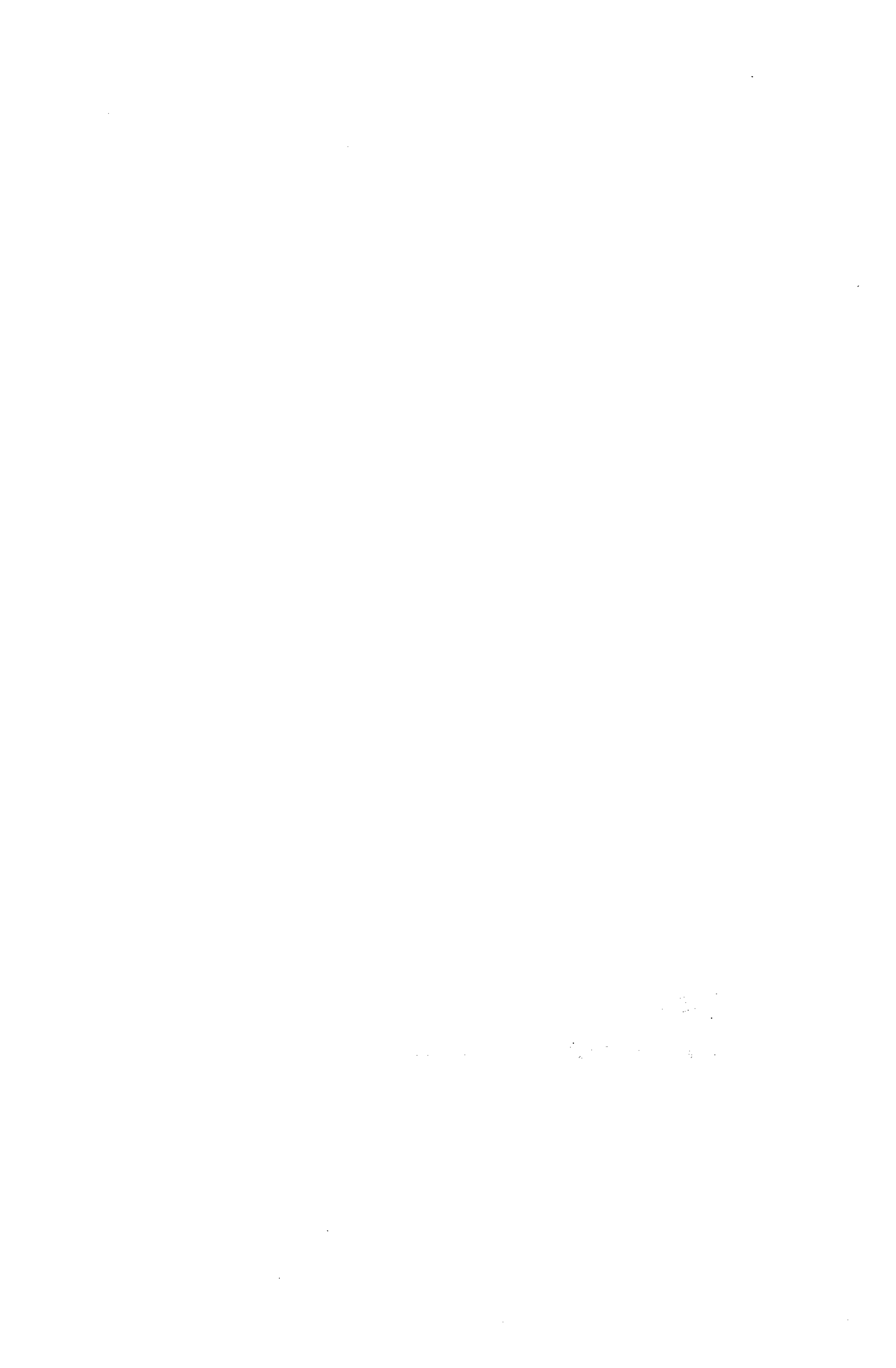
٥- تفسير النيسابوري سورة النساء آية رقم ٢٤.

٦- انظر المغني لابن قدامة كتاب النكاح.وتأمّل رواية القرطبي عن مالك ان نكاح المتعة ليس بحرام. انظر فصل رجوع ابن عباس .



## المناقشة

# الأصل في الأفعال الإباحة..



مما سبق تبين لنا أن الفقهاء يعتمدون في موقفهم بتحريم زواج المتعة على ما يلي:

أولاً : الروايات..

ثانياً : نهي عمر..

ثالثاً : النسخ..

رابعاً : الاجماع..

## أولاً : الروايات

أن أول ما يلفت الانتباه في الروايات التي يعتمدها أهل السنة كسند لتحريم زواج المتعة هو اضطراب هذه الروايات واختلافها في تحديد زمان التحريم حتى أن بعض الفقهاء اعتبرها من غرائب الشريعة.

فهناك رواية تقول بالتحريم في يوم خيبر..

وهناك رواية تقول بالتحريم في عام أوطاس..

وهناك رواية تقول بالتحريم في عام الفتح..

وهناك رواية تقول بالتحريم في حجة الوداع..

ومثل هذا الاضطراب إنما يعكس لنا حالة التذبذب في موقف التحريم ويدفع بنا الى الشك في هذا الموقف إذ أن المواقف التشريعية التي ينبني عليها حكم التحريم يجب أن تكون محسومة ومحددة ولا ينبغي أن يكون هناك خلاف حولها فقضايا الحلّ والتحريم إنما هي قضايا قطعية لا مجال للاجتهاد فيها وإنّما تُبلّغ

للأمة عن طريق الرسول ﷺ بنصوص قطعية لا ظنية.

فليس من صلاحيات الرسول أن يحلّ ويحرّم وإنّما هـو يُبلّغ ويبيّن ، وهذه هي مهمته التي حددّها القرآن..[1]

أما الملاحظة الثانية المتعلقة بالروايات فهي أنّ روايات البخاري المتعلّقة بزواج المتعة وهي أربعة روايات لا تفيد التحريم القطعي ويشهد بذلك ابن حـجر شـارح البـخاري الذي قـال مـعلّقاً عـلى أحاديث البخاري: وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك ثم استدرك قائلاً: إن البخاري قال في نهاية الباب أن علياً بين أنه منسوخ.

وكلام ابن حجر هذا يعني أن البخاري أراد أن يدعم النصوص التي أوردها والتي لا تفيد التحريم بقول منسوب للإمام علي وليس منسوباً للرسول ﷺ وبالطبع مـثل هـذا المـوقف يـثير الكـثير مـن التساؤلات.

فالرواية الاولىٰ من روايات البخاري تتحدث عن نهي النبيﷺ عن المتعة ولحوم الحمر الاهلية زمن خيبر.

وينقل ابن حجر الخلاف حولها أن البيهقي حكىٰ عن الحميدي أن سفيان بن عيينه كان يقول: قوله (يوم خيبر) يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة. قال البيهقي: وما قاله محتمل يعني روايته هذه. وأما غيره فصرح أن الظرف يـتعلق بـالمتعة..وقـال السـهيلي: ويـتصل بـهذا الحديث تنبيه على اشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثـر. قـال: فـالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري. وقال ابن عـبد البـر

---

١ - انظر لنا كتاب دفاع عن الرسول (ص).

وعلى هذا اكثر الناس.

وقال ابن هوانه: سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي أنَّ النهي يوم خيبر عن لحوم الحمر. أما المتعة فسكت عنها وإنّما نهى عنها يوم الفتح.

وأشار ابن حجر الى أن الروايات نبهت الى ستة مواطن وقع فيها النهي عن زواج المتعة وهي خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع.(١)

ومثل هذا الخلاف حول هذه الرواية والذي يدور كما هو واضح حول المتعة والحمر الاهلية أيهما حرم إنما يدفع بنا الشك في الرواية من أساسها.

أما الرواية الثانية التي أوردها البخاري في بابه فهي خاصة بابن عباس الذي سئل عن المتعة فرخص بها فاستدرك عليه مولىٰ له قائلاً: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال: نعم.

وهذه الرواية إنما تؤكد صراحة إباحة زواج المتعة كما تؤكد أهدافه ومبرراته فهو زواج ضرورة في الأساس وهذا هو الهدف من تشريعه.

ولقد أكد ابن حجر هذا المفهوم في شرحه حين أورد رواية البيهقي عن ابن عباس: إنما كانت - يعني المتعة - رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير.

والرواية الاخرىٰ التي تقول: قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء - يعني في المتعة - فقال: والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر.

ونقل ابن حجر رواية أخرىٰ للبيهقي تقول: إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا ثم علق على هذه الروايات بقوله: فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض

---

١- فتح الباري كتاب النكاح باب نهي رسول الله (ص) عن نكاح المتعة.

وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر..[1]

والحاصل أن ابن حجر لم يقل شيئاً ذا فائدة في مواجهة البخاري فهو أراد أن يقيد رواية ابن عباس بأن إباحته للمتعة إنما كانت في أول الاسلام وقبل أن تنسخ .

إلاّ أنّ رواية البخاري لا تشير الى ذلك ومثل هذه الروايات التي استحضرها لتقييد رواية ابن عباس لا تقوىٰ على مواجهتها ولا هي بدرجتها.

وهذا هو نهج الفقهاء على الدوام الاتجاه الى التأويل والتبرير والتحصن به في مواجهة النصوص والمواقف العملية التي تخالف نهجهم وتصورهم.

وتأتي الرواية الثالثة التي تقول: كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال: أنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا.

يقول ابن حجر حول هذه الرواية: زاد شعبة في روايته يعني متعة النساء ثم نقل رواية مسلم عن جابر: استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر.

وقول جابر حين سئل عن المتعة: فعلناها مع رسول الله ﷺ .

وفي رواية أخرىٰ وزاد - أي جابر - حتى نهانا عنها عمر..

ويعلّق ابن حجر على هذه الروايات بقوله: فإن قيل إن المراد بالناهي عمر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهى رسول الله ﷺ فنهي عمر موافق لنهيه، ولعل جابر ومن نقل عنه إنما نها عنها مستنداً الى نهي رسول الله وقد وقع التصريح عنه بذلك..[2]

---

١- المرجع السابق.

٢- المرجع السابق.

إن ابن حجر بنقله هاتين الروايتين إنما يؤكد إباحة زواج المتعة ويـؤكد أن النـاهي عـنه هـو عـمر وإن حـاول أن يـربط النـهي بالرسول ﷺ فهو قد شكّك في هذا الربط بقوله : هو محتمل .

وقوله : لعل جابر وهذه الحيرة من انّ ابن حجر انّما يعود سببها كما أشرنا الى روايات البخاري لا تفيد التحريم صراحة ممّا دفع بابن حجر الى محاولة استحضار الروايات من هنا وهناك لدعم موقفه .

وهذه الرواية التي نحن بصددها لم تحدد لنا ميقات هذا الأمر - المتعة - كما لم تحدد انّ الرسول ﷺ قد نهى عنه. وهذا أمر يحتمل الاباحة لا الحظر، إذ لا يمكن حمله على الحظر والتحريم لإنّ الاصل في الافعال الاباحة .

واذا ما حاول الفقهاء ان يطوّقوا هذه الرواية بروايات أخرى تفيد التحريم فإن هذا الامر لا يـخرج عـن حـدود الظـن لكـون الروايـة صريحة بالإباحة وعدم النهي

ومن العسير إثبات السابق واللاحـق بـالنسبة للـروايـات. لكـن الفقهاء حسموا الأمر وقرّروا إثـبات النسـخ فـي مـحيط الروايـات الواردة بالنسبة لزواج المتعة وأكدوا إنّ الروايات التي تقول بالاباحة هي السابقة لروايات الحظر والتحريم وهو أمر - كما هو واضح من خلافاتهم - غير صحيح .

وتأتي الرواية الرابعة عند البخاري التي تقول : ايّما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبّا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا .فما أدري - قال الراوي - أَشيئ كان لنا خاصة ام للناس عامّة.. قال أبو عبد الله - البخاري - وقد بيّنه علي عن النبي ﷺ أنّه منسوخ .(1)

---

١- كتاب النكاح. باب نهي رسول الله (ص) عن نكاح المتعة .

لم يجد ابن حجر من سبيل لمواجهة هذه الرواية سوى تطويقها بشتّى الروايات والأقوال المنقولة والتي تؤكّد وقوع النسخ وفرض الحظر لكنّه لم يبيّن لنا هذا الاضطراب الواضح في الروايـة والذي يبدو من قول الراوي : فما أدري أشيئ كان لنا خاصة أم للعامّة. فإن كان للصحابة خاصة فيمكن قبول النسخ والنهي وإن كان للناس عامّة فمعنى ذلك أنّه تشريع للأمّة باق الى يوم الدين يؤخذ به كلّما برزت مبرراته وتحققت موجباته. وهو الأرجح إذ ليس هناك تشريع خاص بالصحابة وتشريع ببقيّة الناس..ثمّ أنّ الرواية في النهاية ينطبق عليها حال سابقتها فهي لم تحدد ميقات هذا الأمر كما لم تشر الى النهي ومحاولة تقييدها بروايات أخرى تفيد التحريم أمر ظنّي لا يفيد القطع .

أن كل ما فعله ابن حجر في مواجهة هذه الرواية هو التعلق بقول البخاري في نهايتها والدوران من حوله، وإذا كان البخاري قد قال إن النبي بين أن نكاح المتعة منسوخ فلم لم يأت برواية النسخ واكتفى بقول: وقد بينه على عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

أما روايات مسلم فهي تفيد التحريم وتؤكد النسخ وهي الروايات التي يتحصّن بها الفقهاء ومسلم هو تلميذ البخاري إلا أنه تفوق على أستاذه واستحضر من الروايات التي فاتت أستاذه الكثير وقد جعله الفقهاء في مرتبة البخاري واعتبروا رواياتهما كلها صحيحة وأطلقوا على كتابيهما لفظ الصحيحين فلا يجوز الانكار أو الطعن في رواية أي منهما أما بقية كتب السنن مثل أبي داود الترمذي والنسائي وابن ماجه فيمكن الاخذ والرد فيها.

ينقل مسلم قول الرسول ﷺ: يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة.

وينقل عن الرسول ﷺ: إنها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة.

وينقل: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها..

وينقل رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها..

وينقل: إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية..

إلا أن مسلم نفسه روى عدة روايات تناقض روايات التحريم وتنفى النسخ. وهذه الروايات هي : ينقل عن جابر قوله :كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيامٍ على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنه عمر.

وينقل عن جابرٍ: فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لهما.(١)

ومثل هذه الروايات إنما تؤكد إباحة زواج المتعة وتنقض روايات التحريم الذي تربطه الروايات بعمر وليس بالرسول ﷺ..

وإذا كان الفقهاء قد اختاروا نصوص التحريم فإنهم بهذا الموقف قد ساروا في الطريق المعاكس للعقل وروح الاسلام؛ إذ الواجب عليهم ـ بحكم أصول الفقه وقواعد الاجتهاد - أن يميلوا للإباحة التي هي الأصل خاصةً أنّهم لم يقدّموا البراهين القاطعة التي تؤكّد التحريم فهم قد وقعوا في متاهة الروايات التي تناقض بعضها بعضاً هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ قاموا بليّ أعناق النصوص التي تشير للإباحة وصرفها عن معناها والقول بنسخها مع أن كل الشواهد والروايات تؤكد أن الاباحة ظلت مستمرة حتى عهد عمر..

---

١-كتاب النكاح باب نكاح المتعة.

وما يؤكد قولنا رواية ابن حنبل عن عمران بن الحصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالىٰ وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات..

ورواية البخاري عن عمران أيضاً: نزلت المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنه حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يعني عمر.

ويروىٰ أن ابن الزبير حين استولىٰ على مكة خطب في الناس فقال: ان ناساً أعمىٰ الله قلوبهم كما أعمىٰ الله أبصارهم يفتون بالمتعة - يعرض بابن عباس الذي يقول بإباحتها - فناداه - أي ابن عباس - فقال: إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - الرسول - فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك..[1]

وهذه الرواية تكشف لنا الحقائق التالية:

- أن المتعة كانت موجودة في عصر ابن الزبير.
- أن ابن عباس استمر على موقفه في اباحتها ولم يتراجع عنها..
- أن ابن الزبير يهدد ابن عباس ولا يواجهه بحكم شرعي يفيد التحريم..

ورواية ابن الزبير هذه إنما تنسف جميع الروايات السابقة التي ذكرها مسلم وغيره والتي يستند اليها أهل السنة في قولهم بالتحريم..

فهي تنسف فكرة النسخ..

وهي تنسف نهى عمر..

وبالإضافة الى هذا هي تنسف نسبة النهي الى الرسول ﷺ..

---

١- المرجع السابق.

وعلى الرغم من أن القوم لا يضعون ابـن الزبـير ضـمن فـقهاء الصحابة فهم قد اسندوا إليه هذه الرواية التي تتعلق بقضية فقهية هي محل جدل بين كبار الصحابة.

وما تجدر الاشارة إليه هنا هو أنّ ابن الزبير بطرحه هذا لا يقصد الدفاع عن أحكام الديـن وردع المـخالفين القـائلين بـإباحة زواج المتعة. وإنما كان يهدف من وراء هذا الموقف الى النيل مـن بـنى هاشم خصومه والعقبة الرئيسية في طريق تحقيق طموحاته بالخلافة فابن عباس يعد من رؤوس بنى هاشم ومن المعروف ان ابن الزبير كان يعادى بنى هاشم كما كان يعادى بني أمية.

وقد استند الفقهاء الذين يقولون بجواز حدّ ناكح المـتعة عـلى موقف عمر وابن الزبير الذي يهدد فاعل المتعة بالرجم. وهذا يعني أن ابن الزبير مساوٍ لعمر في الفقه.

إن مثل هذه المواقف من قبل عمر وابن الزبير يثير سؤالاً هـاماً وهو: هل يجوز لعمر وابن الزبير أن يختلقا حكماً شرعياً؟..

أو السؤال بصيغة أخرى: هل من حق عمر وابن الزبير أن يحكما بالرجم على ناكح المتعة؟..

وإذا كان الرجم هو حد الزاني المحصن فهل يجوز تطبيقه على ناكح المتعة؟.[1]

وإذا كان عمر قد نصت الروايات على فقهه ومكانته كما يقولون فأين هي الروايات التي نصت على فقه ابن الزبـير ومكـانته حـتى يتسنى له أن يحكم بالرجم على ناكح المتعة؟.[2]

---

١- انظر ملحق رقم ٢.

٢- انظر فصل رجوع ابن عباس.

## ثانياً : نهي عمر

يعتمد الفقهاء اعتماداً كبيراً على موقف عمر من زواج المتعة ويعد من الحجج الرئيسية التي يعتمدون عليها في تبنى موقف التحريم في حين أن الروايات التي يتبنونها فيما يتعلق بموقف عمر فيها اضطراب كبير ، وتناقض بعضها بعضا وهي تقود في النهاية الى اثبات الحلّ كما هو حال الروايات الاخرى..

يروي مسلم أن ابن عباس كان يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهي عنها. فذكر ذلك لجابر فقال : على يدي دار الحديث : تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وأن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم وابتوا نكاح هذه النساء فإن أوتىٰ برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجمته بالحجارة.(1)

ومثل هذه الرواية تؤكد أن الإباحة كانت مستمرة وأن هناك قطاعاً من الصحابة يتبنىٰ زواج المتعة ويقف في وجه عمر وعلى رأسهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين إلا أن الفقهاء يؤكّدون بطرقهم أنّ هؤلاء الصحابة رجعوا عن ذلك وتبنّوا التحريم..

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل رجع هؤلاء الصحابة بقناعة أم بضغط من عمر. أم لم يرجعوا عن موقفهم من الأصل..؟

إن الروايات تؤكّد أن الصحابة قد تبنّوا الموقف الثاني وهو موقف الإباحة واستمروا على هذا على ما تثبته رواية ابن الزبير..

إلا أن ما يعنينا مناقشته هنا هو موقف عمر: هل كان النهي من

---

١- كتاب الحج باب رقم ١٨.

عنده أم بدليل شرعي قاطع؟..

إن الرواية التي بين أيدينا لا تشير الى أن موقف عمر يستند الى دليل شرعي فهو مجرد أمر بالنهي وتهديد لمن يتجاوزه..

وحتى تتضح لنا الصورة اكثر لننتقل الى رواية أخرىٰ رواها مسلم عن أبي موسىٰ أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر: قد علمت أنّ النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلّوا معرشين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم..[1]

وهذه الرواية كشفت لنا موقف عمر على حقيقته، إنه مجرد موقف يقوم على اجتهاد شخصي لا على أساس شرعي..

فهي تنقل اعتراف عمر بمشروعية زواج المتعة واستمراره بعد الرسول ﷺ وتطبيقه من قبل الصحابة في عصر أبي بكر وعصره..

وهي تؤكد من جهة أخرى أن نهي عمر فعله من باب الكراهة لا من باب التحريم فهو كره أن يتمتع الصحابة بالنساء وهم في طريقهم للحج، أو يخرجوا من بيوت النساء على أجسادهم آثار مياه الغسل الى البيت الحرام لممارسة شعائر الحج..

ومما يدل على أن موقف عمر كان اجتهاداً شخصياً منه ولم يكن له أساسه الشرعي قول عمران في رواية البخاري السابقة: قال رجل برأيه ما شاء، وهو كلام يقصد به عمر وهو يشير الى أن موقفه كان مجرد رأي لا أكثر، ومحاولة إعطاء هذا الرأي الديمومة الى عصرنا هذا يخرجه من دائرة الاجتهاد ويدخله في دائرة النصوص وهذا من

---

١- المرجع السابق وانظر النسائي كتاب مناسك الحج باب التمتع باب رقم ٢٢.

شأنه أن يدخل عمر في دائرة حرجة شرعاً ويدخل الذين يقتدون به في نفس الدائرة..

وقد نقلنا فيما سبق قول القلقشندي والسيوطي أن أول من حرم متعة النساء هو عمر، فدل هذا على أنها كانت مباحة وأنها لم تنسخ..

ورواية الترمذي السابقة تشير الى أن ابن عمر هو من كبار فقهاء الصحابة ويعتمد الفقهاء على فقهه كما يعتمدون على فقه عائشة وروايات أبي هريرة، هو قد وجّه نقداً الى أبيه رافضاً موقفه الناهي عن زواج المتعة متمسكاً بسنّة الرسول ﷺ وحكم الاباحة..

ويروي أحمد في مسنده عن ابن عمر أنه كان يفتى بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع وسنن رسول الله ﷺ فيه فيقول أناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول عبد الله: ويلكم ألا تتقون الله إن كان عمر قد نهى عن ذلك فيبتغى فيه الخير يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ، فرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر إن عمر لم يقل إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج.

وهذه الرواية تهدف الى اثبات أن نهي عمر كان يتعلق بمتعة الحج لا متعة النساء.

فهل هذا يعني أن عمر لم ينه عن متعة النساء؟ أم أنه نهى عنها في موضع آخر..؟

إلاّ أن كلا من الروايتين على لسان ابن عمر تؤكدان أن موقف عمر سواء تعلق بمتعة الحج أو بمتعة النساء فهو مجرد رأي استعان بالسلطة على تنفيذه وفرضه على الامة..

يقول الرازي في تفسيره إن عمر قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما وذكر هذا الكلام في مجمع من الصحابة وما أنكر عليه أحد.

فالحال هاهنا إما أن يقال أنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة. أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك.

والأول هو المطلوب

والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي حكم بإباحة المتعة ثم قال أنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله تعالى، ومن صدّقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كان كافراً أيضاً، وهذا يقتضي تكفير الامة وهو على ضد قوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾

والقسم الثالث وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهو باطل أيضاً. لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح واحتياج الناس الى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل. ومثل هذا يمنع أن يكون مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به.

فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح وأن اباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الانكار على عمر لانهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الاسلام.[1]

وكلام الرازي هذا إنما يسير على نهج التبرير الذي يعتمده

---

١- التفسير الكبير.

الفقهاء في مواجهة المواقف العملية للصحابة والتي تتعلق بقضايا الاحكام خاصة إلا أن الرازي لم يجبنا على سؤال يلفت انتباه أي قارىء لرواية عمر: وأنا أنهى عنهما وهو هل من حق عمر أن ينهي أو أن يبيح حكماً شرعياً أو السؤال بصيغة محددة:

هل من حق عمر أن يحلّل ويحرّم..؟

والاجابة ببساطة أن ذلك لا يحق للرسول الذي تتحدد وظيفته ودوره في دائرة البلاغ والتبيين فكيف يحق ذلك لعمر..؟

إن هذه الراوية الاستفزازية وأنا أنهي عنهما لم تلفت نظر الرازي ولا غيره من الفقهاء لكونهم يعتبرون عمرا من الخلفاء الراشدين المهديين الذين لهم الحق في اختراع الاحكام والتحليل والتحريم وأن عملهم هذا سنة يجب أن تعضّ الامة عليها بالنواجذ..

وليت القوم تمسّكوا بسنّة عليٍّ كما تمسكوا بسنة عمر فقد غلبت عليهم السياسة ودفعت بهم الى الانحياز لخط محدد برز بين الصحابة بزعامة عمر هو الذي فرخ لنا في النهاية الخط الاموي والاسلام الحكومي الذي ساد واقع الامة حتى اليوم والمواقف الثلاثة التي حددها الرازى في مواجهة نهي عمر لنا معها وقفات..

فهو قد حدد الموقف الاول في دائرة العالمين بالحرمة الذين لم يجدوا جديداً في نهي عمر..

والموقف الثاني يتمثل في العالمين بالاباحة الساكتين على سبيل المداهنة.

والموقف الثالث يتركز في المتوقفين بين الحرمة والاباحة.

وهو في النهاية قد رجح الموقف الاول واعتبر الموقف الثاني يقتضي الحكم بالكفر على عمر ومن تبناه لكن الذي يستوقفنا هنا

هو هل صحيح أن الصحابة وافقوا عمر على النهي وكانوا عالمين بالتحريم والنسخ.؟

إن الروايات التي استعرضناها في الابواب السابقة وأقوال الفقهاء تكذب هذا الادعاء وتبطله.

يبطله موقف ابن عباس..

ويبطله موقف جابر..

ويبطله موقف عمران..

وتبطله رواية الزبير..

وتبطله رواية ابن عمر..

وتبطله روايات البخاري ومسلم التي عرضناها..

ثم تبطله أخيراً تلك الخلافات الواسعة بين الرواة والفقهاء حول تاريخ تحريم زواج المتعة..

ولما كانت الروايات السابقة تضعف موقف عمر وتوقعه في حرج شرعي قام الفقهاء بحشد الكثير من الروايات التي تدعم موقف عمر وتنفي عنه شبهة اختلاق الحكم والقول برأيه..

ومن هذه الروايات ما يرويه ابن ماجة: لما ولى عمر خطب فقال: ان رسول الله ﷺ إذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها..

ويروي البيهقي: صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد إن نهي رسول الله ﷺ عنها..

ويروي الدارقطني أن عمر قال: هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث..

ويقول ابن حجر: ان عمر لم ينه عنه اجتهاداً وإنما نهى عنه مستنداً الى نهي رسول الله ﷺ وقد وقع عنه التصريح بذلك..!!

ولنا على هذه الروايات الملاحظات التالية:

الملاحظة الاولىٰ: أن هذه الروايات التي تنفى عن عمر شبهة التحريم والقول برأيه لم تروىٰ في الصحيحين -البخاري ومسلم- وإنما رويت في كتب كانت درجة الشك في رواياتها كبيرة وكان الأجدر ان مثل هذه الروايات التي تدعم عمر وتباعد بينه وبين التعدي على حكم مباح أن تروى في البخاري ومسلم حتى لا يتطرق اليها الشك ويسقط الاستدلال بها..!!

الملاحظة الثانية: ان عمر هو الوحيد من الصحابة الذي تصدىٰ لزواج المتعة وحرّمه..!!

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: أين فقهاء الصحابة؟

أين علي المشهود له بالعلم على لسان الرسولﷺ؟

إن تحميل عمر وحده مسئولية تحريم زواج المتعة إنما هو اتهام لبقية الصحابة بالجهل وعدم الاهتمام بتوجيهات الرسول ﷺ ومعرفة الحلال والحرام..!!

فهم بين أن يكونوا على علم بالتحريم ولم يبلغوه..

وبين أن يكونوا على علم بإباحته وبالتالي هو أمر اعتيادي..

والأول لا يعقل إذ إن مهمة الصحابة من بعد الرسول هي التبليغ والتقصير في حق الفقهاء منهم غير وارد وهم قد بلغوا الكثير من الاحكام وآلاف الروايات..

والأمر الثاني هو الارجح وهو ما تشهد به الروايات السابق ذكرها والتي تشير الى أن هناك من الصحابة من استمر على موقفه بإباحة المتعة بعد نهي عمر..

الملاحظة الثالثة: أن نهي عمر أرتبط بفترة حكمه وتسلمه السلطة

وليس قبل تلك الفترة. وهذا الاستنتاج يضعنا بين أمرين:

الاول: أن عمر كان يعلم بالنهي ولم يُبلّغه طوال عصر أبو بكر..

الثاني: أنه لم يكن هناك نهي من الاصل..

والامر الثاني هو المقبول عقلاً إذ ليس من الممكن تصور أن عمر كان ناسياً النهي وتذكره فور وصوله الحكم.

الملاحظة الرابعة: أن قول عمر هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث هل يعني ان النكاح والطلاق والعدة والميراث لم يكن لهم وجود قبل النهي عن المتعة؟

وهل نكاح المتعة بلا عدة ولا عقد ولا ميراث..؟

إن نكاح المتعة هو نكاح شرعي كامل لا يختلف عن الدائم في شيء سوىٰ في مسألة التأقيت أي تحديد مدة النكاح وربط الفراق بنهاية المدة المتفق عليها..

وهذه الرواية توحي لنا وكأن النكاح الدائم والعدة والميراث لم يكونوا معروفين من قبل. وأن نكاح المتعة كان هو الصورة الاعتيادية للعلاقة بين الرجل والمرأة حتى جاء النكاح والعدة والميراث فنسخ نكاح المتعة..

يروي ابن ماجة أنّ عمر لمّا ولي خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون ان رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها..

ومثل هذه الرواية قد كشفت لنا جانباً جديداً في موقف عمر فهي اعتراف منه ان المتعة كانت مباحة ثلاثاً أي ثلاثة أيام كما يشير الفقهاء لكن الرواية تشير الى أن الرسول ﷺ قد حرمها بعد هذه

الثلاث وهذا يعني ان التحريم كان مرة واحدة وليس مرتين كما يؤكد ذلك الفقهاء وقد أشرنا الى أقوالهم ومدىٰ اختلافهم في تاريخ التحريم وعدد مراته..

أما الجانب الثاني الذي تشير إليه هذه الرواية أن المتعة أبيحت وحرمت ثلاث مرات وهذا استنتاج مرفوض من قبل القوم فهم على اجماع كونها حرّمت وأبيحت مرتين..

إلا أن ما يعنينا هنا وهو أهم ما تكشفه لنا هذه الرواية هو أن عمر ليس متيقناً من التحريم ولذا طلب بعد تهديده إثبات الإباحة لمن يمارس زواج المتعة من الصحابة بأربعة شهود وهذا الطلب لا يكون إلا إذا كان هناك شك في التحريم..

وبالاضافة الى ذلك تكشف لنا هذه الرواية أن موقف عمر لاقىٰ معارضة شديدة من الصحابة كما لاقت اجتهاداته الأخرىٰ التي تجاوزت النصوص الصريحة..

## ثالثاً: النسخ

لما كان الفقهاء يعتمدون على الروايات في مواقفهم ويتحصنون بها في مواجهة خصومهم وهم في مثل حالة نكاح المتعة يلجأون الى شتى الروايات حتى ولو كانت ضعيفة دون أن يتجهوا الى القرآن كما هو شأنهم مع القضايا والاحكام الاخرىٰ..

من هنا فهم يعترفون بأن نكاح المتعة فرض بالرواية ونسخ بها أيضاً، فمن ثم من يحاول اللجوء الى القرآن من الخصوم فإن مواجهته تكون بالروايات التي يتصدون بها لنصوصه...

وهذه جرأة عظيمة منهم ان يتعدوا على نصوص القرآن القطعية

بروايات ظنية هي محل أخذ ورد، إلا أن ما يمكن قوله في هذا المضمار أن هذا هو سبيلهم الدائم ومنهجهم القائم وعقيدتهم الثابتة. إذ لو تخلو عن الروايات لاندثر مذهبهم وأصبح في ذمة التاريخ..

يقول الرازي: إنّا لا ننكر أنّ المتعة كانت مباحة وإنّما الذي نقوله إنّها صارت منسوخة على هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا، وهذا هو الجواب أيضاً عن تمسكهم بقراءة أُبي وابن عباس فإن تلك الآية بتقدير ثبوتها لا تدل الا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا نتازع فيه وإنما الذي نقوله أن النسخ طرأ عليه..[1]

ويرىٰ الفقهاء كما أشرنا أن آية المتعة منسوخة بالسنة عند من يرىٰ نسخ الكتاب بها ومن لم يره قال إنها منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ.. ﴾

ويقول ابن الجوزي: وقد تكلف قوم من المفسرين فقالوا إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روىٰ عن النبي ﷺ أنه نهي عن متعة النساء. وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة.[2]

وعلى فرض التسليم بقول ابن الجوزي ان المتعة أجيزت بالسنة ونسخت بها فإن مقارنة بسيطة بين روايات الإباحة وروايات النسخ

---

١- التفسير الكبير.

٢- انظر الناسخ والمنسوخ ص ١٠٣ ط القاهرة.

يتبين لنا أن روايات الحظر لا تقوىٰ عليها فأغلب روايات الحظر لم تروىٰ في كتب الصحاح بينما رويت أحاديث الإباحة في البخاري ومسلم هذا بالاضافة الى أن روايات الحظر فيها اضطراب كبير وتناقض بعضها بعضا وفوق هذا كله فقد تأكد لنا من خلال روايات البخاري ومسلم أن الناسخ لزواج المتعة هو عمر..

وإذا ما استعرضنا آراء الفقهاء حول الناسخ والمنسوخ فسوف نرىٰ ان بعضهم يرفض رفضاً قاطعاً نسخ القرآن بالرواية وعلى رأس هؤلاء الشافعي وأهل الظاهر وإمامهم ابن حزم لأجل ذلك فسوف نعرض هنا لآراء القائلين بنسخ آية المتعة بالقرآن..

قال النحاس ان قوله تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ.. ﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾..[1]

وقال ابن ابي حاتم ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ ﴾ نسختها ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ﴾[2]

وروىٰ الطبراني والبيهقي ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ.. ﴾ نسختها ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ..﴾.

وهناك آيات أخرىٰ يدعي الفقهاء أنها نسخت آية المتعة منها:

قوله تعالىٰ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ..﴾ النساء / ١٢..

وقوله تعالىٰ ﴿ فَانكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ..﴾ النساء/ ٣.

وقوله تعالىٰ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ..﴾ المؤمنون / ٥.

وقوله تعالىٰ ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ..﴾ الطلاق / ١.

فهذه الآيات تشير الى قضايا أخرىٰ لا صلة لها بنكاح المتعة مثل

---

١- المرجع السابق وانظر زاد المسير في علم التفسير ح ٢ / ٥٤.

٢- انظر الدر المنثور.

قضية الطلاق وبدا القول بأن الطلاق ينسخ المتعة وكأنه ينسخ الوطء..فالوطء مشروع بالنكاح الدائم وبملك اليمين عند الفقهاء وهو نكاح لا طلاق له ولا ميراث والقصد من وراء الاستدلال بهذا النص على نسخ زواج المتعة إن نكاح المتعة لا طلاق فيه وإنما فرقة بنهاية المدة وإذا كان الطلاق يقطع الزواج الدائم فإن الفرقة تقطع الزواج المؤقت فالزواج الدائم من الممكن أن يتحول الى مؤقت ومنقطع حين وقوع الطلاق والزواج المؤقت من الممكن أن يتحول الى نكاح دائم إذا تراضىٰ الطرفان فلا وجه للاستدلال على نسخ المتعة بآية الطلاق هذا في حالة التسليم بثبوت النسخ، وهو أمر محل خلاف..

أما قوله تعالىٰ ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ..﴾ النساء/ ٢٤..

فدعوىٰ النسخ هنا منقولة عن ابن عباس وهو غير صحيح، إذ أن الروايات أثبتت أن ابن عباس من القائلين بالاباحة واستمر على ذلك هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن هذا النص جاء في القرآن بعد ذكر المحرمات من النساء وإباحة ما وراءهن فمن ثم لا يعقل أن يكون ناسخاً لنص المتعة..

والأمر الثالث الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد وعلى هذا الاساس لا يصح الاستناد لرواية ابن عباس في نسخ آية المتعة على فرض التسليم بصحتها..

أما قوله تعالىٰ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ..﴾ النساء/ ٢٤.

فهذه آية تنص على المحرمات من النساء في النكاح عموماً الدائم والمنقطع والسابق الاشارة اليها وزواج المتعة لا يبيح

المحرمات فما حرم في الدائم يحرم في المنقطع لذا فان دعوىٰ النسخ هنا لا أساس لها وهي دعوىٰ نابعة من اعتقاد الفقهاء أن زواج المتعة ضرب من ضروب الزنا.

أما قوله تعالىٰ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ..﴾

فهي أية خاصة بالميراث وقصد الاستدلال بها أن زواج المتعة لا ميراث فيه إلا أن ما يجب ذكره هنا أن أحكام المواريث التي نصت عليها الآية تنطبق على الزواج الدائم والمؤقت ففى حالة الانجاب في الزواج المؤقت يحصل الولد على كافة حقوقه الشرعية.

وهناك الكثير من الأحكام عند الفقهاء التي لا تجيز التوارث بين الزوجين فغير المسلمة المتزوجة بمسلم لا ميراث لها. والقاتل من أحد الزوجين لا يرث أحدهما الآخر فمن ثم فإن الاحتجاج بهذه الآية على نسخ المتعة باطل.

أما قوله تعالىٰ ﴿فَانكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ..﴾.

ويبدو من خلال هذا النص عدم مناسبته لقضية المتعة فهو نص يفتح باب النكاح الدائم مثنى وثلاث ورباع ويمكن أن ينطبق ذلك على المؤقت أيضاً حسب الحالة.

إن الهدف من وراء دعوىٰ النسخ بهذه الآية هو القول بأن الباب مفتوح للزواج بأربع نساء فما هي الحاجة لزواج المتعة..؟

والجواب أن زواج المتعة هو زواج المضطر الذي لا يملك القدرة على الزواج الدائم فإذا كانت القدرة على الزواج بواحدة زواجاً دائماً غير متوفرة فكيف يمكن الزواج بأكثر من واحدة..؟

ثم إن هذا النص القرآني يدخل في باب المطلق والمقيد أو العام والخاص ولا يدخل في باب الناسخ والمنسوخ فإباحة الزواج بأربع

نساء لم ينسخ الزواج بواحدة وإنما أطلقه ولم يخصصه بل عممه ووسعه..

أما قوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ ..﴾ فهذا النص يعد من أقوىٰ النصوص التـي يستند عليها الفقهاء في دعوىٰ التحريم والنسخ..وأول ما يبطل هذا الادعاء هو أن هذه الآية من الآيات المكية بينما آية المـتعة مـدنية والسابق لا ينسخ اللاحق..

ثم أنه إذا كان الاسلام قد حدد نوعين للعلاقة الجنسية مع المرأة حسب نص الآية المكّية وهما: الزواج وملك اليمين ومـا دونـهما باطل فإننا نوجّه للفقهاء الذين يتبنّون هذه الرؤية هذا السؤال : أين ملك اليمين اليوم؟

وأين فقهه وأحكامه وكيف يمكن تطبيقه؟

إن ملك اليمن الذي يعتبره الفقهاء صورة مشروعة بـعد الزواج الدائم يمثل أكبر امتهان للمرأة.

فملك اليمين هي مشاع لمالكها حـتى ولو كـان مـتزوجاً وفـي الوقت نفسه لا تعامل مـعاملة الزوجـة ولا حـدود لعـددهن فـمن الممكن أن يمتلك الرجل أكثر من واحدة ويتمتع بهن وفي حالات كثيرة لا يعترف بأولادهن.

أما زواج المتعة ففيه صيانة لكرامة المرأة فهي في دائرته زوجة شرعية طوال فترة الزواج ولا يمكن مقارنته بحالة الاماء بحال فالبون بينهما شاسع، وإذا كان الفقهاء يحرمون زواج المتعة ويبيحون نكاح الاماء فهم قد وضعوا أنفسهم في دائرة الشبهات. إذ كيف يعقل أن يحرموا المتعة ويعتبروها من الزنا في الوقت الذي يبيحون فيه نكاح الاماء وهو الأدعىٰ أن يكون صـورة مـن صـور الزنـا؟ إذ انّ هـناك

شبهات كثيرة تحوم حول تملكهن والاستمتاع بهن في العصور السابقة وقصص الجوارئ والخلفاء وغيرهم تكتظ بها كتب التاريخ..[1]

وموقف الفقهاء من ملك اليمين يبرهن على أنهم يعتقدون أن حكم الاماء حكم ثابت فإذا كان الامر كذلك فلماذا لم يعلنوه كبديل لزواج المتعة؟

لقد كان من المفروض على الفقهاء أن يتبنوا نسخ ملك اليمين بنكاح المتعة لأن حكم الاماء هو حكم مكى بينما حكم المتعة مدنى..

وحتى اقتناء ملك اليمين لم يكن ميسوراً لكل الناس في زمانهم فحاله كحال من يملك خادماً اليوم ومن لا يملك فالذي يملك لديه القدرة وسعة الرزق لكي يقتني خادماً أمّا الفقير فهو يخدم نفسه بنفسه، كذلك الحال في زمان الاماء فلم يكن كل الناس لديهم جواري ولم يكن في مقدور كل فرد شراء جارية واقتناء ملك يمين..

---

١- قال الفقهاء: إلا ما ملكت أيمانكم..أي بالسبي من أرض الحرب فإنّ تلك حلال وان كان لها زوج..

وهو قول الشافعي: اى ان السباء يقطع العصمة..

وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم ورروياه عن مالك

وبه قال ابو حنيفة وأصحابه واحمد واسحاق ابو ثور..

قال الشوكاني: ما ملكت أيمانكم منهنّ إمّا بسبي فإنّها تحل ولو كانت ذات زوج او بشراء فانّها تحل ولو كانت مزوجة وينفسخ النكاح الذي كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها.

( فتح القدير ح ١ / سورة النساء وانظر كتب الفقه )

وقال طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم. كل النساء حرام الا ما ملكت أيمانكم: اى ما تملكون عصمتهم بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء. (المراجع السابقة)

وقد ترى الكثير من الفقهاء بالإماء وعلى رأسهم احمد بن حنبل.(انظر ترجمة ابن حنبل في تاريخ الاسلام للذهبي وانظر شروحات كتب السنن ابواب الرقيق وملك اليمين وكذلك كتب الفقه).

من هنا فإن ملك اليمين على فرض إمكانية توافرها يكون حالها كحال الزواج الدائم تحتاج الى امكانيات فمن ثم تبقىٰ الازمة قائمة وقد زادها أهل السنة تعقيداً..

فلا هم أباحوا زواج المتعة..

ولا هم وضعوا البديل..

وفي حين ان الفقهاء اعتبروا أنه لا يجوز الاستدلال على اباحة المتعة في نطاق آية النساء بالآية التي سبقتها وهي قوله تعالي: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

وكون ان الآية اعتبرت ما وراء أصناف المحرمات التي ذكرتها بداية من تحريم الامهات الى تحريم المحصنات - هو من قبيل المباح وعلى هذا الاساس يعد زواج المتعة من الانكحة المباحة وخارج نطاق التحريم حيث ان آية المتعة جاءت وراء الحكم بإباحة ما وراء هذه الاصناف المحرمة - اعتبروا هذا الاستدلال من الاستدلالات الفاسدة وحصروا مقصود آية المتعة في حدود الزواج الدائم.(١)

وهذا الحصر مجرد اجتهاد لا يبرر الغضب واعلان الحرب على المخالفين الذين يدورون في محيط النص، والنص ليس حكراً على أحد..

قال القرطبي: وهذا يقتضي ألا يحرم من النساء الا ما ذكر، وليس كذلك فان الله تعالى قد حرم على لسان نبيهﷺ من لم يذكر في الآية فيضم اليها..(٢)

---

١- انظر كتب التفسير وشروحات كتب السنن أبواب المتعة وكتب الفقه.

٢- الجامع الاحكام القرآن ج ٥ / سورة النساء آية المتعة وقول القرطبي ان الله قد حرم على لسان نبيه(ص) من متاهات القوم الذين يساوون بين محرمات القرآن ومحرمات الروايات وينسبون للرسول (ص) التشريع واضافة احكام جديدة فوق احكام القرآن مثل تحريم

وقال الالوسي: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّاوَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ اشارة الى ما تقدّم من المحرمات أي أحل لكم نكاح ما سواهن انفراداً وجمعاً..[١]

وقال الرازي : اعلم ان ظاهر قوله تعالى :﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّاوَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يقتض حل كل من سوىٰ الاصناف المذكورة إلا أنه دل الدليل على تحريم أصناف أخرىٰ..[٢]

وهؤلاء الفقهاء الذين طوقوا النص القرآني بالروايات وأقوال الرجال ليقيدوا الاباحة استدلوا بنفس النص على جواز نكاح ابنة الزنا..

قال ابن تيمية: والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا حجتهم من ذلك ان قالوا: ليست هذه ابنتاً من الشرع، بدليل أنهما لا يتوارثا به ولا يجب نفقتها ولا يلي نكاحها ولا عليه بالملك، ونحو ذلك من أحكام النسب، واذا لم تكن بنتاً من الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقىٰ داخلة من قولة: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّاوَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.[٣]

فتأمل قول هؤلاء الذين يبيحون نكاح البنت من الزنا ويستشهدون على ذلك بالقرآن في الوقت الذي يحرمون فيه نكاح المتعة على أساس الروايات التي طوقوا بها القرآن.

أليس من الاولىٰ شرعاً وعقلاً الاستدلال بقوله تعالىٰ :
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّاوَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ على إباحة نكاح المتعة من الاستلال به

---

الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها الوارد في البخاري ومسلم ولم تشمله الاية.. انظر لنا دفاع عن الرسول(ص) ضد الفقهاء والمحدثين.

١- روح المعاني ح ٥ / سورة النساء آية المتعة.

٢- تفسير الفخر الرازي ج ٥ / سورد النساء آية المتعة ومقصود قوله دل الدليل على تحريم أصناف أخر هو ما ورد من الروايات من تحريم عمة الزوجة وخالتها وأضاف وكذلك تحريم المعتدة والزوجة الخامسة والزوجة المتلاعنة والمطلقة ثلاثاً وزواج الامة على الحرة. وكل ذلك لا صلة له بالنص على ما هو ظاهر.

٣- الفتاوىٰ الكبرى ح ٣ / فتوىٰ رقم ٥٣٢.

على نكاح بنت الزنا..؟

وعلى الرغم من ذلك هناك من الفقهاء من رأي ان قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يعني اباحة صور النكاح الخارج دائرة المحرمات التي شملتها الآية.

الا ان فقهاء التحريم كعادتهم عملوا على التعتيم على هذه الآراء وعدم الاشارة اليها..

قال: الجصّاص: قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ..﴾ قال ابو بكر: هو عطف على ما تقدم ذكره من اباحة نكاح ما وراء المحرمات من قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.ثم قال: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ..﴾[1]

واذا كان الفقهاء قد انكروا صلة آية النساء بنكاح المتعة وربطوها بالنكاح الدائم فهذا يعنى من منظورهم عدم وجود نص في القرآن يبيح نكاح المتعة او نص يتعلق به..

واذا سلمنا بهذا فإننا نقول لهم: ولا يوجد في القرآن أيضاً نص يحرم نكاح المتعة..

وهذا يعنى ان نكاح المتعة من القضايا المسكوت عنها في كتاب الله وهنا نسأل الفقهاء: ما حكم المسكوت عنه في شرع الله..؟

ويكفي القول من هذا المجال ان البخاري شك في أحاديث سبرة الجهني التي تؤكد نهي الرسول ﷺ عن نكاح المتعة في فتح مكة وهو النهي الأخير والمؤبد في نظر الفقهاء، تلك الاحاديث التي اعتمد عليها مسلم وغيره، وبالتالي فإنّ البخاري لم يعتمدها..[2]

---

١- أحكام القرآن ، ح ٣ / باب المتعة.

٢- انظر ملحق رقم ٦ من ملاحق الكتاب..

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الفقهاء أقرّوا بأن هناك شبهات تحيط بحرمة نكاح المتعة، تلك الشبهات التي دفعت بهم الى عدم جواز اقامة الحد على ناكح المتعة باعتباره ليس زانياً.(١)

## رابعاً: الاجماع

نقلنا فيما سبق صور من اجماع الفقهاء على تحريم زواج المتعة والقول بنسخة ورفض قراءة بعض الصحابة مثل ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب لآية المتعة على أساس أنها خاصة بالزواج المؤقت بل أجمعوا فوق هذا على ضرورة إقامة الحد على ناكح المتعة..

والاجماع هو الاصل الثالث من أصول الفقه بعد الكتاب والسنة عندهم ويقصد به اجماع الفقهاء في زمن معين على حكم شرعي محدد..

وهناك خلاف بين الفقهاء حول حجية الاجماع وصوره وإمكانية وقوعه إلا أن الملاحظ أن فكرة الاجماع تبرز بقوة في المسائل الفقهية الخلافية والمسائل السياسية والمذهبية..

تبرز في مسألة خلق القرآن..

وتبرز في طاعة الحكام..

وتبرز في صفات الله .

وتبرز في مسألة الروايات.(٢)

وتبرز في نكاح المتعة.

إن الهدف من فكرة الاجماع هو التحصّن بمبرر مقنع في مواجهة

---

١- انظر ملحق رقم ٢.

٢- انظر كتب العقائد مثل العقيدة الطحاوية وعقيدة اهل السنة لابن حنبل وفيها نصوص تكفير القائلين بخلق القرآن ووجوب طاعة الحكام والتمسك بالتجسيم والتشبيه والتعصب للروايات الخاصة بصفات الله سبحانه..

دليل قوى وبرهان ساطع والفقهاء لا يلجأون الى الاجماع دائماً الا من أجل تحصين مذهبهم ورؤيتهم في مواجهة خصومهم فهم يتسلحون بالروايات التي يجدون فيها ما يدعهم أطروحتهم وأفكارهم والروايات محل أخذ ورد ورفض وقبول لكن اجماعهم عليها يشكل أماناً لاتباعهم ودافعاً لقبولها لمن يأتي بعدهم..

وإذا كان الفقهاء قد أجمعوا على صحة البخاري ومسلم وقبول روايتهما فإنهم لم يجمعوا على صحة كتب السنن الاخرى مثل الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي والطبراني وغيرها وهي الكتب التي اعتمدوا على رواياتها في الاغلب في الحكم بحرمة نكاح المتعة ونسخه وهم يلجأون لهذه الكتب عندما يجدون عجزاً في روايات البخاري ومسلم لكنهم لا يقبلون أن يستخدم خصومهم هذا النهج أي يبرهنوا على صحة دعواهم ويقيموا الحجة عليهم بروايات من هذا الكتب ففي هذه الحالة يطعنون في هذه الروايات..

ولما كان الاجماع لا يكون إلا في حالة عدم وجود نص فإنه في مواجهة زواج المتعة قد تجاوز هذه القاعدة وبرز ليواجه كم الروايات التي تؤكد حكم الاباحة..

## النتائج:

- أن الروايات هي السند الاول والاساس في حكم تحريم زواج المتعة.
- أن المتعة نسخت برواية.
- أن الروايات تناقض بعضها بعضاً.
- أن هناك اختلافاً في زمن تحريم نكاح المتعة.
- أن روايات الاباحة تدحض روايات الحظر.

- أن عمر هو المتسبب في تعطيل حكم المتعة.
- أن دعوى نسخ نكاح المتعة لا أساس لها.
- أن الفقهاء متفقون على أن نكاح المتعة كان مشروعاً وأنه شرع للضرورة.
- أن نصوص الاباحة تبطل اجماع الفقهاء على التحريم.
- أن قول الفقهاء بأنّ آية المتعة منسوخة يوجب نفي ادعاء كونها خاصة بالزواج الدائم وتعطيلها كما هو حال الآيات المنسوخة في القرآن.
- أن موقف عمر ينبع من السلطان وليس من القرآن وهو يدل على ان زواج المتعة كان منتشراً بين الصحابة وقد ربط ابن حجر رجوع الصحابة عنه بنهي عمر.
- أن الفقهاء ينفون قراءات ابن عباس وابن كعب وابن مسعود لآية المتعة وكونها تدل على نكاح الاجل وهم بهذا الموقف يعتمدون على مصحف عثمان الذي أحرق المصاحف التي تحوى هذه القراءات والتي كان نتيجتها حرمان الامة من تفسير الكثير من النصوص ودلالاتها المحددة من قبل الرسول ﷺ والتي كان يكتبها الصحابة في المصاحف التي دونوها عنه وأحرقها عثمان.[1]

---

١- انظر لنا تفصيل هذه المسألة في كتابنا «الخدعة» والسيف والسياسة.

# التطبيق



تعدّ قضية تطبيق زواج المتعة محور الخلاف ومكمن الشبهات التي تدور حول هذا الزواج إذ أنّ الذين يحاربونه ويحرمونه يحتجون بأنه صورة من صور الزنا المتستر بشعار الزواج فالعلاقة بين الرجل والمرأة في محيطه لا تخرج عن كونها علاقة جنسية عابرة لا تضع في حسابها نتائج هذه العلاقة، من هنا كان لا بد لنا من القاء الضوء على كيفية تطبيق هذا الزواج ونتائج هذا التطبيق..

إن زواج المتعة هو زواج شرعي كامل لا يختلف عن الزواج الدائم في شيء سوىٰ في مسألة التأقيت أي أن شروطه هي شروط الزواج الدائم وهي:

- ايجاب وقبول.
- تسمية مهر.
- عقد زواج.
- شهود إن أمكن..[1]

وصيغة هذا الزواج بعد تبادل الرضا بين طرفي الزواج تنص على ما يلي:

تقول الزوجة زوجتك أو أنكحتك أو متعتك نفسي بمهر كذا يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين على وجه المثال..

ويقول الزوج قبلت هذا الزواج..

---

١- الشهود ليسو ركنا من أركان الزواج والقرآن لم ينص على وجوب الاشهاد في الزواج بل نص على الاشهاد في الطلاق وذلك لكون الزواج مصلحة والطلاق مفسدة والمفسدة هي التي تتطلب الاشهاد انظر كتب الفقه وسورة الطلاق.

وبتمام العقد يأخذ الزواج شرعيته ويستمر قائماً حتى ينتهي الاجل المسمىٰ في العقد..

أما ما يترتب على هذا الزواج فهو ما يلي:

أولاً: إن انتهاء مدة الزواج يعني الطلاق والفراق بين الزوجين دون أن يكون هناك تلفظ به..

ثانياً: يجوز للزوج أن يهب زوجته المدة أي يفارقها قبل نهاية المدة المتفق عليها أو أن يمد في الاجل المتفق عليه وذلك برضا الزوجة.

ثالثاً: يجب على الزوجة أن تعتد بعد الفراق كما هو حال المطلقة أو الارملة.[1]

رابعاً: إذا حدث أن أنجبت الزوجة فإن الولد ينسب لأبيه ويحصل على كافة حقوقه الشرعية.

خامساً: لا يوجب نكاح المتعة توارث بين الزوجين إلا إذا نص على ذلك في عقد الزواج.

سادساً: يجب أن تكون الزوجة خالية من الموانع الشرعية من عدة ونسب ورضاع كما هو حال الزواج الدائم فلا يجوز زواج الاخوات من الرضاع أو زواج المعتدة أو المحرمات بصلة القرابة كالعمة أو الخالة أو ما نكح الآباء وغير ذلك من المحرمات التي نص عليها القرآن.

أما من تنطبق عليه شروط هذا الزواج فهم ما يلي:

- الاعزب الذي لا يملك القدرة على الزواج..
- الاعزب المقطوع المسافر أو طالب العلم أو المحارب.
- المرأة الارمل أو المطلقة أو العانس.

---

١- وهي نفس عدة الزوجة الدائمة..

- المتزوج المعزول عن زوجته لسبب قاهر كسفر أو حرب.

إن زواج المتعة لم يشرع في الاصل للبكر وإنـما شـرّع للـثيب ولمواجهة حالة اجتماعية قائمة وطارئة تتمثل في كثرة الثيبات من الارامل والمطلقات في مواجهة كثرة من الرجال لا يملكون الباءة أي القدرة على القيام بأعباء الزواج ومن ملك القدرة منهم اتجه ببصره نحو الابكار.

والحل في مواجهة هذه الحالة هو الاتجاه نحو الزواج المؤقت الذي لا يكلف مؤنة ويحصن هذا الكم من النساء من الانحراف، أما الفتاة البكر فلا تزال أمامها الفرصة لخـوض تـجربة الزواج الدائـم وليس لها مبرر للاتجاه نحو زواج المتعة إلا في حالات خاصة.[1]

زواج المتعة هو زواج تجربة بين طرفين ضاقت بهما السبل نحو تحقيق الزواج الدائم وهي تجربة تقوم على أساس الوعي والوضوح.

الوعي بعلاقة كل طرف بالآخر وحدود هذه العلاقة.

والوضوح بأهداف هذا الزواج ورسالته.

وقد ينتج عن هذه التجربة الوئام والانسجام بين الطرفين فيتجهان نحو الزواج الدائم، وقد يحدث التنافر فيذهب كل منهما الى حال سبيله.

مثل هذه التجربة هي أفضل كثيراً من ذلك الوضع المهين الذي تعيشه كثير من النساء السابحات في بحور الرذيلة المتقلبات بـين شتى الرجال دون ضوابط أو محاذير.

في ظل هذه التجربة لن تخسر المرأة شيئاً بل سوف تربح علاقة شرعية بزوج قد يبني عليها مستقبل مشرق لها في ظل أسرة مستقرة ثابتة الاركان.

ومن الخير للمرأة أن تـخوض هـذه التـجربة بـدلا مـن انـتظار

---

١- كالخوف من الانحراف واليأس من الزواج الدائم.

السراب في ظل ظروف اجتماعية قاسية قد تفرض عليها أن تكون عزباء طوال عمرها أو تعرضها للانحراف في طريق الرذيلة.

إن حالة تطبيق زواج المتعة لا يمكن ضمان نجاحها وانضباطها بأحكام الشرع إلا إذا تحلى طرفا الزواج بقدر من الوعي والخلق والتمسك بالقيم حتى يحفظا هذا الزواج ويبتعدا عن الوقوع في المحظور أو استغلال هذا الزواج في مآرب أخرى.

ومثل هذا الطرح يفرض السؤال التالي: ما الذي يضمن انضباط طرفي الزواج بأحكام الشرع وألا ينحرفا بالزواج عن قواعده؟.

أو السؤال بصيغة أخرى: ما الذي يضمن ألا تنحرف المرأة بعد انتهاء فترة الزواج وتتزوج بآخر قبل انقضاء مدة العدة أو يرتبط رجل بامرأة بعلاقة غير شرعية تحت ستار زواج المتعة..؟

والجواب هو نفس جواب السؤال التالي:

ما الذي يضمن ألا تنحرف الزوجة أو الزوج المتزوج زواجاً دائماً؟

إن الإجابة عن السؤال الأول هي الاجابة عن السؤال الثاني وهي أن سلاح القيم والاخلاق هما الفيصل في العلاقات الانسانية بصورة عامة وفي الزواج بصورة خاصة فالقيم والاخلاق يستقيم على أساسها الزواج الدائم أو المؤقت والضابط هنا ليس عقد الزواج المؤقت وإنما الامر أولاً وأخيراً يعود الى الخلق والقيم والوازع الديني الذي يتحلى به كل من الزوج أو الزوجة في الزواج الدائم أو المؤقت.

وسلاح القانون لا يكفي كأداة ردع في حسم الخلافات الزوجية في الزواج الدائم التي تكتظ بها المحاكم الشرعية اليوم ويبقى سلاح الخلق والقيم هو الرادع الاكبر لحسم هذه الخلافات وتحقيق الاستقرار والوئام بين الزوجين وكما يواجه القانون الخلافات

الزوجية في الزواج الدائم يواجهها في الزواج المؤقت في البلاد التي تعترف بهذا الزواج كإيران وباكستان والعراق وغيرها والتي تحظى بأغلبية شيعية تطبق هذا الزواج وتتبنّاه.

وسواء تم زواج المتعة في ظل بلد يعترف بهذا الزواج أو بلد لا يعترف به يبقى سلاح الخلق والقيم هو الفيصل لا سلاح القانون فالقانون لا يرقب سلوك الناس ويرصد مواقفهم وممارساتهم وإنما الرقيب الدائم للمرء هو خلقه ووازعه الديني.

إلا أن ما يجب ذكره هنا هو أن الشيعة على الرغم من كونها تتبنى هذا الزواج إلا أنها لا تطبقه إلا في حالة الضرورة ووفق ضوابط وشروط خاصة حتى أن بعض الفقهاء عندهم يكرهونه في حين أن المراقب لحالات زواج المتعة يتبين له أن تطبيقه في مجال المنتمين لخط أهل السنة أكثر فهو زواج أكثر شيوعاً بين السنة منه بين الشيعة ويتضح ذلك من خلال حالات الزواج التي يمارسها الخليجيون في مصر وأوروبا وأمريكا وغيرها من البلدان.[1]

ولا شك أن هذا التطبيق إنما هو صورة من صور التحايل على القيود التي وضعوها حول الزواج وليس تطبيقاً لزواج المتعة بشكله الشرعي الكامل.

---

١- ضبطت عدة حالات من هذا الزواج في مصر وتم القبض على عدد من المحامين الذين يسهلون هذا الزواج وبعض النساء المتاجرات بأنفسهن في سوق العرب.

وتجدر الاشارة هنا الى حالات الزواج الخفي قد انتشرت اليوم بين طلبة الجامعات والموظفين في الدوائر الحكومية في كثير من البلدان كما ظهر ما يسمى بزواج المسيار في منطقة الخليج وذلك لمواجهة الكم الكبير من الارامل والمطلقات والعوانس اللاتي فقدن الامل من الزواج الدائم.

وزواج المسيار هو زواج بلا مؤنة تبقى فيه الزوجة في مكانها والزوج في مكان آخر ويتزاورا كل مدة في بيت الزوجة وأغلب حالات هذا الزواج يكون فيها الزوج مرتبطاً بزوجة أخرى.



# رجوع ابن عباس



أجمع القوم على ان ابن عباس من القائلين بإباحة المتعة الذين استمروا على القول بالاباحة بعد رسول الله ﷺ وبعد عمر إلاّ أنهم حشدوا العديد من الروايات التي تشكّك في ثباته على هذا الموقف وتشير الى رجوعه عنه.

والسؤال هنا: هل رجع ابن عباس عن القول باباحة المتعة؟

والاجابة تتطلب منا مناقشة الروايات التي حشدها القوم حول هذه المسألة.

وهذه الروايات تنقسم الى قسمين.

الاول: يؤكد الاستمرار على القول بالاباحة.

والثاني: يشير الى رجوعه.

وبين هذين القسمين وقع الفقهاء في حيرة وتناقض حتى ان بعضهم لم يستطع حسم مسألة رجوعه على ما سوف نبيّن .

- روايات الاستمرار:

روي البخاري عن أبن جمرة قال: سمعت ابن عباس يسئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له: انّما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة ونحوه فقال ابن عباس: نعم.[1]

وسوف نعرض هنا لما قيل حول هذه الرواية:

قال ابن حجر بعد ان استعرض لعدد من الروايات التي تفيد ان المتعة انما هي رخصة للمضطر كالميتة والدم ولحم الخنزير تلك

---

١- كتاب النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً.

الروايات المنسوبة لابن عباس - قال: وحاصلها ان المتعة انها رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر.[1]

وظاهر كلام ابن حجر أنه يحاول تطويق رواية البخاري بربط رخصة ابن عباس بالضرورة والاضطرار وهو بهذا لم يأت بجديد لكون الرواية صريحة في ربط رخصة التمتع بالحال الشديد كما عبّرت الرواية على لسان مولى ابن عباس ولم يشر ابن حجر من قريب او بعيد الى ان هذه الرواية تعني رخصة دائمة للمسلمين او ان ابن عباس رجع عنها.

ولم يشر أيضاً الى زمن هذه الرواية هل كان زمانها عصر الخليفة الاول او الثاني او بعد ذلك.

إلا أنه نقل رواية للبيهقي باسناد حسن تقول: إنّما كانت المتعة لحربنا وخوفنا.[2]

وهي رواية على فرض صحتها تؤكد ان المتعة انما هي مرهونة بالضرورة وهو ما لا يختلف فيه أحد وما أكدناه في كتابنا هذا والطريف في هذا الامر ان البخاري لم يذكر في باب زواج المتعة سوى اربع روايات الاولى تتعلق بالنهي عن المتعة عام خيبر وهي محل خلاف على ما سوف نبيّن.

والروايات الثلاث الأُخر تفيد اباحة زواج المتعة وهو ما دفع بابن حجر الى القول: وليس من أحاديث هذا الباب التي أوردها التصريح بذلك أي بالنهي عنه آخراً[3]

---

١- انظر فتح الباري ح ٩ كتاب النكاح باب نهي الرسول(ص) عن نكاح المتعة.
٢- المرجع السابق.
٣- المرجع السابق.

وذلك لكون البخاري قد شكّك في حديث سُبرة الذي ينص على أنّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة بعد فتح مكة نهياً مؤبّداً (١)

روى مسلم : ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : ان ناساً أعمىٰ الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل - أي ابن عباس وكان قد فقد بصره - فناداه فقال - أي ابن عباس : انّك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - رسول الله ﷺ.

فقال له ابن الزبير: فجرِّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنّك باحجارك.(٢)

وروى أيضاً عن ابن نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين؟

فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.(٣)

قال النووي: قوله فوالله لئن فعلتها لارجمنك بأحجارك..هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها ، فقال :ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالاحجار التي يرجم بها الزاني.(٤)

هذا ما قاله النووي وهو يفيد أنه يعرض بابن عباس كما عرض به

---

١- من هنا اعتمد جناح من الفقهاء على نهي عمر حيث لم يجدوا ما يبرر ميلهم نحو التحريم سوىٰ قوله انظر ملحق مقالة ابن القيم وقد نقل مسلم - تلميذ البخاري - معظم الروايات المنسوبة الى سبرة.

٢-كتاب النكاح باب نكاح المتعة والجلف الجاف يقصد به أنه غليظ الطبع قليل الفهم والعلم والادب انظر شرح النووي على مسلم.

٣- المرجع السابق.

٤- شرح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة.

ابن الزبير اذ يتهمه بالجهل وعدم المعرفة بالاحكام في حين يبرز ابن الزبير وكأنّه القيّم عليه الأفقه منه

والسؤال هنا: هل يمكن لابن عباس أن يظلّ جاهلاً بنسخ المتعة وحرمتها حتى عصر ابن الزبير؟

والاجابة على هذا السؤال تحتمل وجهين:

الاول: أن لا يكون هناك نسخ أصلاً وان مسألة تحريم المتعة ارتبطت بالقوى الحاكمة بداية من عمر حتى ابن الزبير.

الثاني: ان يكون ابن عباس جاهلاً بالنهي واذا سلمنا بهذا وهو ما يشير إليه النووي - فما هو الموقف من رواية خيبر المشهورة التي تنص على حرمة المتعة والخمر الاهلية والتي رواها القوم على لسان علي ينبّه بها ابن عباس والتي سوف نذكرها فيما بعد.؟

وحسماً لهذا الامر سوف نعرض هنا لميزان الرجلين في منظور القوم لنعلم من الأفقه والأكثر إلماماً بأحكام الشرع.

قال الذهبي عن ابن عباس: الامام البحر عالم العصر ابو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وقد دعا له النبي ﷺ ان يفقهه في الدين ويعلمه التأويل.

وروى الذهبي أنّ عليّاً استعمل ابن عباس على الحج فخطب يومئذ خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا ثم قرأ عليهم سورة النور فجعل يفسرها.

وروى أيضاً: قدم ابن عباس علينا البصرة وما في العرب مثله جسماً وعلماً وبياناً وجمالاً وكمالاً..[1]

وقال ابن كثير عن أحداث عام ٦٨ هـ: وفيها توفي عبد الله بن

---

١- تذكرة الحفاظ ح ١ / ترجمة رقم ١٨.

عباس ترجمان القرآن ثم ذكر اكثر من اربعين رواية في فضائله وصفاته وعلمه.

وقال كان في سنة تسع وحجة الوداع سنة عشر، وصحب النبى حينئذ ولزمه، وأخذ عنه وحفظ وضبط الأقوال والأفعال والأحوال، وأخذ عن الصحابة علماً عظيماً مع الفهم الثاقب والبلاغة والفصاحة والجمال والملاحة والأصالة والبيان، ودعا له رسول الرحمن ﷺ كما وردت به الاحاديث الثابتة الأركان، ان رسول الله ﷺ دعا له بأن يعلمه التأويل، وان يفقّهه في الدين[١]

ونقل ابن كثير قول عمر لابن عباس: لقد علمت علماً ما علمناه.[٢]

ونقل عن الواقدي ان ابن عباس كان يفتي في عهد عمر وعثمان الى يوم مات[٣]

ونقل عن ابن مسعود قوله: نعم ترجمان القرآن ابن عباس[٤]

ونقل عن ابن عمر قوله: ابن عباس أعلم الناس بما أنزل على محمد ﷺ.[٥]

ونقل عن جابر بن عبد الله قوله حين بلغه موت ابن عباس: مات اليوم أعلم الناس وأحلم الناس، وقد أصيبت به هذه الامة مصيبة لا ترتق.[٦]

وسئل طاووس: لم لزمت هذا الغلام - يعنى ابن عباس - وتركت الاكابر من الصحابة؟

---

١- البداية والنهاية ح ٨ / احداث عام ٦٨ هـ
٢- المرجع السابق.
٣- المرجع السابق.
٤- المرجع السابق.
٥- المرجع السابق.
٦- المرجع السابق.

فقال: اني رأيت سبعين من الصحابة إذا تماروا في شيء صاروا الى قوله[١]

وهذا قليل من كثير نقله ابن كثير عنه.[٢]

وروى البخارى عن ابن عباس قال ضمّني النبي ﷺ الى صدره وقال: اللهم علمه الحكمة.[٣]

وفي رواية أخرى اللهم علمه الكتاب[٤]

وقال ابن حجر معلّقاً على هاتين الروايتين : كان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدّمه مع الأشياخ وهو شاب وكان من أعلم الصحابة بتفسير القرآن [٥]

وروى مسلم ان الرسول ﷺ قال في ابن عباس: اللهم فقّهه[٦]

قال النووي: قوله ﷺ عن ابن عباس اللهم فقّهه: فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب، وفيه اجابة دعاء النبي ﷺ له فكان من الفقه بالمحلّ الأعلى.[٧]

وقال المزّي : عبد الله بن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين ومناقبه وفضائله كثيرة جداً.[٨]

---

١- المرجع السابق.

٢- انظر المرجع السابق بتوسع.

٣- كتاب فضائل الصحابة باب ذكر ابن عباس وقال باب ذكر ابن عباس ولم يقل باب فضل ابن عباس فتأمل!!.

٤- المرجع السابق.

٥- فتح الباري ح ٨ /كتاب فضائل الصحابة باب رقم ٢٤.

٦- كتاب الفضائل باب من فضائل ابن عباس تأمل الفرق بينه وبين البخاري.

٧- شرح النووي على مسلم الكتاب والباب السابق وانظر فضائل الصحابة لابن حنبل ح ٢ / ٩٤٩: ٩٩ وانظر كتب السنن الاخرى.

٨- تهذيب الكحال من اسماء الرجال ح ٤ / ترجمة رقم ٣٣٤٥.

ولا يتسع المجال هنا لذكر شهادات القوم في ابن عباس فهي اكثر من ان تحصى.[1]

وهي شهادات تكشف للقارىء البصير القيمة العلمية والمكانة الفقهية العالية لابن عباس والتي عجزت السياسة عن التمويه عليها ممّا يرجّح كفّة ميزانه على غيره.

امّا ابن الزبير فهذه هي شهادات القوم فيه:

قال المزّي : كان اول مولود بالمدينة من قريش، حضر وقعة اليرموك مع أبيه الزبير بن العوام وشهد خطبة عمر بالجابية وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد، قتله الحجاج وصلبه بمكة عام ٧٣ هـ[2].

وحشد ابن كثير عشرات الروايات التي تتحدث عن كرامات ابن الزبير وتقواه وصلواته دون ان يتحدث عن شيء من علمه وذكر عدة روايات تكشف علاقته بمعاوية، كما ذكر العديد من الروايات التي تذمه.[3]

كذلك سرد ابن خلكان سيرته ومصرعه دون ان يشير الى شيء يفيد كونه من أهل الفقه.[4]

وذكر ابن الاثير ترجمة ابن الزبير ومقتله ولم يشر الى دوره

---

١- انظر كتب الفقه والتاريخ والتراجم.

٢- انظر تهذيب الكمال ج ٤ / ترجمة رقم ٣٢٥٧.

٣- انظر البداية والنهاية ج ٨ / احداث عام ٧٣ هـ ترجمة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير وقد جعله ابن كثير من الحكّام ولم يصنفه من الفقهاء، أما الروايات التي جمعها عنه فهي منسوبة للتابعين وأهل الاخبار ولم ترد في مصادر معتمدة اما روايات الذم فقد جاءت على لسان الرسول(ص) مثل رواية الطبراني التي تقول: ويل لك من الناس وويل للناس منك. ورواية ابن عمر وقد مر على ابن الزبير وهو مصلوب فترحم عليه وقال أخبرني ابو بكر ان رسول الله (ص) قال: من يعمل سوءاً يجز به.

٤- انظر وفيات الاعيان ج ٣ / ترجمة رقم ٣٤٠.

ومكانته العلمية.[1]

ولم تذكر كتب السنن أية روايات تشير الى كونه من أهل الفقه او تشير الى فضائله.[2]

ان المتتبع للروايات والمصادر المعتمدة وكتب التراجم لا يجد في تاريخ ابن الزبير ما يجعله يصل الى درجة ابن عباس ووزنه العلمي فمن ثمّ فانّ المسألة محسومة بشهادات القوم التي تؤكد تفوّق ابن عباس وأنّه لا مجال للمقارنة بينهما في مجال الفقه[3]

من هنا فانّ ما وقع بين ابن الزبير وابن عباس من صدام حول المتعة انما هو صدام بين حاكم وفقيه وليس هو صدام بين فقيهين كما حاول تصوير ذلك النووي.

ومادام ابن عباس بهذه المكانة العلمية التي يشهد بها القوم فمن غير المعقول ان يغيب عنه حكم النهي عن المتعة هذه الفترة الزمنية الطويلة.

والارجح عقلاً ان يغيب حكم الاباحة عن أمثال ابن الزبير الذين شغلتهم القبلية والسياسية عن تحصيل العلم والاهتمام به.

وهل كان يمكن لابن الزبير مواجهة ابن عباس في هذا الامر لو لم يكن متحصّناً بالسلطة!!؟

والاجابة بالطبع لا، فابن الزبير على الرغم من كونه يتحدّث

---

١- انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ح ٣ / ترجمة رقم ٢٩٤٧ وقد ذكر ابن الاثير رواية على لسان الإمام علي تقول : ما زال الزبير منا اهل البيت حتى نشأ له عبد الله وكان ابن الزبير قد شهد جمل مقاتلاً لعلي.

٢- انظر ابواب الفضائل من البخاري ومسلم وكتب السنن الاخري.

٣- للتوسع في سيرة ابن الزبير انظر صفة الصفوة ح ١ / ٧٦٤ وشذرات الذهب ح ١ / ٧٩ والاصابة في معرفة الصحابة ح ٢ / ٣٠٩ وسير اعلام النبلاء ح ٣ / ٣٦٣ وقد ذكر الذهبي رواية تقول ان معاوية كان يلقي ابن الزبير ويقول مرحباً بابن عمة رسول الله (ص) وابن حواري رسول الله (ص) فأمر بمائة الف.

بلسان الحاكم الاّ انّه لم يقدّم البرهان على حرمة المتعة انّما كان كلامه مجرد تخويف وتهديد وهي لغة السلطة لا لغة الدين أمّا ابن عباس الذي يتحدث بلسان الدين ومن مركز ضعف فقد واجهه بقوة وقبل ان يقدّم له الدليل على استمرار إباحة المتعة نبّهه الى جهله وعرّفه قدره.

وفي رواية جابر الثانية ما يؤكد صحة موقف ابن عباس من الاستمرار على الاباحة، حيث اكّد ان المتعة كانت تفعل على عهد امام المتقين كما ذكر ابن عباس وان النهي عنها ارتبط بعمر الذي يعدّ موقف ابن الزبير امتداداً له.

ولست أدري هل هو من باب التعتيم او من باب العصبية يأتي موقف النووي المنحاز لابن الزبير ضد ابن عباس ومحاولة تصوير ابن الزبير على أنه العالم بالنهي، وتصوير ابن عباس على أنه الجاهل به.

ان موقف النووي هذا وغيره من الفقهاء انما يعبّر عن أزمة التناول الفقهي التي أشرنا اليها سابقاً.

ويعبّر من جهة أخرىٰ عن أزمتهم في مواجهة الحكام الذين جعلوهم أئمة ومصدراً للأحكام الشرعية.

وروي عن ابي نضرة قال:قرأت على ابن عباس ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ قال ابن عباس: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلىٰ أَجَلٍ مُسمّى ﴾ قال ابو نضرة: ما نقرأها كذلك فقال ابن عباس: والله لانزلها الله كذلك.[1]

وهذه الرواية تكشف لنا أنّ ابن عباس إنّما يحتجّ بالقرآن وهو

---

١- مستدرك الحاكم ح ٢ / كتاب التفسير سورة النساء وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولم يعلق عليه الذهبي في ذيل المستدرك.

الاحتجاج الذي يتلائم مع كونه ترجمان القرآن، وهذا ما يؤكد استمراره على القول بإباحة المتعة وعدم رجوعه إذ لا يعقل أن يرجع عن نص من نصوص القرآن يقسم على نزوله في إباحة المتعة كما هو واضح من الرواية.

وروى الليث بن سعد عن عمار مولىٰ الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح قلت: فما هي؟

قال: المتعة كما قال الله تعالى قلت: هل عليها عدّة؟ قال: نعم حيضة قلت: يتوارثان قال: لا.[1]

وهذه الرواية تدعم الرواية الاولىٰ التي تؤكد تحصّن ابن عباس بالقرآن واستمراره على اباحة المتعة.

قال ابو عمر: اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس وحرّمها سائر الناس.[2]

وهذا الكلام يفيد ان الناس انقسموا الى قسمين في مواجهة المتعة:

القسم الأكبر يقول بالحرمة.

والقسم الأصغر يقول بالاباحة.

وقد استقر الحال على ذلك كما هو واضح من الكلام وهذا يعني ان الذين قالوا بالتحريم استمروا عليه، والذين قالوا بالاباحة استمروا عليها أيضاً بدعم من موقف ابن عباس الثابت.

ومما يبرهن على ذلك شيوع فتوى ابن عباس في الأمصار، تلك الفتوىٰ التي لم يجد الفقهاء والرواة بدّ من الاعتراف بشيوعها.

روى سعيد بن جبير: قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان

---

١- الجامع لاحكام القرآن ح ٥ سورة النساء.

٢- المرجع السابق.

وقال فيها الشعراء فقال: والله ما بهذا أفتيت وما هـي الا كـالميتة لا تُحلّ الا للمضطر.[1]

وهذه رواية كما هو واضح لا تدل على الرجوع وانما تدل على الاستمرار فانّ ابن عباس لم يصرّح بالرجوع وانّما صرّح بـالهدف الذي شرعت من أجله المتعة وهو حالة الضرورة.

وقال ابن رشد القرطبي: واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتـبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة واهل اليمن، ورووا أنه كان يحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ وفي حرف عنه الى أجل مسمى، وروى عنه أنّه قال: ما كانت المتعة الاّ رحمة من الله عزّ وجل رحم بها أمّة محمد ﷺ ولولا نهي عمر عنها ما اضطر الى الزنا إلاّ شقي وهذا الذي روي عن ابن عباس رواه عنه ابن جريح وعمرو بن دينار.[2]

## روايات الرجوع

قال القاضي عياض : وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها وروى عنه انه رجع عن ذلك [3]

وقال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع باسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح.[4]

وقال الالوسي : وحكى عنه ابن عباس انه كان يقول بحلها ثـم رجع عن ذلك حين قال له علي -كرم الله وجهه - أي في روايـة

---

١- رواه البيهقي وانظر فتح الباري ج ٩ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ / الباب الخامس في الانكحة المنهي عنها.

٣- فتح الباري ج ٩ /كتاب النكاح باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة.

٤- المرجع السابق.

خيبر وسوف تأتي - ثم استطرد قائلاً: وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه لم يرجع حين قال له عليّ ذلك وذكر الرواية الخاصة بالصِدام بين ابن الزبير وابن عباس.(١)

قال الالوسى معلقاً على رواية مسلم التي ذكرناها سابقاً: فإن هذا كان في خلافة ابن الزبير وذلك بعد وفاة علي، فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها لم يرجع الى قول علي، وبهذا قال العلامة ابن حجر في شرح المنهاج.(٢)

إلا أن الالوسى راجع نفسه وتدارك الامر وارتد بسرعة الى حظيرة المحرّمين مناقضاً نفسه لاغياً عقله وقال: فالأولى ان يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناءً على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني عنه أنه قال : إنّما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه..حتى نزلت الآية: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾، فكل مزج سواهما حرام.(٣)

وقال ابن العربي: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الاجماع على تحريمها، فاذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب.(٤)

ويروي الفقهاء انّ ابن عباس أباح المتعة للمضطر كالميتة والدم فلماتوسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك عن الافتاء

---

١- روح المعاني ح ٥ / سورة النساء تفسير آية المتعة.
٢- المرجع السابق.
٣- المرجع السابق.
٤- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ح ٥ / سورة النساء تفسير آية المتعة.

بحلّها ورجع عنه.[1]

وقال الصنعاني: وذهب الى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة ورُوي رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن اولئك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه الى القول بالتحريم.[2]

ومن الادلة التي يستند عليها بعض الفقهاء في رجوع ابن عباس رواية خيبر التي جاءت على لسان الامام علي.

روى البخاري ان علياً قال لابن عباس ان النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر.[3]

وروى مسلم عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء. فقال: مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية.[4]

وفي رواية اخرى: سمع علي يقول لفلان: انك رجل تائه . نهانا رسول الله ﷺ.[5]

وروى النسائي: ان علياً بلغه ان رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً فقال: انك تائه أنه نهى رسول الله ﷺ عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر.[6]

ونقل ابن حجر عن البيهقي عن الحميدي قوله: ان سفيان بن عيينه كان يقول: قوله يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة [7]

وبعد ان استعرض ابن حجر للروايات التي رواها الدارقطني

---

١- انظر زاد المعاد ح ٢ بحث اباحة المتعة والنهي عنه.

٢- سبل السلام ح ٣ / النكاح .

٣- كتاب النكاح باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة.

٤- كتاب النكاح باب نكاح المتعة.

٥- المرجع السابق.

٦- كتاب النكاح باب تحريم المتعة.

٧- انظر المراجع السابقة وكتب السنن الاخرى.

والنسائي وابن اسحاق والبيهقي ومسلم واحمد قال: ويتصل بـهذا الحديث تنبيه على اشكال لانّ فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر.[١]

قال ابن عبد البر: وعلى هذا اكثر الناس.[٢]

وقال البيهقي: يشبه ان يكون -لصحة الحديث- من أنه رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي الا اذا وقع النهي أخيراً لتقوم به الحجة على ابن عباس.[٣]

وقال ابن عوانه في صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح.[٤]

وقال القاضي عياض: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن لانّ حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات، لكن في رواية سفيان - التي تشير الى حرمة الحمر الاهلية فقط يوم خيبر - قال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال ومعناه أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الاهلية خاصة، وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك.

قال القاضي: وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان.[٥]

---

١- المرجع السابق.

٢- المرجع السابق.

٣- المرجع السابق.

٤- المرجع السابق.

٥- انظر شرح النووي كتاب النكاح باب نكاح المتعة.

ونقل الشوكاني قول الجمهور في آية: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ أن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام ويؤيد ذلك قراءة أُبي ابن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير ثم نهى النبي ﷺ عنها كما صح ذلك من حديث علي، وقد روى عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ، وروي عنه أنه رجع عن ذلك عندما بلغه النسخ.[1]

وقال ابن حزم: واختلف فيها عن علي وعمر وابن عباس وابن الزبير.[2]

وقال السيد سابق: وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين ان زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس.[3]

وأما ابن عباس فإنه سلك هذا المسلك في اباحتها عند الحاجة والضرورة ولم يبحها مطلقاً، فلما بلغه اكثار الناس منها رجع، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج اليها.[4]

والظاهر من خلال ما سبق أنه لم يثبت رجوع ابن عباس عن القول باباحة المتعة برواية صحيحة معتمدة.

من هنا فقد أصبح حال روايات الرجوع كحال روايات النهي عند القوم وهذا ما دفع بابن بطال الى القول ان روايات الرجوع أسانيدها ضعيفة أما موقف الالوسي المتناقض الذي أقرّ بداية بعدم رجوع ابن عباس على أساس رواية مسلم ثم قال برجوعه على اساس رواية الترمذي فيكفي فيه القول أنه تخلّى عن الرواية الصحيحة واستند

---

١- فتح القدير ح ١/ سورة النساء / آية المتعة.
٢- المحلى ح ٩ احكام النكاح / مسألة رقم ١٨٥٤.
٣- فقه السنة ح ٢ / فصل زواج المتعة.
٤- تهذيب السنن.

الى الرواية الضعيفة في منظور الفقهاء.

قال ابن حجر: وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انّما كانت المتعة في أوّل الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فإسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علّة اباحتها.(١)

ويأتي كلام ابن العربي الذي نقله القرطبي في تفسيره فيحدد ثلاثة أحكام جميعها غير ثابتة:

الاول: ثبوت رجوع ابن عباس وهو أمر لم يثبت.

الثاني: الاجماع على تحريم المتعة وهو غير صحيح.

الثالث: رجم المستمتع في مشهور المذهب - مذهب مالك - وهو حكم غير شرعي فحد الرجم - ان صح - لا صلة له بالامر..

إلاّ أنّنا سوف نترك القرطبي - المالكي - يعقّب على كلام ابن العربي قال: وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرجم لأنّ نكاح المتعة ليس بحرام ولكنّ لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء، وهو انّ ما حُرّم بالسنّة هل هو مثل ما حُرّم بالقرآن أم لا؟

ثم نقل قول ابو بكر الطرطوسي: ولم يرخص من نكاح المتعة إلاّ عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت.(٢)

ونخرج من كلام القرطبي هذا بنتائج ثلاث:

الاولى: انّ مالك يشك في حرمة نكاح المتعة فمن ثمّ هو لا يرى اقامة الحد على المستمتع!!(٣)

---

١- فتح الباري ح ٩.

٢- الجامع لاحكام القرآن ح ٥ / سورة النساء آية المتعة.

٣- انظر ملحق رقم ٢ من الكتاب.

الثانية: أن فقهاء المالكية يشكّكون فيما حُرّم عن طريق السنّة .

الثالثة: ان القرطبي قدّم لنا دليلاً على وجود قطاع من الصحابة يقول باباحة المتعة بالاضافة الى اهل البيت وهذا القطاع يحوى بالطبع ابن عباس ويؤكد استمراره على الاباحة.

والاشارة الى اهل البيت هنا لفتة لطيفة من القرطبي وهو يقصد بهم هنا الامام علي والحسن والحسين وسائر ابناء أهل البيت الذين يُعدّون مراجع الشيعة ومصدر الروايات التي يلتزمون بها مما يقود في النهاية الى مشروعية موقف الشيعة تجاه زواج المتعة.

أما الفقهاء الذين نسبوا لابن عباس الرجوع عن المتعة وقوله بحرمتها فلم يثبتوا لنا ذلك وهو ما يظهر من خلال الروايات التي عرضناها والتي لم يذكر فيها ابن عباس لفظ الحرمة، وما دامت هذه الروايات في الاصل لم تثبت رجوعه فكيف ينسب إليه القول بالحرمة.؟

أما الروايات المنسوبة لعلي يوم خيبر فقد كفانا الفقهاء والرواة مؤنة الرد عليها فيما سبق.[1]

الا ان هذه الردود والتعليقات قد كشفت لنا مدى حيرة القوم وارتباكهم في مواجهة الروايات وعجزهم عن اتخاذ الموقف الذي يفرضه الشرع تجاهها، فعلى الرغم من كمّ الشكوك التي تحيط بها نراهم يتهافتون عليها ويتحصنون بها ويستنبطون منها الاحكام والترجيحات والاحتمالات والتبريرات والتأويلات التي أدخلت المسلمين في المتاهات وهو ما تشهد به شتى الشروحات الفقهية.[2]

---

١- انظر زاد المعاد وتفسير الفخر الرازي .

٢- انظر شرح ابن حجر والنووي فيما يتعلق بزواج المتعة كمثال.

ولم يقف الامر عند الفقهاء في حدود هذه الدائرة بل تعداها الى الطعن في الصحابة والتقليل من شأنهم والتعتيم على مكانتهم العلمية وكل ذلك من أجل اثبات صحة مذهبهم، وهو ما رأيناه من كلام النووي وغيره الذي يهدف الى التقليل من المكانة العلمية لابن عباس، وهو ما نراه من خلال قول ابن حجر وهو يعلق على حالة الارتباك والتناقص التي وقع فيها الرواة والفقهاء في مواجهة الرواية المنسوبة لعلي من تحريم المتعة زمن خيبر.

قال ابن حجر: لكنه يمكن الانفصال عن ذلك بأنّ علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح.

وهذا كلام فيه تعريض بالامام علي ومكانته العلمية فمن غير المعقول ان يغيب عنه حكم الاباحة ويفتى بالحرمة وهو الملاصق للرسول ﷺ وأعلم الصحابة بشهادة النبي ﷺ وهذا أمر بين واضح.

ويبدو انّ القوم قد اعتادوا على التعريض بالصحابة والاستخفاف بعقول المسلمين فهم حين رووا رواية خيبر على لسان الامام علي عرضوا بابن عباس بقول علي له: انك امرؤ تائه وهو كلام لا يأتي على لسانه ولا يصح في حق ابن عباس.

ولا نريد الخوض هنا في الابعاد السياسية لمثل هذه النصوص التي تهدف في النهاية لضرب بني هاشم ببعضهم خدمة للنهج الاموي الذي ساد في فترة بروز هذه الروايات.[1]

الا ان ما نودّ التأكيد عليه هو اتفاق الفقهاء على ان النهي في خيبر كان خاصاً بالحمر الاهلية لا بنكاح المتعة.

نقل ابن حجر عن ابن القيم قوله: ان الصحابة لم يكونوا

---

١- انظر لنا كتاب السيف والسياسة وكتاب النص والسياسة.

يستمتعون باليهوديات يعنى فيقوى ان النهي لم يقع يوم خيبر ولم يقع هناك نكاح متعة، لكن يمكن ان يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الاوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز ان يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال.[1]

والظاهر ان ابن حجر بعد ان عرض كلام ابن القيّم الذي يبرهن به على ان النهي عن المتعة لم يقع بخيبر، لم تسترح نفسه فقام بوضع احتمال ان يكون قد وقع تمتع بنساء اليهود وعلى أساس هذا الاحتمال قال فلا ينهض الاستدلال بما قال ابن القيّم.

وهكذا يحاول الفقهاء بالاحتمالات والافتراضات ان يبنوا أحكاماً ويعطّلوا أحكاماً وكأنّ شرع الله لعبة في أيديهم .

---

١- فتح الباري.

# خاتمة

إذا كان نكاح المتعة قد شرع في حالة الحرب والسفر حتى في المسافات القريبة من المدينة - خيبر - في زمن الرسول ﷺ فهل انتهت الحروب وتوقف السفر بعد النهي عنه؟

وما ذنب هؤلاء الصحابة الذين يخرجون للغزو والسفر بعد صدور النهي حتى يحرموا من متعة النساء.

ان العقل يقول ان هذا الموقف يتنافى مع العدل ولا يمكن أن يصدر من الرسول فما دامت الحالة قائمة فلا بد أن يظل الحكم قائماً.

ولا يعقل أن يحرّم الرسول المتعة بعد اباحتها فيُحرِم قطاعات فقيرة ينطبق عليها هذا الزواج وهو ظلم لهم من شأنه أن يحدث خللا في المجتمع وهو أمر لا يكون إلاّ إذا تحقق الرخاء وعمّ الجميع بحيث يمكن تطبيق الزواج الدائم بدون معوقات..

وإذا كان نصّ المتعة في القرآن فليس من صلاحيات الرسول نسخه.

وإذا كان من عند الرسول فليس من حقه أن يبتدع أحكاماً جديدة فوق أحكام القرآن.

وهذا هو الاعتقاد الصحيح الواجب الايمان به في شخص الرسول ذلك الاعتقاد الذي يعد الفيصل في قضية مشروعية زواج المتعة.

الفقهاء يعتقدون أن الرسول من حقّه أن يجتهد ويبتدع أحكاماً جديدة فوق أحكام القرآن وينبنى على هذا الاعتقاد موقفهم من هذا الزواج والذي يحرّمونه على أساس روايات منسوبة للرسول متجنّبين أو متغافلين نصوص القرآن.

إن مكمن القضية يتمثل في أن آية المتعة في نظر الفقهاء يقصد بها الزواج الدائم أو هي منسوخة بقول الرسول ﷺ إذا وجُهت نحو الزواج المؤقت فهم بهذا الموقف قد أرضوا جميع الاطراف.

الذين يقولون بأن الآية يقصد بها الزواج الدائم ولا صلة لها بنكاح المتعة.

والذين يميلون الى أنها نزلت في زواج المتعة.

وأيضاً الذين يقولون بأن الامر بالمتعة والنهي عنها من عند الرسول ولا صلة للقرآن بالأمر.

إنّنا نقول للفقهاء الذين لا يكفّون عن مهاجمة زواج المتعة وتخويف الناس من آثاره ونتائجه إن هذه الاثار والنتائج من الممكن أن تنطبق أيضاً على الزواج الدائم.

فالعيب ليس في نوع الزواج وإنّما في خُلُقِ الافراد ومدى تقيّدهم والتزامهم باحكام الدين.

وإن ضرورة زواج المتعة اليوم أشد من زمن الرسول ﷺ وما دام الفقهاء يلتزمون بالتحريم ولا يعتدون بهذه الضرورة بل لا يعتدون بهذا الكمّ من النصوص الصريحة المتمثلة في آية سورة النساء وروايات البخاري ومسلم ومواقف الصحابة فليقدّموا لنا البديل.

# ملاحق الكتاب

## ملحق رقم ١

### نماذج ممّن قالوا بإباحة زواج المتعة من الصحابة والتابعين والفقهاء.

**- ابن عباس.**[1]

**- ابن مسعود.**[2]

**- جابر بن عبد الله.**[3]

**- معبد ابن امية بن خلف.**[4]

**- سلمة بن أمية بن خلف.**[5]

**- ابو سعيد الخدري.**[6]

**- عمرو بن حريث.**[7]

**- معاوية بن ابن ابن سفيان**[8]

---

١- قال ابن حجر: جزم جماعة بتفرد ابن عباس بباحتها فهي من المسائل المشهورة انظر فتح الباري شرح البخاري ح ١١ كتاب النكاح باب رقم ٣٢.

٢- مستند ابن مسعود الحديث المذكور في كتاب النكاح بالبخاري والذي ذكرناه في الكتاب

٣- مستند جابر حديث (فعلناها) المذكور بالكتاب وقال ابن حجر: وانّما قال جابر (فعلناه) وذلك لا يقتض تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده. انظر فتح الباري كتاب النكاح الباب السابق ذكره.

٤- نقل ابن حجر: روى عبد الرازق بسند صحيح عن عمرو به دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : لم يرع عمر الاّ أُمّ أراكة قد خرجت حبلى. فسألها عمر فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية وفي رواية أخرى : سمّاه معبد ابن أمية. انظر فتح الباري.

٥- نفس المصدر السابق.

٦- نقل ابن حجر: اخرج عبد الرازق عن ابن جريح ان عطاء قال: أخبرني من شئت عن ابي سعيد قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً انظر فتح الباري.

٧- قال ابن حجر: وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب.. انظر فتح الباري.

٨- اخرج عبد الرازق عن طريق صفوان بن يعلى بن أمية: أخبرني يعلى ان معاوية استمتع بامرأة من الطائف قال ابن حجر واسناده صحيح وعلق ابن حجر على هذه الرواية بقوله: وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا يشكّ أنه عمل بقوله بعد النهي انظر فتح الباري. وكما حاول ابن حجر ايجاد مخرج من رواية معاوية ومحاولته ربطه بنهي عمر واتباعه له

وهو الامر الذي لم يثبت ، لأنّ نهج معاوية -كما هو معروف - يصادم نهج عمر فلم يكن معاوية يوماً مقتدياً به - حاول ابن حجر أيضاً ضرب روايات الاباحة والاستمرار عليها من قبل الصحابة والتابعين بروايات اخرى تثبت رجوعهم عن هذا الموقف انظر فتح الباري.
وقد نقل ابن حجر قول ابن حزم: ثبت على اباحة المتعة بعد رسول الله (ص) ابن مسعود ومعاوية وابو سعيد الخدري وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث الذي روى عن جابر تمسك جميع الصحابة بالاباحة مدة رسول الله وابي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر. كما ثبت على الاباحة من التابعين: طاووس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة. ونقل ابن حجر أيضاً عن ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن على اباحتها. انظر فتح الباري.
وقد اغفل ابن حجر ذكر أسماء بنت ابى بكر من بين القائلين بالاباحة وقد ذكرها ابن حزم انظر المحلّى ح ٩ كتاب النكاح مسألة رقم ١٨٥٤.
وقال ابن حجر: وما اذكره عن التابعين فهو عند عبد الرازق - اى من مسنده عنهم بأسانيد صحيحة.
وفيما يتعلق بأسماء بنت ابي بكر فقد روى مسلم في كتاب الحج باب رقم ٣٠ عن مسلم القريّ قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها. وكان ابن الزبير ينهي عنها فقال: هذه أم ابن الزبير تحدّث انّ رسول الله (ص) رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال: فدخلنا عليها فإذا إمرأة ضخمة عمياء فقالت: قد رخص رسول الله (ص) فيها..
وفي رواية اخرى متعة النساء ولم يقل متعة الحج.
قال مسلم : لا أدري متعة الحج او متعة النساء..(باب في متعة الحج).
والرواية كما هو واضح وظاهر خاصة بمتعة النساء على الرغم من محاولات التعتيم والتمويه من قبل مسلم الذي احتار فيها فوضعها في كتاب الحج سيراً مع ميوله التحريمية وكان من الاولى ان يضعها في كتاب النكاح.
واذا ما تم ضبط هذه الرواية مع رواية صِدام ابن عباس مع ابن الزبير التي رواها مسلم والمذكورة سابقاً فسوف يتضح ان المقصود بها متعة النساء لا متعة الحج. وإلاّ لماذا ربطت الرواية بأسماء ام الزبير ولم تربط بعمر او عثمان او غيرهما ممن قالوا بالنهي عن متعة الحج واصطدم بهما الصحابة كما روى مسلم روايات صِدام الصحابة بعمر وصِدام علي بعثمان وصِدام ابن عمر بابن عباس بخصوص متعة الحج. انظر باب جواز المتعة وباب من نسخ التحلل وباب في الافراد. وباب ما يلزم من أحرم الحج.
وروى مسلم العديد من الروايات عن عمران بن حصين منها:
نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وامرنا بها رسول الله ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله حتى مات قال رجل برأيه ما شاء، يعنى عمر.

## ومن التابعين

- طاووس بن كيسان.(١)
- سعيد بن الجبير.(٢)
- عطاء بن يسار.(٣)

---

وعن مطرف بعث الى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي، فان عشت فاكتم عنّي، وان متّ فحدّث بها ان شئت اعلم ان نبي الله (ص) قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله (ص) قال رجل برأيه ما شاء .

وهذه الروايات التي ذكرها مسلم في كتاب الحج باب من نسخ التحلل انما تشير الى ما يلي: **اولاً:** عدم مشروعية نهي عمر عن متعة الحج.

**ثانياً:** ان هناك ارهاب وتخويف للمعارضين لعمر.

**ثالثاً:** ان عدم مشروعية نهي عمر عن متعة الحج يعني عدم مشروعية نهيه عن زواج المتعة فكلاهما مرتبط بالآخر والنهي عنهما جاء في رواية واحدة..

**رابعاً:** ان حصر هذه الروايات في دائرة متعة الحج وحدها هو من صنع مسلم الراوي.

**خامساً:** ان رواية عمر ان وردت في البخاري بنص: تمتّعنا على عهد رسول الله (ص) ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء (كتاب الحج باب التمتع) ونفس الرواية وردت في مسلم أيضاً وفي نفس الباب السابق ذكره.

وروى عن ابن نوفل قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة الى الحج. قال: حسنة جميلة فقال: قد كان عمر ينهي عنها فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير مني وقد فعل ذلك النبي (ص) وهو خير من عمر (سنن الدارمي من كتاب المناسك باب في التمتع).

١- انظر فتح الباري وانظر ترجمته في تهذيب الكمال من أسماء الرجال.

٢- انظر المرجع السابق وانظر تهذيب الكمال ح ٣ / ترجمة رقم ٢٢٩.

٣- المرجع السابق وانظر تهذيب الكمال ح ٥ / ترجمة رقم ٤٥٣٥.

## ومن الفقهاء:

- فقهاء مكة ومنهم ابن جريح.[1]
- مكّي بن ابراهيم[2]
- زفر[3]

---

١- هو ابو الوليد وابو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الرومي الاموي الفقيه صاحب التصانيف وأحد الاعلام قال عنه ابن حنبل كان من أوعية العلم توفي عام ١٥٠ هـ قال ابن جرير: كان ابن جريح يرى المتعة تزوج ستين امرأة..
وري ابن عبد الحكم عن الشافعي قوله: استمتع ابن جريح بتسعين امرأة حتى أنه كان يحتضن في الليلة بأوقية شيرج طلباً للجماع. ونقل ابن عوانه من صحيحه انه روى في اباحتها ثمانية عشر حديثاً.
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ح ١ / ترجمة رقم ١٦٤. وانظر وفيات الاعيان لابن خلكان ح ٣ / ترجمة رقم ٣٧٥ وتاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٠ وميزان الاعتدال ح ٢ / ٦٥٩ واظ فتح الباري وتهذيب التهذيب ح ٦ / ٤٠٢.

٢- هو الحافظ مكي بن ابراهيم ابو السكن التميمي شيخ خراسان كان من العباد الثقات توفي عام ١٢٥ هـ
روى عنه قوله: حججت ستين حجة وتزوجت ستين امرأة انظر تذكرة الحفاظ ح ١ / ترجمة رقم ٣٥٩ وانظر تهذيب الكمال من أسماء الرجال ح ٧ / ترجمة رقم ٦٧٦٥.

٣- هو زفر بن الهذيل من فقهاء الاحناف من أصحاب الحديث والرأي توفي عام ١٥٨ هـ وهو ممّن يعتبرون الزواج المؤقت صحيحاً أي لا عبرة بالتأقيت عنده لانّ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة (التأقيت) انظر وفيات الاعيان ح ٢ / ترجمة رقم ٢٤٣ وانظر شرح الاتاسي على المجلة ح ٢ / ٤١٥ وانظر موسوعة الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلى ح ٩ وانظر المغنى لابن قد امة ح ٦ / ٤٥٠ وما بعدها..

## ملحق رقم ٢

## شكّ الفقهاء فى حرمة المتعة
## وعدم جواز اقامة الحد علّى المستمتع .



- قال القرطبي: وقد اختلف علماؤنا اذا دخل في نكاح المتعة هل يحد ولا يحلق به الولد، او يدفع الحد بالشبهة ويلحق به الولد على قولين، ولكن يعزر ويعاقب، واذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبيح، فدل ذلك على ان نكاح المتعة كان على الحكم الصحيح ويفارقه من الاجل والميراث.[1]

- وقال ابن حجر: واختلفوا هل يحد ناكح المتعة او يعزر على قولين مأخذهما ان الاتّفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم.[2]

- وقال القاضي: واختلف أصحاب مالك هل يحدّ الواطيء فيه، ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسألة مجمعاً عليها، والاصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً وبه قال القاضى ابو بكر الباقلاني.[3]

- قال الالوسي: ومذهب الاكثرين أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف.[4]

---

١- الجامع الاحكام القرآن ح ٥ / سورة النساء آية المتعة.
٢- فتح الباري ح ٩.
٣- شرح النووي على مسلم.
٤- روح المعاني ح ٥.

## ملحق رقم ٣

## في اباحة النكاح المؤقّت
## مع كتمان المدّة عن الزوجة.



- قال المالكية : لو أضمر الزوج في نفسه ان يتزوجها مادام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المرأة من حاله ذلك.[1]

- وقال الحنفية : من تزوج امرأة بنيّة ان يطلّقها إذا مضى سنة لا يكون متعة.[2]

- وقال الالوسي : لو نكح مطلقاً ونيّته ان لا يمكث معها الا مدّة نواها فهل يكون ذلك نكاحاً صحيحاً حلالياً أم لا ؟.

الجمهور على الاول ، بل حكى القاضى الاجماع عليه.[3]

- قال القاضي عياض: وأجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارقه بعد مدّة صح نكاحه.[4]

وقال الزيلعى في الدر المختار: وليس منه -اي النكاح المؤقت الباطل - ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة معينة، ولا بأس بتزويج النهاريات قاله العيني الحنفي.[5]

والنهاريات هنّ اللاتي يمكث الرجال عندهنّ نهاراً دون الليل.

وقال مالك : ليس هذا من اخلاق الناس .

---

١- الشرح الصغير ح ٢ / ٣٨٧.
٢- شرح المجلة للاتاسى ح ٢ / ٤١٥.
٣- روح المعاني حد ٥ سورة النساء / تفسير آية المتعة.
٤- انظر فتح الباري ح ٩ باب نهي الرسول عن المتعة.
٥- انظر المغنى لابن قدامة.

وشذّ الاوزاعي فقال : هو نكاح متعة ولا خير فيه .[1]

- وأفتى فقهاء السعودية بجواز ان ينكح الطالب المغترب إمرأة طوال مدة اقامته في بلاد الغربة شريطة الا يُعلِم الزوجة بنيّة التأقيت.[2]

---

١- انظر شرح النووي وكتب الفقه .

٢- الحنابلة لا يجوّزون ذلك عدا ابن قدامة انظر المغنى ح ٦ / ٤٥٥ وما بعدها وانظر ملحق فتوى ابن تيمية.

# ملحق رقم ٤

# حيل النكاح في البخاري



قال بعض الناس: ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل وقال بعضهم: المتعة والشغار جائز والشرط باطل..

وقال بعض الناس: ان احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد.

وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل.

وقال بعض الناس: ان لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا بأس ان يطأها وهو تزويج صحيح.

وقال بعض الناس: ان احتال انسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيّب بأمرها فأثبت القاضى نكاحها إياه والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط فإنّه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها.

وقال بعض الناس: ان هوى رجل جارية يتيمة او بكراً فأبت فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك حلّ له الوطء.[1]

---

١- كتاب الحيل باب الحيلة في النكاح. والشغار هو انه ينكح الرجل شقيقته او ابنته مقابل ان ينكحه الاخر شقيقته او ابنته وبدون مهر.

## ملحق رقم ٥

## مناظرة يحيى بن أكثم مع المأمون



نادى المأمون بإباحة المتعة فدخل عليه يحيى بن أكثم وكان متغيّر اللون بسبب ذلك وجلس عنده فقال له المأمون : مالى أراك متغيراً؟

قال : لما حدث في الإسلام...؟

قال : وما حدث؟

قال : من تحليلك المتعة وقد حرّمها الله بكتابة وسنة رسوله.ﷺ

قال : ومن أين لك هذا؟

قال : من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ الى قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ * إِلَّا عَـلَىٰٓ أَزْوَاجِـهِمْ أَوْ مَـا مَـلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَـيْرُ مَـلُومِينَ * فَـمَنِ ٱبْـتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُـمُ ٱلْعَادُونَ﴾

يا أمير المؤمنين : هل زواج المتعة ملك يمين؟

قال : لا.

قال : أفهي الزوجة التي عند الله ترث ويلحق بها الولد؟

قال : فقد صار متجاوز هذين من العادين.

وأما السنة : فقد روى الزهرى عن علي -كرّم الله وجهه - أنّه قال: أمرني رسول الله ﷺ أنادى بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها.

فالتفت المأمون : للحاضرين وقال : أتحفظون هذا من حديث الزهري؟

قالوا : نعم يا أمير المؤمنين.

فقال المأمون: أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة[1].

ويبدو من الوهلة الاولى ان هذه المناظرة مختلقة وذلك للاسباب التالية :

أولاً : انّ المأمون لم يكن على وفاق مع أهل السنة بـل غـضب عليهم وعذّب امامهم أحمد بن حنبل بسبب قضية خلق القرآن وميله كان للشيعة والمعتزلة.. ولم يحصل أهل السنّة على حريّتهم إلاّ بعد وفاته.. والرواية تشير الى أن الحاضرين من أهل السنّة وذلك من خلال موافقتهم على رواية الزهري.

ثانياً : انّ استدلال يحيى بن أكثم بآية «أفلح المؤمنون...» المكّية على نسخ آية المتعة المدنيّة أمر لا يجوز عقلاً ولا يفوت المأمون صاحب المجادلات الذي ناظر الفقهاء وحاروهم ولم يتبنّى خط المعتزلة والشيعة من فراغ.

ثالثاً: إن المناظرة تصور المأمون في حالة إستسلام كامل لرأي ابن أكثم فإذا كان هذا حاله فهل يمكن أن يصمت أنصار زواج المتعة من حاشيته وبطانته وهم من الشيعة على الاغلب فما دام قد تبنّى المأمون المتعة فهذا يعني تبنّيه لاطروحة الشيعة.

رابعاً: إن إحتجاج ابن أكثم على المأمون بأن زوجة المتعة لا تورث ولا يلحق بها الولد أمر فيه تجهيل فهو يدل على جهل ابن أكثم بحقيقة زواج المتعة ويدل من جهة أخرى على جهل المأمون، أما جهل ابن أكثم فهو مقبول لأنّ أهل السنّة يعتبرون زواج المتعة من الزنا. أما جهل المأمون فهو أمر غير مقبول إذ لا يعقل أن يتبنّى

---

١- انظر السيرة الحلبية لعلي بن برهان الدين الحلبي ح ٣ / باب غزوة خيبر.

المأمون طرح الشيعة وينادي بالمتعة مع جهله بحكمها.

وهناك رواية أخرى لهذه المناظرة تقول : حدّث محمد بن منصور قال : كنا مع المأمون في طريق الشام فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال يحيى بن أكثم لى ولأبي العيناء بكراً غداً إليه فان رأيتما للقول وجهاً فقولا وإلا فاسكتا الى أن أدخل .

قال : فدخلنا عليه وهو يستاك - أي ينظف أسنانه بالسواك - ويقول وهو مغتاظ متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر وأنا أنهي عنهما. ومَن أنت يا جُعَل حتى تنهي عما فعله رسول الله ﷺ.؟!!

فأومأ أبو العيناء إلى محمد بن منصور وقال : رجل يقول في عمر نكلّمه نحن؟. فأمسكنا فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا.

فقال المأمون ليحيى : مالى أراك متغيّراً؟.

فقال : هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الاسلام.

قال : وما حدث فيه ؟.

قال : النداء بتحليل الزنا.

قال : الزنا.!!

قال : نعم المتعة زنا

قال : ومن أين قلت هذا.

قال : من كتاب الله عز وجل وحديث رسول الله ﷺ.

قال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ الى قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾.

يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين ؟.

قال : لا
قال : فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولا شرائطها.
قال : لا
قال : فقد صار متجاوز هذا من العادين.
وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابن محمد بن الحنفيّة عن أبيها عن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادى بالنهى عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها.
فالتفت إلينا المأمون فقال : أمحفوظ هذا من حديث الزهري .
فقلنا نعم يا أمير المؤمنين. رواه جماعة منهم مالك.
فقال : استغفر الله. نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها.[1]
ولنا على هذه الرواية الملاحظات التالية:
اولاً : انّ المأمون تهكّم على عمر صاحبَ قرار حظر زواج المتعة وسخر منه وهذا يعني أنّه قد درس المسألة وما دار حولها من خلاف واحاط بموقف عمر وقدراته الفقهية ويعني أيضاً أنّ المأمون يتبنّى المسألة من وجهة اعتقاديّة لا من وجهة فقهيّة.
ثانياً : ان القاضي يحيى بن اكثم لم تكن له تلك المكانة عند المأمون في تلك الفترة التي تبنّى فيها خطّ الشيعة والمعتزلة والظاهر أن علاقته به ارتبطت بفترة سابقة.
ثالثاً : ان الرواية تكشف لنا أن المأمون أعلن اباحة زواج المتعة من حالة سفر وهذا يعني أيضاً إلمام المأمون بأحكام زواج المتعة

---

١- وفيات الاعيان وأنباء أبناءالزمان للقاضي ابن خلكان ح ٦ / ترجمة يحيى بن اكثم رقم الترجمة: ٧٩٣ وانظر تاريخ بغداد لابن الخطيب.

حيث ان حالة السفر والانقطاع عن الاهل هي أنسب ظرف لمارسة هذا الزواج.

وهذا ابن خلكان صاحب الرواية الثانية يشهد للمأمون بقوله : كان المأمون ممّن برع في العلوم.[1]

إلاّ أنه بتتبع سيرة ابن اكثم يدحض الامر كله.

يروى ابن خلكان عنه : ولم يكن فيه ما يعاب سوى ما كان يتّهم به من الهنات المنسوبة إليه الشائعة عنه.[2]

وهذه الهنات والشائعات التي يشير اليها ابن خلكان هي في حقيقتها كبيرة من الكبائر اذ كان ابن اكثم من المغرمين بالولدان..

يروى انّ ابن اكثم وقع بصره على غلامين غاية من الجمال فأنشأ يقول :

يا زائرينا من الخيام — حيّاكما الله بالسّلام
لم تأتياني وبي نهوض — الى حلال ولا حرام
يحزنني أن وقفتما بي — وليس عندي سوى الكلام

ثم أجلسهما بين يديه وجعل يمازحهما.

ويقال أنه عزل من القضاء بسبب هذه الأبيات[3]

ويروى انّ ابن اكثم مازح صبياً فغضب منه فأنشأ يقول :

أيا قمراً جمشته فتغضّبا
وأصبح لى من تيهه متجنّبا
اذا كنت للتجميش والعضّ كارها
فكن أبدا يا سيدي متنقّبا

---

١- المرجع السابق ترجمة ابن أكثم.
٢- المرجع السابق.
٣- المرجع السابق نقلاً عن تاريخ بغداد ج ١..

ولا تـظهر الأصـداغ للـناس فـتنة
وتـجعل مـنها فـوق خـديك عـقربا
فـتقتل مسكـيناً وتـفتن نـاسكاً
وتـترك قـاضي المسـلمين مـعذّبا[1]

ويروى: كان زيدان الكاتب بين يدي يحيى بن اكثم القـاضي، وكان غلاماً جميلاً متناهي الجمال فقرص القـاضي خّـده فـخحل الغلام واستحيا وطرح القلم من يده.[2]

ويروى ان أبا العيناء كان في مجلس ابى عاصم النبيل وكان أبو بكر بن يحيى بن اكثم حاضرا فنازع غلاما فارتفع الصوت، فقال ابو عاصم: ما هذا؟.

فقالوا: هذا ابو بكر بن يحيى بن اكثم ينازع غـلاماً، فـقال: ان يسرق فقد سرق أب له من قبل.[3]

ويروى أن المأمون بلغه أمر يحيى بن اكثم فسأله يوماً من القائل:
قـاضٍ يـرى الحـدّ فـي الزنـا
ولايرى على من يلوط من بأس

ويروى ان المأمون اختبره بأن جمع بينه وبين مملوك له من غـاية الحسن في خلوة ثم أخذ يراقبهما فقال ابن اكثم للمملوك: لولا أنتم لكنّا مؤمنين..

فدخل عليه المأمون وهو ينشد:
وكنا نرجى أن نـرى العـدل ظـاهراً
فأعـقبنا بـعد الرجـاء قـنوط

١- المرجع السابق .وتأمّل البيت الاخير.
٢- المرجع السابق.
٣- المرجع السابق وانظر تاريخ بغداد والمقصود من هذه الرواية أن الولد على سنة أبيه فـي عشق الغلمان.

متى تصلح الدنيا ويصلح أهلها
وقاضى قضاة المسلمين يلوط[1]

ثمّ ان المتوكّل لمّا جاء ونصر اهل السنّة على خصومهم عزل القاضي محمد بن احمد بن ابن داود الذي كان أباه وزير المأمون وخصم اهل السنّة وفوضّ الولاية الى يحيى بن اكثم وخلع عليه خمسة خلع . ثم عزله في سنة اربعين ومائتين وأخذ أمواله وألزم منزله.[2]

هذه هي سيرة ابن اكثم وكما هو واضح ان علاقته بالمأمون على هذه الصورة محل شك او هي علاقة كانت قائمة قبل تشيّع المأمون ثم انقضت بعد افتضاح أمره .

والطريف ان بعض الفقهاء يستشهدون بهذه المناظرة المزعومة على حرمة نكاح المتعة.!!

---

١- المرجع السابق وانظر الاغانى للأصفهانى ح ٢٠ / ٢٢٤.
٢- المرجع السابق وانظر تاريخ بغداد.



# ملحق رقم ٦

# فتوى ابن تيمية



وأمّا نكاح المتعة اذا قصد أن يستمتع بها الى مدة ثم يفارقها مثل المسافر الذي يسافر الى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيّته اذا عاد الى وطنه أن يطلقها ولكن النكاح عقد عقداً مطلقاً. فهذا فيه ثلاثة أوجه في مذهب احمد:

قيل هو نكاح جائز وهو اختيار ابى محمد المقدسي وهو قول الجمهور.

وقيل انه نكاح تحليل لا يجوز ، وروي عن الاوزاعي وهو الذي يقرّه القاضي وأصحابه في الخلاف.

وقيل: هو مكروه وليس بمحرّم والصحيح أنّ هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم وذلك انه قاصد للنكاح وراغب فيه بخلاف المحلل لكن لا يريد دوام المرأة معه وهذا ليس بشرط فانّ دوام المرأة معه ليس بواجب بل له أن يطلّقها فإذا قصد أن يطلّقها بعد مدّة فهو أمر جائز بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الاجارة تنقض فيه المدة ولا ملك له عليها بعد انقضاء الاجل وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً وذلك جائز له كما انه لو تزوج بنية امساكها دائماً ثمّ بدا له طلاقها جاز ذلك ولو تزوجها بنيّة انّها إذا أعجبته أمسكها وإلاّ فارقها جاز ولكن هذا لا يشترط من العقد.[1]

---

١- فتاوى النساء طبع القاهرة ص ٢٣٧، ٢٣٨.



## ملحق رقم ٧

## مقالة ابن القيم الجوزية

قيل الناس في هذا لطائفتان :

طائفة تقول ان عمر هو الذي حرمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله ﷺ باتّباع سنة الخلفاء الراشدون ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولم يرِ البخاري اخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه وكونه اصلاً من أصول الاسلام ولو صح عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به.

قالوا لو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها ويحتج بالآية، وأيضاً لو صح لم يقل عمر أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها بل كان يقول أنّه ﷺ حرّمها ونهى عنها.

قالوا ولو صحّ لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوّة حقاً.

والطائفة الثانية رأت صحة حديث سُبرة ولو لم يصح فقد صحّ حديث علي انّ رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على انّ الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الاحاديث الواردة فيها.[1]

---

١- زاد المعاد ج ٢ فصل اباحة متعة النساء ثم تحريمها.

ومع كلام ابن القيّم هذا لنا عدة وقفات:

الاولى: ان الطائفة الاولىٰ تقرّ بأنّ الرسول ﷺ لم ينه عن زواج المتعة وان اباحته مستمرة من بعده ﷺ وهذا يعني التشكيك في جميع الروايات التي تشير الى تحريمه وتنسب هذا التحريم الى الرسول ﷺ.

الثانية: ان هذه الطائفة شككت في حديث سبرة الذي ينسب التحريم الى الرسول ﷺ في عام الفتح ولاجل ذلك لم يأخذ به البخاري.

الثالثة: ان هذه الطائفة لم تجد من دليل تتحصّن به في مواجهة الاباحة سوى قول عمر.

الرابعة: ان هذه الطافئة بررت تمسكها بقول عمر برواية : عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدون من بعدي.

الخامسة: ان هذه الطائفة أقرت بأن موقف ابن مسعود وروايته هو الموقف الصحيح الذي كان سائداً بعد وفاة الرسول ﷺ كما أقرت بصحة هذا الموقف من خلال قول عمر الذي لم يشر الى نهي النبي وتحريمه والذي يؤكد من جهة أخرى استمرار اباحة المتعة في عهد ابى بكر واذا ما أضفنا ان نهى عمر كان في آخر خلافته كما أشارت بعض الروايات فإن هذا يدعونا الى الوقوف موقف الشك في بواعث واهداف هذا القرار العمري.

ونحن في مواجهته بين أمرين.

إما ان نقر ان عمر اجتهد اجتهاداً وقتياً ارتبط بواقعه وهذا يعني ان اجتهاده غير ملزم للمسلمين من بعده.

وإمّا أن نقرّ انّ اجتهاده يأخذ الصفة التشريعية الدائمة على مر

الزمان وهذا يساويه بالنصوص الشرعية ولا أرى ان من استقامة المعتقد الاقرار بالامر الثاني.

السادسة: ان الطعن في رواية سبرة يكشف لنا حالة التناقض والارتباك الذي وقع فيه الرواة والفقهاء في مواجهة الروايات المتعلقة بزواج المتعة وهي حالة متكررة أمام العديد من الاحكام التي جاءت بها الروايات السابقة ، انّ الطائفة الثانية تحصّنت برواية سُبرة الذي لم تعتمده الطائفة الاولى وقامت بإخضاع الروايات الاخرى لها وفي مقدمتها رواية ابن مسعود التي تنص صراحة على الاباحة وقد حصّن روايته بنص قرآني صريح.

وهذا يؤكد ما أشرنا إليه من حالة الارتباك ومحاولة التعلق بأي رواية من أجل اثبات التحريم ولو كان ذلك على حساب الدين وخلق التبريرات والتأويلات التي تصطدم بالنص والعقل ومن هذا لجوء أهل هذا الطائف الى رواية اخرى يتحصنون بها بدلاً من رواية سبرة محل الخلاف وهي رواية منسوبة لعلي لا خلاف على صحتها عند القوم تنص على حرمة زواج المتعة وهي رواية تحريم المتعة مع الحمر الانسية الا انه رغم الاجماع على صحتها دب الخلاف بين الرواة والفقهاء حول متنها واجمع اكثرهم على ان هذه الرواية نصت على تحريم الحمر الانسية زمن خيبر لا على تحريم زواج المتعة الذي استمرت اباحته حتى عام الفتح حسب ما أجمعوا عليه وهو ما ذكره ابن القيم من مقدمة فصله وعلق على هذا التحريم بقوله: ولكن هاهنا نظر آخر وهو أنه هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح محال أو حرّمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر؟ ثم ذكر موقف ابن عباس من اباحتها للمضطر وذكر ان ابن مسعود كان يرى اباحتها

ويقرأ: ﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَاتُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآأَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَاتَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَايُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ كما ورد في الصحيحين عنه وقال معلقاً: وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث تحتمل أمرين: أحدهما الرد على من يحرمها وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ.

والثاني هو الرد على من أباحها مطلقاً وأنه معتد فأنما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة الى المرأة فمن رخص في الحضر مع كثرة النساء وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين.

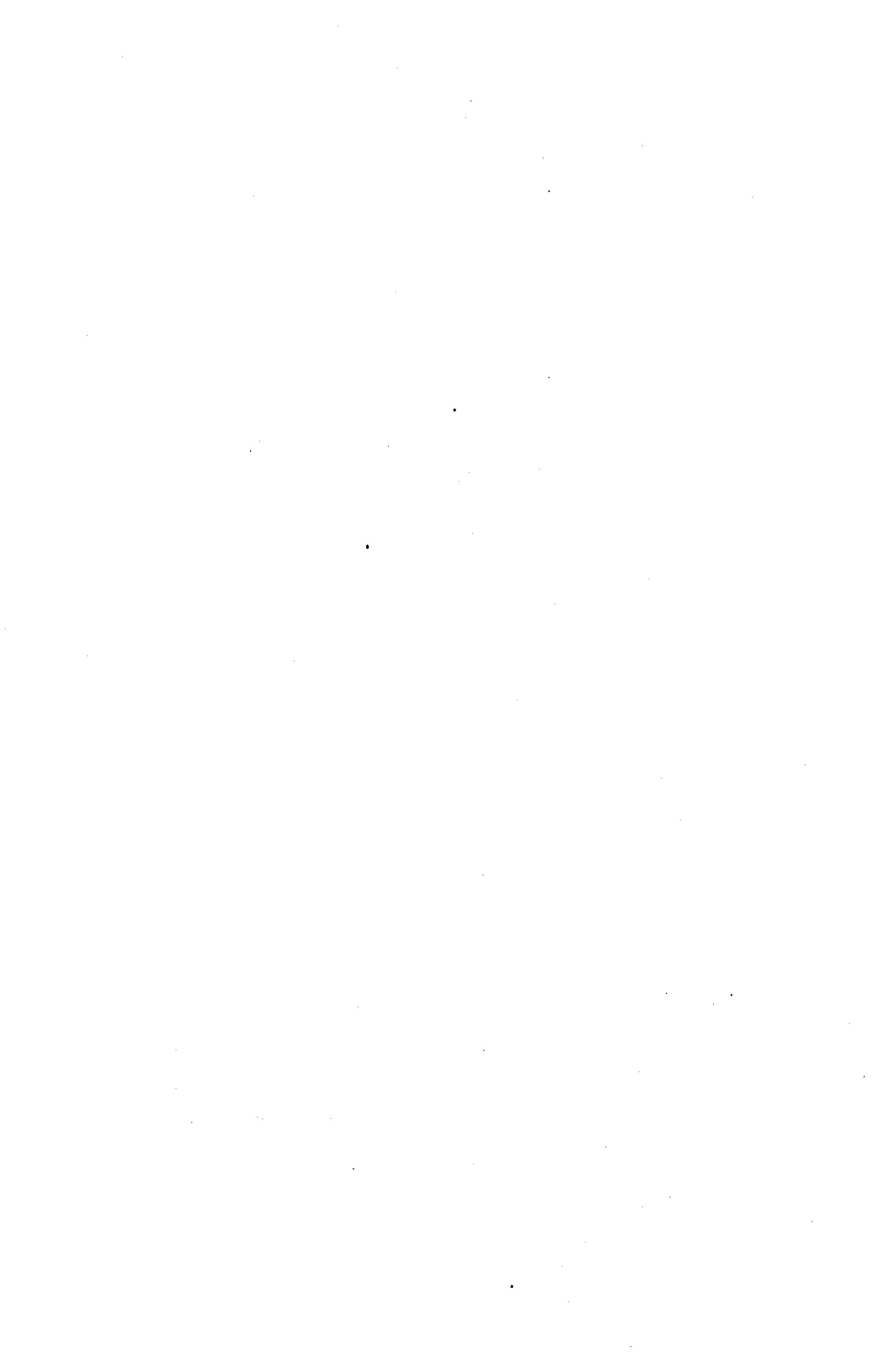
وكلام ابن القيم هذا يدل على الحيرة والارتباك بين روايات الاباحة والروايات التي تصطدم بالاباحة، مما دفع به الى القول معلقاً على موقف الطائفة الثانية ان تحريم زواج المتعة لم يكن ظاهراً للذين قالوا باباحته وعلى رأسهم جابر وان عمر أظهر هذا التحريم الذي امتثل له الجميع.

واعتبر ابن القيم ان هذا هو طريق التأليف والتوفيق بين تناقض الروايات وتصادمها حول زواج المتعة، وهو بهذا لم يوفق في حل هذا الاشكال اذ ان نصوص الاباحة صريحة وواضحة خاصة نص ابن مسعود وان موقف عمر يؤكدها مما لا يدع مجالاً لهذه التأويلات والتبريرات التي تهدف الى الميل نحو التحريم والاصطدام بروح الدين التي تدعو الى اليسر ونبذ العسر.

ومن جهة اخرى تصطدم بالقواعد الفقهية التي تنص على ان الاصل في الافعال الاباحة وان الاجتهادات انما يجب ان تميل نحو الحل والاباحة لا نحو الحرمة والحظر.

# ملحق رقم ٨

## تقرير دار الافتاء حول كتاب
## زواج المتعة لمؤلفه صالح الورداني



الحمد لله رب العالمين، فإنّ الحمد لله أولاً نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد الذي بُعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد :

فلقد اطّلعنا على كتاب زواج المتعة لمؤلفه صالح الورداني وقمنا بدراسة وفحص ما فيه دراسة كاملة ومستفيضة، وقد تبين لنا بوضوح ما فيه من مغالطات ومخالفات ، الدين منها براء ، والسكوت عنها يعتبر في حكم الكبيرة ، يعرض صاحبها لعقاب الله وغضبه «من رأى منكم منكراً فليغيره».

كما وأن قائلها يأخذ حكم المبتدع لسنّة سيئة «من سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلي يوم القيامة».

## قلب للحقائق:

فمؤلف الكتاب يدّعي مغالطة أن زواج المتعة يقوم على وضوح الرؤية والهدف من البداية بينما الزواج الدائم لا يضع في حسابه شيئاً من ذلك .

كيف يتأتى هذا المنطق الذي فيه قلب للحقائق، فمن الذي يتضح الرؤية فيه الدائم أم المؤقت ؟

فالدائم يطلع فيه كل من الزوجين شريك حياته على جميع

مكنوناته وأسراره والأحلام التي يتمناها له ولأولاده في مستقبل حياته، كما وأن الغرض الأساسي منه تكوين الأسرة السعيدة التي تنفع دينها ودنياها عكس الزواج المؤقت، فهدفه أولاً وقبل كل شيء قضاء الشهوة فترة من الوقت، وليس تكوين الأسرة، وكيف يتأتى التكوين وهو محدّد بزمن معين؟. بعد انتهاءه يفترق كل منهما عن الآخر ليلتقي مع شريك جديد يقضي معه نزوة من الوقت أيضاً وهكذا تكرر المأساة عدة مرات ومرات، كما أن الزوجين كلّ منهما يكتم عيوبه عن الآخر بغية كمال السعادة المؤقتة المتمثلة في قضاء الشهوة، ومن أين يتأتى فيه السكن الذي قال الله عنه في كتابه الكريم ﴿ وَمِنْ ءَايَـاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾.[1]

## سلوك غير انساني:

وكيف يكون مصير الأولاد في هذه اللحظة المشغول كلّ من الأبوين بقضاء سعادته المؤقتة والتنحي عن مسئوليته تجاه أولاده التي فرضها الله عليه من إنفاق وتربية وتعليم وإصلاح وتهذيب، ما أشبه هذا المجتمع الذي يشيع فيه مثل هذه السموم (الزواج المؤقت) بمجتمع الحيوانات التي شرّفنا الله بالبعد عنها، وإذا شاعت في المجتمعات الأوربية فلا يصح لها أن ترى نور الحياة في المجتمعات الاسلامية، لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2]

---

١- الروم: ٢١.

٢- آل عمران: ١١٠.

## افتراءات وأكاذيب

وأما عن موقف عمر بن الخطاب وما أدّعاه المؤلف عليه فهذا شيء يندى له الجبين ولا يصحّ أن ينطق به مسلم لأن موقف عمر من الاسلام والمسلمين واضح كل الوضوح، وضوح الشمس في السماء، واضح ولا ينكره إلاّ جاهل مكابر، فعن ادعاؤه أنه لم يكن فقيهاً وما قاله هو عن نفسه «كل الناس أفقه منك يا عمر».

وقوله «لولا علي لهلك عمر» إلي غير ذلك مما ورد في هذا الموضوع. فهذا كله من قبيل التواضع المعروف عن عمر أو اعتراف منه بالخطأ « كل ابن آدم خطّاء وخير الخطّائين التوابون » والندم على هذا الخطأ أمام الناس، فهذا يحسب له لا عليه، فلقد كان يقول : أحبّكم اليّ من أهدى اليّ عيوبي.

أو من قبيل الإيثار فلقد شهد لهم القرآن في ذلك في أمور الدنيا ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[1]

فيكون إيثارهم في أمور الآخرة من باب أولي.

وليس من الممكن عقلاً كما أدّعى المؤلف أن يكون تحريم عمر لزواج المتعة رأي فردي خاص به جاراه الصحابة اعتماداً على سلطانه وقوّته.

## تحريم زواج المتعة

فلقد تعود عمر أن يقرّ ما يفتي به فقهاء الصحابة وإن خالف رأيه، ومن ذلك أنه لقى رجلاً كان يستفتي الصحابة في حكم فسأله عمر :

---

١ - الحشر: ٩.

وما صنعت ؟.

قال : قضى علي بن آبي طالب وزيد بن ثابت بكذا.

قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا.

قال : وما يمنعك والأمر إليك فأنت أمير المؤمنين ؟

قال عمر : لو كنت أردّك الى كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ لفعلت، ولكن أردّك الى مجرد رأى، والرأي مشترك.

ولقد حرّم عمر زواج المتعة وبجانبه عظماء الصحابة فأقرّوه على ذلك، وليس منطقياً أن يقرّوه على باطل، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، والرأي مكفول لصاحبه وهم الذين قالوا :

لو وجدنا فيك أعوجاجاً لقوّمناك بسيوفنا، فكان ردّه عليهم : لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فيّ إذا لم نسمعها منكم.

## هراء وجهل

وأما عن هراء المؤلف وقوله : إنه جهل حقيقة وفاة الرسول ؟.

فإنّ هول الصدمة من وفاة الرسول أفقد عمر صوابه حتى أفاق على تلاوة أبى بكر ﴿ وَمَامُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ [١]

عندما أفاق عمر ممّا غشيه من البكاء شعر كأنّه لم يقرأ ولم يسمع تلك الآية من قبل، وهمهم عمر : لن أنقلب على عقبي أبداً يا رسول الله، معاذ الله فأنا من الشاكرين المتقين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وإذا كان المؤلف قد وصلت به البذاءة من ادّعائه على عمر بالجهل بأحكام الدين فمن ياترى أولى بهذه الصفة المؤلّف أم عمر

---

١- آل عمران: ١٤٤.

الذي وافقته السماء في (١٨) موضعاً في القرآن والذي قال فيه الرسول ﷺ: لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه غير عمر!!.

كيف يتأتى ذلك ويرمي عمر بالجهل، والإمام جعفر الصادق يرى أن رجلاً من قريش جاء علياً أثناء خلافته فقال له : يا أمير المؤمنين نسمعك تقول في الخطبة آنفاً : اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين المهديين، فمن هم ؟.

فاغرورقت عيناه بالدموع ثم قال : هما حبيباي وعماك أبو بكر وعمر إماما الهدى وشيخا الاسلام، والمقتدى بهما بعد رسول الله ﷺ ومن اقتدى بهما عصم، ومن اتبع آثارهما هدي الصراط المستقيم، ومن تمسّك بهما فهو من حزب الله وحزب الله هم المفلحون.

## أبو بكر وعمر حجّة

وكم سمع الناس علياً يقول : «إن الله جعل أبا بكر وعمر حجّة على من بعدهما من الولاة الي يوم القيامة».

دخل رجل على الامام علي -كرم الله وجهه- في خلافته فقال له : يا أمير المؤمنين إنّي مررت بنفر يذكرون أبا بكر وعمر بغير الذي هما أهل له، فنهض الامام الى المنبر فقال : « والذي خلق الحبة وبرأ النسمة، لا يحبهما إلا مؤمن فاضل، ولا يبغضهما ويخالفهما إلا شقي مارق، فحبّهما قربة الى الله وبغضهما مروق ، ما بال أقوام يذكرون أخوى رسول الله ووزيريه وصاحبيه وسيّدي قريش وأبوي المسلمين فأنا بريء ممّن يذكرهما بسوء وعليه معاقب ».

ولقد سئل علي أثناء خلافته : يا أمير المؤمنين من أوّل الناس دخولاً الجنة بعد رسول الله ﷺ ؟.

فقال : أبو بكر وعمر.

فقال سائله : أيدخلانها قبلك يا أمير المؤمنين؟

قال : أي والله والذي خلق الحبة وبرأ النسمة، إنّهما ليأكلان من ثمارها ويتكئان على فراشها.

إذا كان هذا هو رأي علي في عمر فكيف يتأتى لمثل هذا الجاهل أن يرميه بمثل هذا السفه من القول، أما قرأ قول الرسول ﷺ « لا تسبّوا أصحابي.. لا تسبوا أصحابي، والذي نفسي بيده لو أنّ أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ».

وصدق الله العظيم ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾.

## من فواحش المحرمات

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنّ سبّ الصحابة من فواحش المحرّمات ومن المعاصي والكبائر.

فحتاك يا عمر لم تسلم من ألسنة السوء ومن عمي الحقد والحسد قلوبهم، وعزائنا في ذلك أنه يحسب لك لا عليك، ويعدّ في ميزان حسناتك.

أمنت لما أقمت العدل بينهم    نمت نوم قرير العين هانيها

## موقف أهل السنة من زواج المتعة

فلقد أدعى المؤلف عليهم زوراً وبهتاناً أنّهم استخدموا سلاح التأويل والتبرير وقطعوا بالتحريم على أساسه دون أن يتيحوا

لأنفسهم فرصة إعمال العقل في النص القرآني الخاص بهذا النوع من الزواج، وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1]

فعلى حدّ قوله استخدموا التأويل في مواجهة الروايات التي تبيح زواج المتعة، كما أنّهم استخدموا سلاح التبرير في مواجهة موقف عمر وممارساته تجاه زواج المتعة، كما أن المؤلّف ألصق بفقههم فقه الرجال وليس فقه النصوص.

ومثل هذا الادّعاء عليهم هراء لا أساس له، فهم قد اعتمدوا في تحريمهم لزواج المتعه على ما ورد من نصوص قطعية الدلالة قرآناً وسنة، وليس فقههم فقه الرجال كما يدّعي عليهم، وإنّما هو فقه النصوص، فمن النصوص القرآنية التي تحرم زواج المتعة قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.[2]

أي فما نكحتموه على الشريطة التي جرت وهو قوله : ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ﴾ أي عاقدين للتزويج ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهن.

ومن ذهب في الآية غير ذلك فقد أخطأ وجهل اللغة.

وقال الألوسي : وهذه الآية لا تدل على الحل، والقول في أنها نزلت في المتعة غلط.

وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأنّ نظم القرآن يأباه حيث قال عزّ وجل ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ﴾ ففيه إشارة إلي النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء، فبطلت المتعة بهذا

---

١- النساء: ٢٤.

٢- النساء ٢٤.

القيد لأن مقصود المتعة ليس إلاّ ذاك، فهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة.

وينفي أهل السنة بشدّة ما جاء في روايات عن طريق بعض الصحابة بقراءة قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ - إِلَىٰ أَجَلٍ مُسمّى - فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فقد اعتبر أهل السنّة هذه القراءة من القراءات الشاذّة التي لا يعتدّ بها لكونها تخالف القراءات المتواترة المجمع عليها عندهم.

أما دليلهم من السنّة على التحريم فقول رسول الله ﷺ « يا أيّها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة، فمن كان عنده منهّن شيء فليخلّي سبيله، ولا تأخذوا ممّا أتيتموهن شيئاً».

وقول عمر: أن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة حتى يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد أن حرّمها.

ويروى أن علياً قال لابن عباس - وكان يبيح المتعة - مهلاً يا ابن عباس فان رسول الله نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

ويروي الدارقطني عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: « حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » الى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي وردت في هذا الباب، وما أشتهر عن ابن عباس من حلّه لزواج المتعة، فقد ثبت رجوعه عنه وعن الفتيا لذلك فقد جاء في تهذيب السنن:

« وأمّا عن ابن عباس فإنّه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ولم يبيحها مطلقاً، فلمّا بلغه إكثار الناس منها

رجع عنها، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج اليها ».

قال الخطابي إن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت وبما افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه شعراء.

قال : وما قالوا؟

قلت قالوا :

قد قلت للشيخ لمّا طال محبسه
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟
هل لك في رخصة الأطراف آنسة
تكون مثواك حتى رجعة الناس

قال ابن عباس ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾.

والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلاّ مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحلّ إلاّ للمضطر.

وقد قال الشوكانى عنه : وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة غير قادح في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف وأن جمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما اخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتّع وهو محصن الا رجمته بالحجارة.

وتأسيساً على كل ما تقدم فإنّ زواج المتعة حرام بإتفاق علماء المسلمين وإجماعهم، وهو يعتبر زنا – والعياذ بالله – وليس نكاحاً صحيحاً تترتب عليه آثاره، كما وأن الداعين الى مثل هذا يجب عليهم ألا يفارقوا الجماعة في الرأي ويتمسكوا بمعتقدات باطلة،

فمن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية.

وأن يخافوا الله ويتقوه في دينهم ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾.

وألاّ يحدثوا في الدين ما ليس منه امتثالاً لقول الرسول ﷺ: «من سنّ سنّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة».

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾

## الرد

هذا التقرير الذي صدر عن اكبر هيئة اسلامية في مصر وهي دار الافتاء التي تضمّ رجال الازهر وتمثل المرجعية العظمى لمسلمي مصر حوى الكثير من المغالطات وصور التعتيم فضلاً عن كونه لم يلتزم بأدب الحوار والموضوعية فهو بهذا قد قدّم لنا صورة حيّة تعكس أزمة التناول الفقهي التي أشرنا اليها في مقدمة الكتاب..

بدأ التقرير بالادعاء دراسة وفحص الكتاب دراسة كاملة ومستفيضة وهو ادعاء كاذب ففحوى الرد لا يدل على ذلك.

وادّعى التقرير أنّه قد تبيّن له من خلال هذه الدراسة بوضوح ما يحتويه الكتاب من مغالطات ومخالفات الدين منها براء..

وهي تعدّ صورة من صور المنكر الذي يجب التصدّي له ولصاحبه المبتدع وسوف نناقش هنا محتويات التقرير ليتبيّن للقارىء من المغالط المخالف للدين ؟.

وأوّل صور المغالطة التي احتواها التقرير أنّه تغافل عن نصوص الاباحة وعتم عليها ولم يشر الهيا من قريب او بعيد.

وثاني مغالطة أنّه عرض للعديد من الروايات التي يريد ان يؤكد من خلالها فقه الرجال وضرورة اتباعهم دون ان يذكر مصدرها ويدا وكأنّه يعرض لنصوص من القرآن ليؤكّد حجّية أبو بكر وعمر.

المغالطة الثالثة أنه اعتبر ان سبّ الصحابة من فواحش المحرّمات ومن المعاصي والكبائر ومن المعلوم من الدين بالضرورة.!![1]

فأين صور السبّ التي حواها الكتاب ؟

ثم من قال انّ المساس بالصحابة من المعلوم من الدين بالضرورة؟

وما هو الدليل الشرعي على هذا الادّعاء ؟

واذا كنّا قد صوّرنا موقف عمر حسب المصادر المعتمدة بغير الصورة التي يدين بها الفقهاء هل يعدّ هذا سبّاً لعمر ؟

انّ هذا الدفاع المستميت عن عمر والذي استغرق نصف التقرير إنما يدل على ان القوم إمّا يتعبدون بفقه الرجال.[2]

وقد عرضنا العديد من الروايات الصحيحة في منظور القوم التي تدل على انّ عمر قد تجاوز الموقف الشرعي في مواجهة زواج المتعة وأنّه قد واجه معارضة من الصحابة ، ورغم ذلك يأتي التقرير ويكرر نفس الادّعاء بأن الصحابة أقرّوه على ذلك ، بل يتطرف اكثر وينسب التحريم الى عمر وهو بهذا يمنحه سلطة التشريع التي لا يمكلها أحد إلا الله سبحانه.

---

١- يعتبر الفقهاء نقد الصحابة ورفض فكرة عدالتهم جميعاً من باب السبّ والطعن وهذا من صور الارهاب التي يمارسونها ضدّ المسلمين كي لا يخرجوا عن الخط السائد. انظر كتب العقائد.

٢- كنا قد وضعنا فصلاً في الطبعة الاولى من الكتاب عن فقه عمر وقدّمنا الكثير من الأدلة والشواهد على عدم فقهه وهو ما استفزّ القوم. وقد حذفنا هذا الفصل من هذه الطبعة.

المغالطة الرابعة ان التقرير ردّ على التأويل بالتأويل فهو قد ذكر رأي الألوسي وموقف الفقهاء من آية المتعة ورفضهم لقراءة ابن عباس وأُبي ابن كعب وابن مسعود وغيرهم للآية، فهذا الموقف صورة من صور التأويل ورفضهم صورة من صور التبرير، وهو بهذا يؤكّد انّ الفقهاء إنّما يعتمدون على التأويل والتبرير كوسيلة لمواجهة النصوص التي تعترضهم.

المغالطة الخامسة ادّعى التقرير انّ الفقهاء اعتمدوا في تحريهم للمتعة على ما ورد من نصوص قطعية الدلالة قرآناً وسنّةً..

والسؤال هنا : اين هذه النصوص القطعية الدلالة من الكتاب والسنّة ؟

انّ آية المتعة في سورة النساء يدور مِن حولها الخلاف كما أشرنا - في حجّيتها على إباحة المتعة..

والروايات تتصادم وتتباعد وتتناقض واحتار الفقهاء فيها..

ثمّ ما هو الجديد في عرض الروايات الخاصّة بتحريم المتعة وقد عرضناها في الكتاب وناقشناها ؟

ولماذا لم يعرض التقرير روايات الاباحة من باب الامانة العلمية ويبيّن لنا كيف حُسم الأمر لصالح التحريم..؟

انّ التقرير انّما يجسّد لنا أزمة التناول الفقهي من خلال ممارسته للتعتيم ومن خلال نقله لآراء فقهاء الماضي دون مناقشة أو مراجعة ومن خلال تهديده بالميتة الجاهلية واعتباره القول بالاباحة من المعتقدات الباطلة وصورة من صور الزنا ، ولست أدري إذا كان زواج المتعة بهذه الصورة السيئة المظلمة التي يصوّرونها فكيف أباحه رسول الله ﷺ وترك الصحابة يمارسونه على مشهد منه وعدة

مرات حسب الروايات ؟

انّ هذا التقرير الساذج الذي لا يحتاج الى تعليق في الأصل ، فكل فصل من فصول الكتاب يردّه ، وانّ القارىء ليكفيه أن يطالع الكتاب ويقرأ التقرير حتى يكتشف مدى ضعفه وسطحيته - هذا التقرير يكشف لنا حالة الانهيار العلمي والتردّي الفكري التي يعيشها الأزهر اليوم وانّه لما يؤسف له ان يكون الازهر على هذا الحال وقد ألحق بالتقرير عرض تفصيلي لآراء المذاهب الاربعة في تحريم زواج المتعة من باب دعمه وتأكيد النزعة المذهبية وعقل الماضى ، رأينا لا ضرورة لشغل القارىء به ، خاصّةً وأنّنا عرضنا لاراء جميع المذاهب ضمن فصول الكتاب..(١)

---

١- انظر الملحق التالي .



# ملحق رقم ٩

# الى شيخ الازهر



في دائرة الحملة التي صاحبت القبض على الشيعة في مصر للمرّة الثالثة عام ١٩٩٦ م هاجم شيخ الازهر فكرة نقد الصحابة والخوض في أمرهم ودافع عن ابن تيمية وزكّاه ثم أكّد على حرمة زواج المتعة.

وقد قمنا بالردّ عليه من خلال مجلة روز اليوسف الحكومية التي تصدر في القاهرة[١] ونحن هنا لن نتعرّض لما قاله عن الصحابة وابن تيمية فذلك فصّلناه على صفحات المجلة وانّما سوف نعرض لقوله بحرمة زواج المتعة..

قال شيخ الازهر ان هذا الزواج باطل لأنه مبنيّ على التأقيت وانّ الزواج الشرعي مبنيّ على التأبيد..

ونحن هنا لن نخوض تفاصيل فقهية حول أركان الزواج ومقوّماته فقد فصّلنا الكلام فيه في الكتاب ، إلاّ انّ ما نريد قوله هنا هو ان الحكم ببطلان زواج المتعة بسبب التأقيت أمر فيه نظر ، فالزواج لا يقوم على الفترة الزمنية لأنّ هذه المسألة من علم الله وحده، ومن ثمّ لا يجوز ان نبني حكماً على اساس الغيب فضلاً عن كون أحداً من الفقهاء قد طرح شرعية الزواج وبطلانه على أساس التأقيت او التأبيد فجميع الفقهاء متفقون على الايجاب والقبول ومختلفون فيما دون ذلك..[٢]

---

١- العدد رقم ٣٥٦٧ بتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٩٩٦.

٢- انظر ملحق رقم ٢ و٣ من الكتاب.

ولو اعتبرنا ان الزواج مبناه على التأبيد لوجب الحكم ببطلان حالات الزواج المتعثرة والتي استمرت أياماً او شهوراً او اقل من ذلك فهذا زواج دائم لم يستمر.[1]

من هنا يمكن القول ان العيب في التطبيق وليس في ذات الحكم، فإذا كان البعض يطبق الزواج الدائم تطبيقاً خاطئاً فليس العيب في الزواج وانّما في سلوك الاشخاص وأغراضهم.

وما ينطبق على الدائم ينطبق على المؤقّت، فإذا كانت هناك حالات خاطئة او منحرفة من تطبيق زواج المتعة فإنّ العيب يعود الى الاشخاص لا الى أصل الحكم..

وما ذكره فضيلته بخصوص كرامة المرأة ومهانتها في دائرة الزواج المؤقّت - فإنّ مهانتها واقعة بالزواج الدائم وهو ما تشهد به دائرة المحاكم الشرعية فهل العيب في الزواج ؟

والأمر نفسه فيما يتعلق بالأولاد فالزواج المؤقت يعترف بالاولاد في حال الانجاب ويلزم بهم الأب، أما مسألة الانكار والتهرب من الاعتراف بنسب الاولاد في دائرة زواج المتعة فهي مسألة خلقية قد تقع وقد لا تقع وهي واقعة ايضاً في دائرة الزواج الدائم وهذه حالة افتراضية فليس من أهداف زواج المتعة الانجاب.

وفيما يتعلق بموقف عمر فنحيل فضيلتكم الى رواية عمران بن حصين ورواية ابن الزبير ورواية جابر بن عبد الله (انظر فصل نصوص الاباحة وفصل رجوع ابن عباس من الكتاب ).

وهذه النصوص تقودنا الى انّ زواج المتعة استمرّت اباحته بعد

---

١- قد يجاب على هذا الكلام بأن النيّة كانت متوجّهة نحو الدوام. والجواب هو : ان الزواج المؤقت النيّة متوجهة فيه نحو التأقيت وقد يتحول الى الدوام؟. فما الحكم الشرعي فيه؟

زمن الرسول ﷺ وهذا يؤكد أنّه لم ينه عنه..

واستمرّت إباحته في عهد ابى بكر وعمر، وتوقّف الرواية عند عمر يدل على أنّه الناهي عنه وهو ما تشير إليه روايات جابر وعمران..

وبخصوص الفقهاء فقد صرّحوا أنّه لم يختلف في حكم شرعي مثلما إختلف في نكاح المتعة..

وقد أفتى فقهاء السعودية مؤخراً بجواز ان ينكح الطالب المغترب امرأةً في بلاد الغربة نكاحاً مؤقتاً طوال فترة غربته شريطة ألا يُعلِمها بالتأقيت.(١)

وختاماً نقول انكم قد أحسنتم كثيراً بإحالة من يريد التعرّف على زواج المتعة الى كتاب فقه السنّة للسيد سابق ، فالشيخ سابق قد عرض موقف القائلين بالتحريم وعرض رؤية الشيعة التي تقول بالاباحة ولم يعتّم عليها كما فعل غيره من الفقهاء.

---

١- انظر ملحق رقم ٣. هذا بالاضافة الى إباحة زواج المسيار وهو ما يدل على ان القوم في حيرة وارتباك بين الروايات وعقل الماضي وبين متطلّبات الواقع..

- انظر فقه السنّة ح ٢.

# فهرس الكتاب



## صدر للمؤلف

- الشيعة في مصر : من الامام علي حتى الامام الخميني.
- الحركة الاسلامية في مصر : الواقع والتحديات.
- مذكرات معتقل سياسي : ثلاث سنوات تحت التعذيب
- مصر وايران : صراع الامن والسياسة.
- الكلمة والسيف محنة الرأي في تاريخ المسلمين.
- الخدعة : رحلتي من التسنن الى التشيع.
- السيف والسياسة : الصراع بين الاسلام النبوي والاسلام القبلي.
- ابن باز فقيه آل سعود.
- فقهاء النفط : راية الاسلام أم راية آل سعود.
- مدافع الفقهاء : التصرف بين فقهاء السلف وفقهاء الخلف.
- دفاع عن الرسول ﷺ : ضد الفقهاء والمحدّثين.
- المناظرات بين فقهاء السنّة وفقهاء الشيعة.
- الامام علي سيف الله المسلول.
- أزمة الحركة الاسلامية المعاصرة : من الحنابلة الى طالبان.
- فرق اهل السنة : جماعات الماضي وجماعات الحاضر.
- أهل السنة شعب الله المختار.
- العبادات بين المذاهب والحكّام.
- تثبيت الامامة لاهل البيت (تحقيق).
- موسوعة آل البيت.
- عقائد السنة وعقائد الشيعة : التقارب والتباعد.

